شرح السراجية للسجاوندي، تاليف الجرجاني، علي بن محمد
-٨١٦هـ كتبه علي بن محمد سعيد المالكي الحنفي
الدمشقي سنة ١٢٩١هـ

٨٨ق ٢٥ س ٢٤×١٧,٥سم

 نسخة حسنة، خطها نسخ معتاد، طبع عدة طبعات آخرها
سنة ١٣٢٦هـ

الاعلام ٥: ١٥٩ الازهرية ٢: ٦٩٥

١- الفرائض ، الفقه الاسلامي وأصوله أ- المولف
ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ د- شرح الجرجاني
على السراجية .

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المؤلف محمد بن الامام سراج الملة والدين محمد بن الشيخ عبد
الرشيد السجاوندي نور الله مرقده بعد ما تيمن بالبسملة الحمد
لله رب العالمين حمد الشاكرين والصلوة والسلام على خير البرية
محمد واله الطيبين الطاهرين قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانها نصف العلم
هكذا رواية الفقهاء فالفرايض جمع فريضة وهي ما قدر من
السهام في الميراث وانما جعل العلم بها نصف العلم اما لاختصاصها
باحدى حالتي الانسان وهي الممات دون سائر العلوم الدينية
فانها مختصة بالحياة واما لاختصاصها باحدي سببي الملك
اعني الضروري دون الاختياري كالشراء وقبول الهبة
والوصية وغيرها واما للترغيب في تعلمها لكونها امورا
مهمة وفي رواية الدارمي والدارقطني تعلموا العلم وعلموه
الناس تعلموا الفرايض وعلموها الناس وعلى هذه الرواية
فالفرايض اما محمولة على ما ذكر وتخصيصها بالذكر لما مر
او على ما فرضه الله تعالى على عباده من التكاليف وخص
ذكرها بعد التعميم لمزيد الاهتمام ولا يبعد ان يجعل
لفظ الفرايض في الاصطلاح جاريا مجرى الاعلام
كالانصار فيقال في النسبة فرايضي كما يقال انصاري
وان كان قياسه في اصله ان يقال فرضي قال علماؤنا
تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة اي يقدم بعضها
على بعض الاول يبدو بتجهيزه وتكفينه من غير تبذير ولا
تقتير وذلك اما باعتبار العدد فتكفين الرجل
باكثر من ثلاثة اثواب والمراة باكثر من خمسة تبذير
وباقل مما ذكر تقتير واما باعتبار القيمة ان كان يلبس

قوله الال باشتراك اللفظي على ثلاثة معان
احدها الجند والاتباع نحو ال فرعون وثانيها
النفس نحو ال هرون اي نفسه والثالث
بمعنى اهل البيت خاصة نحو ال محمد وانما
وجب ذكر اله في الصلوة معه لقوله عليه
السلام اذا صليتم علي فعمموا اراد بالتعميم
التعميم على الال بالطيبين والطاهرين معا
فلان كل واحد منهما لما كان موجودا بدون
الاخر جمع بينهما تكميلا لوضعهم ثناء
الدين

في

في حيوته ما قيمته عشرة مثلا فلو كفن بما قيمته اقل
او اكثر كان تقتيرا او تبذيرا واذا كان له ثوب يلبسه
في الاعياد واخر يلبسه بين اقرانه وثالث يلبسه في
داره يكفن بالثاني لان الاول اعلى والثالث ادنى فالتوسط
اولى وقال بعض قدماء مشايخنا يكفن الرجل بما يلبسه
في الجمع والاعياد والمراة بما تلبسه لزيارة ابويها
وكان الحسن البصري رحمه الله تعالى يقول يعتبر
الكفن بما يلبسه في اكثر الاوقات واختاره الفقيه
ابو جعفر وقال ايضا اذا كان عليه دين مستغرق
فللغرماء ان يمنعوا الورثة من تكفينه بما تكفينه بما
ذكر من العدد وهو كفن السنة بل يكفن بكفن الكفاية
وهو للرجل ثوبان جديدان او غسيلان وللمراة ثلاثة
وتمسك في ذلك بما ذكره الخصاف من ان المديون اذا كان
له ثياب حسنة يمكنه الاكتفاء بما دونها باعها القاضي
وقضى الدين واشترى بالباقي ما يكفيه واذا لم يكن للميت
تركة فكفنه على من وجب عليه نفقته في حال حياته
وقال ابو يوسف كفن المراة على زوجها مطلقا خلافا
لمحمد فان الزوجية قد انقطعت بالموت قال صدر الشريعة
الشهيد وقاضي خان الفتوى على قول ابي يوسف واذا
لم يكن له شيء ومن تجب عليه نفقته او كان هو ايضا
فقيرا فكفنه على بيت المال واعلم ان الابتداء بالكفن
ليس مطلقا كما يشعر به عبارة الكتب بل كل حق للغير
تعلق بعين من التركة فانه حق مقدم على تكفينه كالدين
المتعلق بالمرهون اذا لم يكن للميت شيء سواه فيقضى منه
دينه اولا وكذا ارش جناية العبد الذي جنى في حال

سنا

سط

ثوبا

حال حيوة مولاه فلا مال له غيره وكذا الحال في المبيع المحبوس
بالثمن اي يحبس ~~البايع المبيع لاجل الثمن~~ اذا مات المشتري
عاجزا عن ادائه لا في العبد الماذون اذا لحقه الديون
ثم مات المولى وليس له سواه وكذا الحال في الدار المستأجرة
فانه اذا اعطى الاجرة اولا ثم مات الاجير الاجر صارت
الدار رهنا بالاجرة هكذا ذكره الامام رضي الدين في نظم
فرائضه وانما قدمت هذه الحقوق على التكفين لتعلقها
بالمال قبل صيرورته تركة **ثم تقضي ديونه من جميع ما بقي
من ماله** اي ثم يبدا بقضاء ديونه من جميع ماله الباقي بعد
التجهيز وهذا هو الثاني من الاربعة وانما كان قضاء الديون
مؤخرا عن الكفن لانه لباسه بعد وفاته فيعتبر بلباسه
في صورة حال الحيوة الا يرى انه مقدم على دينه اذ لا يباع
ما على المديون من ثيابه مع قدرته على الكسب ومقدما
على الوصية وان قدم ذكرها عليه في نظم الاية لما روي
عن علي رضي الله عنه انه قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بدا بالدين قبل الوصية ثم النكتة في تقديمها
انها تشبه الميراث في كونها ماخوذة بلا عوض فيشق
اخراجها على الورثة فكانت لذلك مظنة للتفريط اي
التقصير في الوصية فيها بخلاف الدين فان نفوسهم
مطمئنة الى ادائه فقدم ذكرها حثا بعثا على ادائها
معه وتنبيها على انها مثله في وجوب الاداء والمسارعة
اليه ولذلك جيء بينهما بكلمة التسوية اي للدلالة
على انهما متساويان في الوجوب وايضا ان كانت الوصية
بالتبرعات وليس في التركة وفاء بالكل فتقديمه عليها
ظاهر لان قضاء الدين فرض عليه يجبر على ادائه في

[Margin notes: وكذا — جرة — اي]

حال

حال حيوته والوصية المذكورة تطوع ولا شك ان الفرض
اقوى وان كانت بفرض من فروض الله تعالى فان كانت بما سوى
الزكاة كالصلوة والصوم وحجة الاسلام والنذر والكفارة
فدين العباد مقدم على هذه الوصية ايضا وان استويا في
الفرضية لانه يجبر على اداء الدين بالحبس ولا يجبر به
على اداء شيء من تلك الفروض فالدين اقوى وان كانت
بالزكاة التي تساوي الدين في الاجبار بالحبس على الاداء
فالدين المذكور اقوى لان القاضي اذا وجد من مال المديون
ما يجانس الدين ياخذه بلا رضاه ويدفعه الى صاحبه
وليس له ذلك في الزكوة وان ظفر بجنسها وايضا اذا
اجتمع حق الله تعالى وحق العباد في عين وقد ضاقت عن
الوفاء بهما يقدم حق العباد لاحتياجهم مع استغناء الله
تعالى بفضله وكرمه وتفصيل المقام ان الدين ان كان
للعباد فالباقي بعد تجهيز الميت ان وفي به فذاك وان لم
يف الغريم فان كان الغريم واحدا اعطاه الباقي وما بقي
له على الميت ان شاء عفى وان شاء تركه الى دار الجزاء وان
كان متعددا فان كان الكل دين الصحة اعني ما كان ثابتا
بالبينة او بالاقرار في زمان صحته او كان الكل دين
المرض اعطى ما كان ثابتا في اقراره في مرضه فانه يصرف
الباقي اليهم على حسب مقادير ديونهم وان اجتمع الدينان
معا يقدم دين الصحة لكونه اقوى الا يرى انه محجور
في مرض موته عن التبرع بما زاد عن الثلث ففي اقراره
نوع ضعف واما اذا اقر في مرضه بدين علم ثبوته
بطريق المعاينة كما يجب بدلا عن مال ملكه او استهلكه
كان ذلك بالحقيقة من دين الصحة اذ قد علم ثبوته بغير

[Margin note: نسخة اعني]

اقراره فلذلك ساواه في الحكم وان كان الدين من حقوق الله
تعالى كما سبق في الفرض فان اوصى به الميت وجب عند نا
تنفيذه من ثلث ماله الباقي بعد دين العباد وان لم يوصي
لم يجب ثم نقول اذا فاتته صلواة واوصى ان يطعم عنه
فعلى الورثة ان يطعموا عنه من الثلث لكل صلوة نصف
صاع من بر وكذا الوتر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذ قد
روى عنه الوتر فريضة وان فاتته صوم رمضان بمرض
او سفر وتمكن من قضائه بعد ابرائه او اقامته ولم يقض
حتى مات واوصى بالاطعام فعلى الورثة ان يطعموا من
الثلث لكل نصف صاع من بر لما روى انه عليه الصلاة
والسلام لما سئل عن ذلك قال ان مات قبل ان يطيق
الصوم فلا شيء عليه وان اطاقه ولم يصم فليقض
عنه يعني بالاطعام يدل عليه حديث ابن عمر رضي الله
عنه موقوفا ومرفوعا لا يصوم احد عن احد ولا يصلي
احد عن احد فوجب الحمل على الاطعام لان الفدية يقوم
مقام الصوم في حق الشيخ الفاني فكذا في حقه لاشتراكهما
في وقوع اليأس عن اداء الصوم وان كان الدين الزكاة
واوصى بها يجب ادائها من ثلث ماله وان كان الحج واوصى
به يؤدى من الثلث ايضا ولو حج عنه الوارث بلا وصيته
يرجى قبوله من الله تعالى ثم تنفذ وصاياه هذا هو ثالث
الاربعة اي يبدأ بتنفيذ وصيته من ثلث ما بقي بعد
الدين لا من ثلث اصل المال لان ما تقدم من التكفين
وقضاء الدين قد صار مصروفا في ضروراته التي لا بد له منها
فالباقي هو ماله الذي كان له ان يتصرف في ثلثه وايضا ربما
استغرق ثلث الاصل جميع الباقي فيؤدي الى حرمان الورثة

بالوصية ومقتضى عبارة الكتاب تقديم الوصية على الارث في
مقدار ثلث الباقي بعد الدين سواء كانت الوصية مطلقة
او معينة وهو الصحيح وقال شيخ الاسلام خواهر زاده ان كانت
معينة مقدمة عليه وان كانت مطلقة كان يوصي بثلث
ماله او ربعه كانت في معنى الميراث لشيوعها في التركة
فيكون الموصى له شريكا للورثة لا مقدما عليهم ويدل
على شيوع حقه فيها لحوق الوارث انه اذا زاد المال بعد
الوصية زاد على الحقين واذا نقص نقص عنهما حتى اذا كان
ماله الفا حال الوصية الفا مثلا ثم صار الفين فله ثلث الالفين
وان انعكس فله ثلث ما بقي من الالف ثم يقسم الباقي
هذا رابع الاربعة وهو ان يقسم ما بقي من ماله بعد التكفين
والدين والوصية بين ورثته الذين ثبت ارثهم بالكتاب
كالمذكورين في الاية القرانية والسنة كمن ذكر في الاحاديث
نحو قوله صلى الله عليه وسلم اطعموا الجدات السدس واجماع
الامة كالجد وابن الابن وبنت الابن وسائر من توريثهم
بالاجماع وقد يقال لم يرد بالاجماع ما هو المتبادر منه بل
اراد ما يتناول ايضا اجتهاد مجتهد منهم فيما لا قطع فيه
حتى يشمل كلامه الوارث الذي اختلف في كونه وارثا
كاولي الارحام وغيرهم ولا يبعد ان يقال ان اكتفى بذكر
ما هو اقوى فيبدأ اي شرع ان يبين اجمال الترتيب بين
الورثة اي يبدأ تقسيم هذا الباقي بين الورثة باصحاب
الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى
او سنة رسول الله او الاجماع كما ذكره السرخسي وتقديمهم على
العصبة لقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها
فما ابقته الفرائض فلاولى رجل ذكر وانما قدرت لهم

هنا موضع بعض اشارة الى ان اصحاب الفروض النسبية يرد عليهم دون اصحاب الفروض السببية

تلك السهام بلا تعرض لغيرهم لياخذوها من التركة من ابتداء فان بقي شيء ياخذ غيرهم وايضا تقديم العصبة يوجب حرمان اصحاب الفرائض وهي بطاي باطل قطعا **ثم يبداء بالعصبات من جهة النسب** فان العصبة النسبية اقوى من السببية اعني الزوجين **والعصبة** مطلقا **كل من ياخذ من التركة ما ابقته الفرائض** اي جنسها **وعند الانفراد** اي انفراده عن غيره من الورثة **يحرز جميع المال** بجهة واحدة فلا يرد ان صاحب الفرض اذا خلا عن العصوبة فقد يحرز جميع المال لان استحقاقه لبعضه بالفرضية وللباقي بالرد واعترض بالاخوات عصبات مع البنات ولا يحرزن جميع المال عند الانفراد بجهة واحدة فلا يكون التعريف جامعا واجيب بان المراد بالعصبة هاهنا من هو عصبة بنفسه فلا يتناول من هو عصبة بغيره وعصبة مع غيره بل هما في الحقيقة من اصحاب الفرائض كما ستقف عليه ويخدشه انه اذا اخص التعريف كان المفهوم من كلامه تقدمه على العصبة السببية مع ان التقدم عليها ليس مختصا به بل يشاركه فيه اخواه **ثم يبداء بالعصبة من جهة السبب وهو مولى العتاقة** اي المعتق مذكرا كان او مؤنثا فان من اعتق عبدا او امة كان الولاء له ويرثه به ويسمى ذلك ولاء العتاقة والنعمة **ثم عصبته** اي يبداء عند عدم مولى العتاقة بعصبته الذكور ولا بد هاهنا من قيد الذكورة لما سياتي من قوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن الحديث **ثم الرد** اي يبداء بعد العصبات السببية بالرد **على ذوي الفروض**

في

به

او اعتق من اعتقن

النسبية

النسبية لبقاء قرابتهم بعد اخذ فرائضهم دون ذوي الفروض السببية لانه لا رد على الزوجين كما مر اذ لا قرابة لهما بعد اخذ فرضهما **بقدر حقوقهم** اي يعتبر فيه نسبة مقادير السهام بعضها على بعض ويرد الباقي عليهم بحسبها **ثم ذوي الارحام** اي يبداء عند عدم الرد لانتفاء ذوي الفروض بذوي الارحام وهم الذين لهم قرابة وليسوا بعصبة ولا ذي سهم وانما اخروا عن الرد لان اصحاب الفروض النسبية اقرب الى الميت واعلى درجة منهم **ثم مولى الموالاة** اي عند عدم هولاء المذكورين يبداء في جميع الميراث بمولى الموالاة ان لم يوجد احد الزوجين وان وجد يبداء به ايضا لكن في الباقي من فرضه كذا ذكره في الفرائض العثمانية وصورة مولى الموالاة شخص مجهول النسب قال لآخر انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقال الاخر قبلت فعندنا يصح هذا العقد ويصير القابل وارثا عاقلا ويسمى مولى الموالاة واذا كان الاخر مجهول النسب ايضا وقال للاول مثل ذلك وقبله ورث كل منهما صاحبه وعقل عنه وللمجهول ان يرجع عن عقد الموالاة ما لم يعقل عنه مولاه وكان ابراهيم النخعي رحمه الله يقول اذا اسلم الرجل على يد رجل ثم والاه صح قال شمس الائمة السرخسي ليس الاسلام على يده شرطا في صحة عقد الموالاة وانما ذكره فيه على سبيل العادة وكان الشعبي رحمه الله تعالى يقول لا ولاء الا ولاء العتاقة وبه اخذ الشافعي رحمه الله تعالى وهو مذهب زيد ابن ثابت رضي الله تعالى عنه وما ذهبنا اليه مذهب عمر وعلي وابن مسعود رضي

النسبية

عقد

الله تعالى عنهم وانما اخرنا مولى الموالاه عن ذوي الارحام
لقرابتهم ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم
يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر
على اقراره يعني ان هذا المقر له موخر في الارث عن
الموالي مولى الموالاة ومقدم على الموصى له بجميع المال
واعتبر فيه قيود ثلاثة الاول ان يكون الاقرار بنسبه
من المقر متضمنا لاقراره بنسبه على غيره كما اذا اقر
بمجهول النسب بانه اخوه فانه يتضمن اقراره على
ابيه بانه ابنه الثاني ان يكون ذلك الاقرار بحيث لا يثبت
به نسبه من ذلك الغير كما اذا لم يصدقه ابوه في هذا
النسب والثالث ان يموت المقر على اقراره وفوايد القيود
ظاهرة اما الاول فلان اقراره بمجهول النسب بنسبة
منه اذا لم يتضمن تحميل نسبه على غيره واشتمل على شرايط
صحته اوجب ثبوت نسبه منه واندراجه فيما مر
ذكره من الورثة النسبية كان يقر له بانه ابنه واما
الثاني فلانه اذا صدقه ابوه في ذلك النسب ثبت
باقراره على هذا الوجه نسبه من ابيه ايضا وكان
المجهول اخا للمقر وكذا الحال اذا اقر بابنه عمه وصدقه
في ذلك جده فانه يكون عما له مندرجا فيما مر ذكره
واما الثالث فلانه اذا رجع المقر عن ذلك الاقرار
لا يعتد به قطعا فلا يثبت به ارث اصلا واذا اجتمعت
هذه الصفات في المقر له صار عندنا وارثا في المرتبة
المذكورة وذلك لان المقر في هذه الصورة كان
مقرا بشيئين النسب واستحقاق المال بالارث لكن
اقراره بالنسب باطل لانه يحمل نسبه على الغير والاقرار

على

على الغير دعوى فلا يسمع ويبقى اقراره بالمال صحيحا لانه
لا يتعدى الى الغير اذا لم يكن له وارث معروف ثم الموصى
له بجميع المال اي اذا عدم من تقدم ذكره يبدا بمن
اوصى له بجميع المال فيكمل له وصيته لان منعه عما
زاد على الثلث كان لاجل الورثة فاذا لم يوجد منهم
احد فله تمام ما عين له كملا عندنا وعند الشافعي له الثلث
فقط وانما اخر ذلك عن المقر له بناء على ان له نوع
قرابة بخلاف الموصى له ثم بيت المال اذا لم يوجد
احد من المذكورين يوضع التركة في بيت المال
على انها مال ضائع فصارت لجميع المسلمين فيوضع
هنالك وليس ذلك بطريق الارث بناء على انهم
اخوة الاسيري الذمي اذا لم يكن له وارث يوضع ماله
في بيت المال ولا ميراث للمسلم من الكافر ويشهد له
ايضا انه يستوي بين الذكور والاناثي من
المسلمين في العطية من ذلك المال ولا تسوية
بينهما في المواريث وعند الشافعي ان بيت المال ان
كان منتظما يقدم على ذوي الارحام والرد وان لم
ينتظم رد اولا على ذوي الارحام الفروض النسبية
بنسبة فرايضهم ثم يصرف الى ذوي الارحام ولا
ميراث عندهم اصلا لمولى الموالاه ولا للمقر له بالنسب
على الغير ولا للموصى له بجميع المال كما بينا ذلك عليه
فصل المانع من الارث اربعة الاول الرق وافرا
اي كاملا كان كالقن او ناقصا كالمكاتب والمدبر
وام الولد وذلك لان الرقيق مطلقا لا يملك المال
بسائر اسباب الملك فلا يملكه ايضا بالارث

ان

عندهم

ولأن جميع ما في يده من المال فهو لمولاه ولو ورثناه من اقربائه
لوقع الملك لسيده فيكون توريثا للاجنبي بلا سبب
وانه بطل اجماعا **ومعتق البعض** عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى بمنزلة المملوك ما بقي عليه درهم في فكاك
رقبته ولا يرث ولا يحجب اصلا احدا عن ميراثه وعندهما
هو حر فيرث ويحجب والمسئلة مبنية على ان العتق
تيجزى عنده خلافا لهما **والثاني القتل الذي يتعلق به وجوب
القصاص والكفارة** اما القتل الذي يتعلق به وجوب
القصاص فهو القتل عمدا وذلك بان يتعمد ضربه بسلاح
او ما يجري مجراه في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب او الحجر
وموجبه الاثم والقصاص ولا كفارة فيه وعند ابي يوسف
ومحمد اذا تعمد ضربه بما يقتل به غالبا وان لم يكن محدودا
كحجر عظيم فهو ايضا عمد واما القتل الذي يتعلق به وجوب
والكفارة فهو اما شبه عمد كان يتعمد ضربه بما لا يقتل غالبا
وموجبه على القولين معا الدية على العاقلة والاثم والكفارة
ولا قود فيه واما خطأ كان رمى الى صيد فاصاب انسانا
او انقلب في النوم عليه فقتله او وطئته دابته وهو راكبها
او سقط من سطح عليه فقتله او سقط حجر من يده فمات
وموجبه الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه فعندنا
يحرم القاتل من الميراث في هذه الصور كلها اذا لم يكن القتل بحق
واما اذا قتل مورثه قصاصا وحدا او دفعا عن نفسه فلا
يحرم اصلا وكذا اذا قتل العادل مورثه الباغي وفي عكسه
خلاف ابي يوسف واما القتل بالتسبب دون المباشرة كحفر
البئر او وضع الحجر في غير ملكه ففيه الدية على العاقلة ولا
قصاص عليه ولا كفارة وكذا الحال اذا كان القاتل صبيا او مجنونا

فلا

فلا حرمان عندنا بالقتل في هذه الصور ايضا فان قلت اليس اذا
قتل الاب ابنه عمدا لم يثبت قصاص ولا كفارة ايضا مع انه محروم
اتفاقا قلت هو موجب في اصله القصاص الا انه سقط بقوله
صلى الله تعالى لا يقتل الوالد بولده ولا السيد بعبده ولا يقال
مقتضى قوله صلى الله عليه وسلم القاتل لا يرث ان يحرم مطلقا
كما ذهب اليه الشافعي فكيف اخرجت تلك الصور كلها لانا نقول
اما اخراج القاتل بحق فلأن الحرمان شرع عقوبة على القاتل
القتل المحظور واما اخراج المسبب فلأنه ليس بقاتل حقيقة الا
يرى انه لو فعل ذلك في ملكه لم يؤخذ بشيء والقاتل مؤاخذ
بفعله سواء كان في ملكه او في غيره كالرامي وايضا القتل لا يتم
الا بمقتول وقد انعدم حال التسبب فان حفره مثلا اتصل
بالارض دون الحيوان ولا يمكن ان يجعل قاتلا حقيقة لم يتعلق
به جزاء القتل اعني حرمان الميراث والكفارة واما وجوب الدية
على العاقلة فلصيانة دم المقتول عن الهدر بخلاف المخطئ
فانه مباشر للقتل المحظور بفعله فيلزمه الكفارة والحرمان
واما اخراج الصبي والمجنون كما ذكرنا فلأن الحرمان جزاء للقتل
المحظور وفعلهما مما لا يصلح ان يوصف بالحظر شرعا اذ لا يتصور
توجه خطاب الشارع اليهما بخلاف المخطئ فانه اهل لذلك
وايضا الحرمان باعتبار التقصير في التحرز ويتصور نسبة
التقصير الى المخطئ دونهما واعلم ان دية المقتول خطأ كسائر
امواله حتى يقضى منها ديونه وينفذ وصاياه ويرثها كل من
يرث سائر امواله وقال مالك لا يرث الزوجان من الدية لانقطاع
الزوجية بالموت ولا وجوب للدية الا بعده ولنا انه صلى الله تعالى
عليه وسلم امر بتوريث امراة اشيم الضبابي من عقل زوجها وقال
الزهري كان قتل اشيم خطأ وكذا ثبت عندنا حق الزوجين

في القصاص لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من ترك مالا او حقا فلورثته
ولا شك ان القصاص حقه لانه بدل نفسه فيستحقه جميع الورثة
بحسب ارثهم كالدية وقال ابن ابي ليلى لا حق لهما في القصاص
لانه لا يستحق بالعقد الذي هو سبب استحقاقهما كما لا حق
فيه للموصى له وهو مردود بان استحقاقه بالقرابة بخلاف
الوصية فان حق الموصى له يتوقف على قبوله ويرتد برده
هكذا ذكره الامام السرخسي في شرح كتاب الديات والثالث
اختلاف الدينين فلا يرث الكافر من المسلم اجماعا ولا المسلم
من الكافر على قول علي وزيد وعامة الصحابة واليه ذهب علماؤنا
والشافعي رحمهما الله تعالى لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتوارث اهل
ملتين شيء والقياس ان يرث لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ومن العلو ان يرث المسلم من الكافر
ولا يرث الكافر منه واليه ذهب معاذ بن جبل ومعاوية بن
ابي سفيان والحسن ومحمد ابن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين
ومسروق الجواب ان المذكور في هذا الحديث نفس الاسلام
حتى ان ثبت الاسلام على وجه ولم يثبت على آخر فانه يثبت
ويعلو كالمولود بين مسلم وكافر فانه يحكم باسلام الولد او ان
المراد العلو بحسب الحجة او بحسب القهر والغلبة اي النصرة في
العاقبة للمسلمين واما ان المسلم يرث عندنا من المرتد مع انه
لا يرث من المسلم فلان ارث المسلم منه مستند الى حال اسلامه
ولذلك قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى انه يرث منه ما اكتسبه
في زمان اسلامه ولا يورث منه ما اكتسبه في زمان ردته
ويكون ما اكتسبه في زمان ردته فيئا للمسلمين والوجه
على قولهما ان الجميع لورثته ان المرتد لا يقر على اعتقاده بل يجبر
على العود الى الاسلام فيعتبر حكم الاسلام في حقه لا فيما ينتفع

هو

بان استحقاق الارث بالزوجية لا يتوقف على القبول لما استحقاقه صح

والشافعي رحمه الله لا يرث الحربي احدا ولا يرثه احد لاما في البيت الا صح

هو به بل فيما ينتفع به وارثه ثم ان الكفار يتوارثون فيما بينهم
وان اختلفت مللهم لان الكفر ملة واحدة كما ذكره المزني في
مختصره عن الشافعي رحمه الله تعالى وذكره ابو القاسم عن مالك
ايضا رحمه الله تعالى وقال ابن ابي ليلى اليهود والنصارى يتوارثون
فيما بينهم ولا توارث بينهما وبين المجوس واستدل بانهما قد
اتفقا على التوحيد والاقرار بنبوة عيسى عليه السلام وانزال
التورات فهما على ملة واحدة بخلاف المجوس حيث ينكرون
التوحيد ويثبتون الهين يزدان واهرمان ولا يعترفون بنبي
ولا كتاب منزل فهم اهل ملة اخرى وذهب بعض الفقهاء الى عدم
التوارث بين اليهود والنصارى ايضا لاختلاف اعتقادهم في عيسى عليه
الصلوة والسلام والانجيل فهما اهل ملتين شتى كالمسلمين مع
النصارى بخلاف اهل الكتاب والسنة وذلك لا يوجب اختلاف الملة
والرابع اختلاف الدارين اما حقيقة كالحربي والذمي فاذا مات
الحربي في دار الحرب وله ابن او اب وابن ذمي في دار الاسلام او مات
الذمي في دار الاسلام وله اب او ابن في دار الحرب لم يرث
احدهما من الآخر لان الذمي من اهل دار الاسلام والحربي من اهل
دار الحرب فهما وان اتحدا في ملة لكن بتباين الدارين حقيقة
ينقطع الولاية بينهما فينقطع الوراثة المبنية على الولاية
لان الوارث يخلف المورث في ماله ملكا ويدا وتصرفا او حكما
كالمستامن والذمي والحربيين من دارين مختلفين اما المثال
الاول فهو ظاهر لان الحربي اذا دخل دار الاسلام بامان فهو والذمي
في دار واحدة حقيقة لكنهما في دارين مختلفين حكما لان المستامن
اهل دار الحربي حكما الا يرى انه يتمكن من الرجوع اليها ولا يمكن
من استدامة الاقامة في دارنا بخلاف الذمي فلا توارث بينهما
بل اذا مات المستامن يوقف ماله لورثته الذين في دار الحرب

الهواء فانهم يعترفون بالانبياء والكتب ويختلفون في تاويلها اختلافا ... وبعضهم كما في ... صح

لأن حكم الامان باق في ماله لورثته الذين لحقه ومن جملة حقه ايصال
ماله لورثته فلا يصرف الى بيت المال كما اذا مات الذي وله وارث
له على ما مر واما المثال الثاني فان حمل كما قيل على ان الحربيين في داريهما
المختلفين اتجه عليه انه من قبيل اختلاف الدارين حقيقة فكان
حقه ان يقدم على قوله او حكما ويحتاج الى ان يجاب بان الكفر ملة
واحدة فالكفار كلهم في دار واحدة حقيقة فالاختلاف بين
ديارهم انما هو بحسب الحكم دون الحقيقة مع انه يرد عليه ان
كون الكفر ملة واحدة امر حكمي لان الكفار على ملل شتى حقيقة
وذلك لا يقتضي كون ديارهم واحدة حقيقة لكنهما في دار الاسلام
بالاستئمان فيهما في دار واحدة حقيقة وفي دارين مختلفين
حكما لم يتجه عليه ما ذكرناه ويؤيد حمله على هذا المعنى انه قال
من دارين لا في دارين وان كان الاولى به حينئذ ان يقول او المستأمنين
بدل او الحربيين وكانه ترك هذا الاولى اشارة الى انه يمكن جعله
مثالا للاختلافين والحاصل ان الحربيين المذكورين ان كانا في
داريهما كان الاختلاف في الدار حقيقة وان كانا في دارنا كان
الاختلاف حكما لان نجعل كل واحد منهما كانه في داره التي خرج
منها الينا بامان فلا يتوارثان في دار الاسلام الا اذا صارا
اهل ذمة واذا كان الحربيان المستأمنان من دار واحدة يثبت
بينهما التوارث الا ترى ان المستأمنين ان كانوا من دار واحدة قبل
شهادة بعضهم على بعض وان كانوا من دارين لم يقبل فكذلك
التوارث لان الشهادة والميراث واكثر من باب الولاية **والدار**
انما تختلف باختلاف المنعة اي العسكر **و** اختلاف **الملك ولانقطاع**
العصمة فيما بينهما كان يكون مثلا احد الملكين في الهند وله دار
ومنعة والآخر في الترك وله دار ومنعة اخرى وانقطعت
العصمة فيما بينهم حتى يستحل كل منهما قتال الآخر واذا ظفر

رجل

رجل من احدهما برجل من عسكر الآخر قتله فاذا كان الداران مختلفان
فينقطع باختلافهما الوراثة لانها تنبني على العصمة والولاية
واما اذا كان بينهما تناصر وتعاون على اعدائهما كانت الدار واحدة
والوراثة ثابتة وليس اختلاف الدارين بمانع من الارث
عند الشافعي رحمه الله تعالى اصلا فالحربيان وان كانا مختلفي
الدار كالهند والروم يتوارثان بعضهم من بعض عنده والمستأمن
يتوارثان بعضهم من بعض لكن لا توارث بين الذمي والحربي عنده
لانقطاع الموالاة وكذا حال المعاهد والحربي عند الشافعي رحمه
الله تعالى وهو عندنا مانع فيما بين الكفار دون المسلمين لثبوت
التوارث بين اهل البغي واهل العدل وان اختلفت المنعة
والملك وذلك لان دار الاسلام دار احكام فلا يختلف الدار
فيما بين المسلمين باختلاف المنعة والملك لان حكم الاسلام
يجمعهم واما دار الحرب فهي دار قهر وغلبة فباختلاف المنعة
والملك تتباين الدارين فيما بينهم وبتباينها ينقطع الولاية والتوارث
وكذا اذا خرجوا الينا كما مر ولم يتعرض الشيخ ها هنا لاستبهام
تاريخ الموت كما في الغرقى وان كان مانعا عن الميراث على الاصح
لذكره اياه مفصلا في آخر الكتاب **باب معرفة الفروض**
ومستحقيها الفروض المقدرة اي السهام المعينة في باب الميراث
المذكورة **في كتاب الله تعالى ستة** الاول **النصف** وقد
ذكره في ثلاثة مواضع فقال وان كانت البنت واحدة فلها
النصف وقال ولكم نصف ما ترك ازواجكم وقال وله اخت
فلها نصف ما ترك **و** الثاني نصف النصف وهو **الربع** المذكور
في موضعين حيث قال فلكم الربع مما تركن وقال ولهن
الربع مما تركتم **و** الثالث نصف نصف النصف وهو **الثمن**
وذكره مرة واحدة فقال فلهن الثمن مما تركتم **و** الرابع **الثلثان**

وقد ذكره في موضعين فقال في حق البنات فان كن نساء فوق
اثنتين فلهن الثلثان ثلثا ما ترك وفي حق الاخوات فان كانتا
اثنتين فلهما الثلثان والخامس نصف الثلثين وهو الثلث
الذي ذكره في موضعين ايضا فقال فلأمه الثلث وقال وان
كانوا اي اولاد الأم اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والسادس
نصف نصف الثلثين وهو السدس المذكور في ثلاثة مواضع
حيث قال ولأبويه لكل واحد منهما السدس وقال فان كان له
اخوة فلأمه السدس وقال في حق ولد الام وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس واصحاب هذه السهام اي مستحقوها
سواء علم استحقاقهم لها بنص الكتاب او بغيره من الدليل الدلائل
اثنى عشر نفرا اربعة من الرجال وهم الأب والجد الصحيح
وهو اب الاب وان علا والاخ لأم والزوج قدم الاب على الجد
لكونه محجوبا بالاب وكذا يحجب الجد الاخ لأم اجماعا وتقديمه
على الزوج لأن النسب اقوى من السبب كما عرفت وثمان من
النساء وهن الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت
والأخت لأب وأم والاخت لأب والأخت لأم والام
والجدة الصحيحة وهي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت
جد فاسد قدم الزوجة على البنت لأنها اصل الولود اذ منها
يتولد الاولاد وليقع ذكرها قريبا من ذكر الزوج وقدم البنت
على بنت الابن لكونها اقرب الى الميت منها ولأن بنت الابن
تقوم مقام البنت عند عدمها واخر الاخت لأب وام عن
بنت الابن لكونها ابعد منها في القرابة وقدمها على الأخت لأب
لقوة القرابة ولأن الاخت لأب تقوم مقامها عند عدمها
وتقديمها على الأخت لأم لأن قرابة الاب اقوى من قرابة
الام وتقديم الأخت لأم على الأم لأن الاختين لأم يحجبان

الام من الثلث الى السدس وجنس الحاجب مقدم على المحجوب جنس
وتقديم الأم على الجدة لكونها اقرب لا يقال تقديم الاب في
الرجال يقتضي تقديم الام في النساء لأنا نقول معرفة حجب
الام يتوقف على معرفة نصيب الاخوات من وجه دون العكس
وقيد الجدة بالصحيحة وفسرها بالتي لا يدخل في نسبتها
الى الميت جد فاسد وهو الذي تدخل في نسبته الى الميت
ام ضرورة انه يقابل الجد الصحيح المفسر كما سيأتي بالذي لا يدخل
في نسبته الى الميت ام فالجدة ان خلت نسبتها عن الجد
الفاسد كانت صحيحة سواء كانت مدلية بمحض الانوثة كام
الام وام ام الأم او بمحض الذكورة كام الاب وام اب الاب
او بخلط منهما كام ام الاب وهي صاحبة الفرض في الجدات
كالجد الصحيح في الاجداد واذا دخل في نسبتها الجد الفاسد اليه
كانت فاسدة ومنتمية بخلط الذكور والاناث كام اب الأم
وام ام الاب وليست هي بصاحبة فرض كالجد الفاسد ام
بل هما من ذوي الارحام الذين يدلون بالقرابة لا بعصوبة
ولا فرض اما الاب فله احوال ثلاث الفرض المطلق اي الخالص
عن التعصيب وهو السدس وذلك مع الابن وابن الابن
وان سفل والفرض والتعصيب معا وذلك مع البنت الابنة
او ابنة الابن وان سفلت وبيان ذلك انه تعالى قال ولأ
ابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فهذا
تنصيص على أن فرض الأب مع الولد هو السدس لكن اسم الولد
يتناول الابن والبنت فان كان مع الاب ابن فله فرضه
اعني السدس والباقي للابن لقوله عليه الصلوة والسلام
الحقوا الفرائض باهلها فما بقيت الفرائض فلأولى
عصبة رجل ذكر واولى الرجال من العصبات هو الابن كما

مستغرقة كانت معه بنت فله السدس وللبنت النصف بالفرض وما
بقي فللأب لانه اولى رجل ذكر من العصبات عند عدم الابن او
ابنه والتعصيب المحض وذلك عند عدم الولد وولد الابن
وان سفل وذلك لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه
الثلث اذ يفهم منه ان الباقي للأب فيكون عصبة والجد الصحيح
وهو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام كالأب عند عدمه
في ثبوت تلك الاحوال الثلاث بل في جميع احكام الميراث الا في
اربع مسائل وسنذكرها ان شاء الله تعالى الاولى ان ام
الأب لا ترث مع الجد والثانية ان الميت اذا ترك الابوين واحد
الزوجين فللأم ثلث ما بقي بعد نصيب احد الزوجين
ولو كان مكان الأب جد فللأم ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف
فان لها ثلث الباقي ايضا والثالثة ان بني الاعيان والعلات
كلهم يسقطون مع الأب اجماعا ولا يسقطون مع الجد الا عند
ابي حنيفة والرابعة ان ابن المعتق مع ابيه يأخذ سدس الولاء
عند ابي يوسف وليس للجد كذلك بل الولاء كله للابن ولا فرق
بينهما عند سائر الائمة اذ لا يأخذ ان شيئا من الولاء واذا جعلت
المسألة الثانية مسألتين كما في عبارة الكتاب فالاولى ان
يقال الا في خمس مسائل وسيأتيك تتمة الكلام ويسقط
الجد بالأب لان الأب اصل في قرابة الجد الى الميت لا يعترض على
هذا التعليل بانه يلزم منه سقوط اولاد الام بالام لانها اصل
في قرابة اولادها وقد يدفع باعتبار انضمام العصوبة التي
يترجح بزيادة القرب والجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته
الى الميت ام كالأب وان علا ولما اراد ان يذكر الاخ لام
في فصل الرجال وكانت الاخت لام مساوية له في الاحكام
تمم الكلام كيلا يحتاج الى ذكرها في فصل النساء فقال واما

[هامش: وان — فلامه — له]

لاولاد

لاولاد الأم فاحوال ثلاث السدس للواحد لقوله تعالى وان
كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد
منهما السدس والمراد منه اولاد الأم اجماعا ويدل عليه قراءة
ابي وله اخ او اخت من الام والثلث للاثنين فصاعدا
لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء اما في
القسمة فلان الانثى منهم تأخذ مثل ما يأخذ الذكر كما
دل عليه جعلهم شركاء في الثلث واما في الاستحقاق فلان
الواحد منهم مذكرا كان او مؤنثا يستحق الثلث واذا
تعددوا ذكورا او اناثا او مختلطين استحقوا الثلث ولا
يخفى عليك ان الاستحقاق يعم الواحد والمتعدد بخلاف
القسمة ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب
والجد بالاتفاق لانهم من قبيل الكلالة كما علم من الاية
وقد اشترط في ارثهم عدم الولد والوالد اجماعا لقوله
تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له
ولد وله اخت وقوله عليه الصلوة والسلام الكلالة
من ليس له ولد ولا والد لكن ولد الابن داخل في
الولد لقوله تعالى يا ابن آدم والجد داخل في الوالد
لقوله تعالى كما اخرج ابويكم من الجنة فلا ارث
لاولاد الام مع هؤلاء ثم الكلالة في المعنى بمعنى
الاعياء وذهاب القوة كقوله تعالى فالاية لا ارثي
لها من كلالة ثم استعيرت لقرابة من عدا الولد
والوالد لانها ضعيفة في القياس الى قرابة الولاد
وتطلق ايضا على من لم يخلف ولدا ولا والدا
وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين واما

[هامش: يا بني — الاصل — فآليت]

للزوج فحالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان
سفل اي عند عدمهما معًا ولذلك عطف بالواو والربع
مع الولد او ولد الابن وان سفل اي يكفي وجود احدهما
في ذلك ومن ثم عطف باو وكلتا الحالتين صرح بهما في نظم
القرآن كما مر في ذكر السلام فصول النساء وللزوجات
حالتان الربع للواحدة فصاعدا عند عدم الولد وولد
الابن وان سفل والثمن مع الولد او ولد الابن وان سفل
فقد صرح بهاتين الحالتين ايضا في النظم المذكور هنا
وقد روعي بين نصيبي الزوجين ان للذكر منهما ضعف (ان للذكر)
حظ الانثى على التقديرين واما البنات الصلب فاحوال
ثلاث النصف للواحدة وهذه مصرح بها في الاية والثلثان
للثنتين فصاعدا والمنصوص عليه في القرآن العظيم صريحا
انما اذا كانت نساء فوق اثنتين فلهن الثلثان واما (ما ترك)
الاثنتان فحكمها عند ابن عباس رضي الله تعالى عنه
حكم الواحدة وهو ظاهر وعند سائر الصحابة رضوان
الله عليهم اجمعين حكم الجماعة وعلل قولهم بوجوه ثلاثة
الاول انه تعالى قال للذكر مثل حظ الانثيين وادنى (قال الله)
مراتب الاختلاط ابن وبنت فللابن حينئذ الثلثان بالاتفاق
فعرف بهذه الاشارة ان البنتين لهما الثلثان في الجملة
وليس ذلك الا في حالة انفرادهما عن الابن فلا حاجة
الى بيان حالهما بل الى حال ما فوقهما فلذلك قيل فان كن (بيان)
نساء فوق اثنتين اي فان كن جماعة بالغات ما بلغن
من العدد فلهن ما للثنتين اعني الثلثين لا يتجاوزنه
الثاني ان البنتين امس رحما من الاختين اللتين تحرزان
الثلثين فهما اولى بذلك الاحراز الثالث ان الاخت اذا

كانت

كانت مع اخيها وجب لها الثلث فبان تكون اولى ان يجب لها اذا
كانت مع اخت اخرى وكذا للاخرى يجب مع اختها مثل ما كان
يجب لها لو انفردت مع اخيها فوجب لهما الثلثان ومع
الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن لقوله
تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فانه
لما لم يتبين نصيب البنات عند الاجتماع مع دل على انه
يعصبهن وان المال يقسم بينهن وبين الابن على ما ذكر
من القسمة بطريق العصوبة وبنات الابن كبنات الصلب
في ثبوت تلك الاحوال الثلاث ولهن احوال ثلاث اخرى
فلذلك قال ولهن احوال ست النصف للواحدة والثلثان
للاثنتين فصاعدا عند عدم بنات الصلب فهاتان حالتان
من الثلاث الاول ويشترط فيهما عدم الصلبيات
لان النص ورد فيها صريحا فاذا عدمن قامت بنات الابن
مقامهن ولهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة
للثلثين هذه حالة اولى من الثلاث الاخر والدليل عليها
ان حق البنات الثلثان وقد اخذت الصلبية الواحدة
النصف لقوة القرابة فبقي سدس من حق البنات
فتاخذه بنات الابن واحدة كانت او متعددة وما بقي من
التركة فلاولى عصبة فبنات الابن من ذوات الفروض
مع الواحدة من الصلبيات ويصرن معها من العصبات
ان كان معهن ابن الابن فان كان معهن ذكر اسفل منهن
درجة فلهن فرضهن ولا يرثن مع الصلبيتين عند عامة
الصحابة اذ لم يبق معهما شيء من حق البنات خلافا لابن
عباس اذ حكمهما عنده حكم الواحدة وهذه حالة ثانية
من الثلاث الاخر الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن

(بنات الصلبية مع ابن الابن)

غلام فيعصبهن وح يكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين هذه حالة ثالثة من الثلاث الاول فان بنات الابن اذا كان بحذايها غلام سواء كان اخاهن او ابن عمهن فانه يعصبهن كما ان الابن الصلبي يعصب البنات الصلبية وذلك لان الذكر من اولاد الابن يعصب الاناث اللاتي في درجته اذا لم يكن للميت ولد صلبي بالاتفاق في استحقاق جميع المال هكذا يعصبها في استحقاق الباقي من الثلثين مع الصلبيتين واليه ذهب عامة الصحابة وعليه جمهور العلماء وقال ابن مسعود لا يعصبهن بل الباقي كله لابن الابن ولا شيء لبناته اذ لو جعل الباقي ههنا بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لزاد حق البنات على الثلثين وقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يزاد حق البنات على الثلثين وايضا الانثى انما تصير عصبة بالذكر اذا كانت صاحبة فرض عند الانفراد عنه كالبنات واما اذا لم تكن كذلك فلا تصير به عصبة كبنات الاخوة والاعمام مع بنيهم واجيب عن الاول بان استحقاق الصلبيتين بالفرض واستحقاق بنات الابن بالتعصيب وهما سببان مختلفان فلا يضم احد الحقين الى الآخر فلا زيادة على الثلثين وعن الثاني بان بنت الابن صاحبة فرض عند الانفراد عن ابن الابن لكنها محجوبة بالصلبيتين ههنا الا يرى انها تاخذ النصف عند عدم الصلبيات بخلاف بنات الاخ وبنات العم اذ لا فرض لها عند انفرادها عن بنيهما فلا يصرن عصبة به هذا كله اذا كان الغلام بحذائهن واما اذا كان اسفل منهن فالحكم كذلك ايضا عندنا في ظاهر الرواية المذهب وقال بعض المتاخرين لا يعصبهن

بل

بل الباقي للغلام خاصة لان الذكر انما يعصب من هو في درجته لا من هو اعلى منه فان ابن الابن لا يعصب البنات الصلبيات وايضا لو عصب الذكر من اعلى منه لصار محروما لان في ارث العصبة يقدم الاقرب على الابعد ذكرا كان الاقرب او انثى الا يرى ان الاخت لما صارت عصبة مع البنت قدمت على ابن الاخ واذا صار محروما لم يعصب احدا ولنا ان هذه الانثى لو كانت في درجة الذكر لصارت به عصبة فاذا كانت اقرب منه كانت بذلك اولى وكيف لا يرثن ومن في درجة الغلام ههنا من الاناث تستحق شيئا والقول بان الاقرب من البنات محروم مع استحقاق البعد منهن يشبه المحال ويسقطن اي بنات الابن بالابن بخلاف بنات الصلب فهذه ثالثة الاحوال الثلاث الاخر وبها تم الاحوال الست لبنات الابن ولو ترك الميت ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وترك ايضا ثلاث بنات ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض فهذه الصورة ميت وترك ايضا ثلاث بنات ابن ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض

فريق اول	فريق ثاني	فريق ثالث
ابن	ابن	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
		ابن بنت
		ابن بنت

العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد لانتمائها الى الميت بواسطة واحدة وليس في هولاء البنات من هو كذلك الوسطى من الاول توازيها العليا من الفريق الثاني لان كلا منهما يدلي الى الميت بواسطتين السفلى من الفريق الاول توازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث اذ كل واحدة منهن يدلي الى الميت بثلاث وسايط

السفلى من الفريق الثاني توازيها الوسطى من الفريق الثالث لانتمائه
كل منها اليه باربع وسائط السفلى من الفريق الثالث لا يوازيها
احد لانها تدلي بخمس وسائط وليس في هذه البنات من هو
كذلك اذا عرفت هذا فنقول للعليا من الفريق الاول
النصف لانها قامت مقام بنت الصلب عند عدمها وللوسطى من
الفريق الاول مع من يوازيها وهي العليا من الفريق الثاني
السدس تكملة للثلثين وذلك لان العليا من الفريق الاول
لما قامت مقام الصلبية قام من دونها بدرجة واحدة مقام
بنت الابن ولا شيء للسفليات وهي الست الباقية من البنات
التسع لانه قد كمل الثلثان لتلك الثلاث فلم يبق للباقيات
فرض وليس لهن عصوبة قطعا فلا يرثن من التركة
الا ان يكون معهن مع تلك السفليات الست غلام فيعصب
اي يعصبهن يعصب منهن من كانت بحذائه ومن كانت
فوقه كما سبق تقريره على قول عامة الصحابة وجمهور العلماء
من لم تكن ذات سهم فانها تاخذ سهمها ولا تصير به عصبة
وهي العليا من الفريق الاول التي اخذت النصف والوسطى
منهم مع العليا من الفريق الثاني حيث اخذتا السدس وهذا
قيد معتبر فيمن كانت فوقه دون من كانت بحذائه فانه
يعصبها مطلقا اي سواء كانت ذات سهم او لا ويسقط
من دونه اي دون ذلك الغلام في الدرجة من السفليات
فان كان الغلام مع السفلى من الفريق الاول اخذت العليا
منهم النصف واخذت الوسطى منهم مع العليا من الفريق
الثاني السدس ويكون الثلث الباقي بين الغلام وبين السفلى
من الاول والوسطى من الثاني والعليا من الثالث للذكر مثل
حظ الانثيين اخماسا وسقط سفلى الثاني ووسطى الثالث

وسفلاه

وسفلاه وان كان الغلام مع السفلى من الفريق الثاني كان الثلث
الباقي بينه وبين السفلى الاول ووسطى الثاني وسفلاه
وعليا الثالث ووسطاه اسباعا للذكر مثل حظ الانثيين
وسقط سفلى الثالث وان كان الغلام مع السفلى من الفريق
الثالث كان الثلث الباقي بين الغلام وبين السفليات
الست اثمانا هذا ما صرح به في الكتاب وان فرض الغلام مع
العليا من الفريق الاول كان جميع المال بينه وبين اخته
للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء للسفليات وهي ثمانية
وان فرض مع الوسطى الاول فتاخذ عليا الاول النصف والباقي
للغلام مع تحاذيه وهي وسطى الاول وعليا الثاني للذكر مثل
حظ الانثيين وكذا الحال اذا فرض مع العليا الثاني واما تصحيح
المسائل في جميع هذه الصور فعلى ما ستحيط به فيما بعد فلا
حاجة اليه الى ايراده هاهنا واعلم ان العليات من بنات الابن
في اي درجة كانت متى اخذت الثلثين بالفرضية ثم اختلط
الذكور بالاناث فعلى قول عامة الصحابة يعصب الذكور الاناث
على التفصيل المذكور وعند ابن مسعود يكون الباقي من الثلثين
للذكور وحدهم لعصوبة كما مر وان اخذت العليا منهن النصف
ثم اختلط الذكور بالاناث فان كان عدد الذكور اكثر من عدد
الاناث او مساويا له كان الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
بالاتفاق وان كان عدد الاناث اكثر فعند عامة العلماء كذلك
وعند ابن مسعود للاناث حينئذ السدس فانه كان ينظر الى ما هو
اضر ببنات الابن من المقاسمة والسدس فيعطيهن ما هو
اقل احترازا عن الزيادة على الثلثين في حق البنات واعلم
ان ذكر البنات على اختلاف الدرجات كما ذكر في الكتاب يسمى
مسئلة التشبيب لانها لدقتها وحسنها تشحذ الخواطر

وتميل الآذان الى استماعها فشبهت بتشبيب الشاعر القصيدة
لتحسينها واستدعاء الاصغاء الى استماعها واما للاخوات لأب
وام فاحوال خمس ذكر المصنف ههنا اربعا منها وآخر الخامسة
ليذكرها مع سابعة احوال الاخوات لأب روما للاختصار النصف
للواحدة لقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك والثلثان
للاثنتين فصاعدا لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان
والمراد الاخوات لأب وام او لأب لأن الاخوات لام قد علم حالها
في اية المواريث كامر واذا استحقت الاثنتان الثلثين كان
استحقاق ما فوقهما له اظهر وقد يقال صرح في الاخوات بالاثنتين
وفي البنات بما فوقهما ليعلم من حال الاختين حال البنتين
ومن حال البنات حال الاخوات بطريق الاولوية ومع الاخ لأب
وام للذكر مثل حظ الانثيين يصرن عصبة به لاستوائهم
في القرابة الى الميت قال الله تعالى فان كانوا اخوة رجالا
ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فلم يقدر نصيب الاخوات
في حالة الاختلاط كما لم يقدر نصيب الاخوة فدل ذلك على انهن
قد صرن عصبات معهم وقد خالف بعض العلماء فيما اذا خلف
الميت ابنة واخا واختا لأب وام فقال الباقي بعد نصيب البنت
للاخ دون الاخت استدلالا بقوله عليه الصلوة والسلام ما
ابقته الفرائض فلأولى رجل ذكر ورد بانهم اجمعوا في بنت
وبنت ابن وابن ابن على ان الباقية من نصيبها بين ولدي الابن
للذكر مثل حظ الانثيين واجمعوا ايضا في بنت وعم وعمة على
ان الباقي للعم وحده واختلفوا في الاخ والاخت مع البنت فنقول
الحاقهما بابن الابن وبنت الابن اولى من الحاقهما بالعم والعمة الا ترى
انهم كما اجمعوا على انه اذا لم يكن مع بنت الابن وابن الابن بنت كان
المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كذلك اجمعوا على انه اذا لم

يكن

يكن مع الاخ والاخت بنت كان المال بينهما كذلك بخلاف العم والعمة
فانه اذا لم يكن معهما بنت كان المال كله للعم وحده فهكذا الحال
في الباقي بعد نصيب البنت كذا ذكره الطحاوي في شرح الآثار
ولهن الباقي اي النصف او الثلث مع البنات او مع بنات
الابن لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اجعلوا الاخوات مع البنات
عصبة ذهب اكثر الصحابة الى تعصيب الاخوات مع البنات وهو
قول جمهور العلماء وقال ابن عباس لا تعصيب لهن مع البنات
وحكم فيما اذا اجتمعت بنت واخت بان النصف للبنت ولا
شيء للاخت فقيل له ان عمر كان يقول للاخت ما بقي
فغضب وقال اانتم اعلم ام الله يريد انه تعالى قال ان امرؤ هلك
ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فقد جعل الولد حاجبا
للاخت ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى كما في حجب الام من
الثلث الى السدس وحجب الزوج من النصف الى الربع وحجب الزوجة
من الربع الى الثمن فلا توارث للاخت مع الولد ذكرا كان او انثى
بخلاف الاخ فانه ياخذ ما بقي من الانثى بالعصوبة ولا عصوبة
للاخت بنفسها وانما تصير عصوبة بغيرها اذا كان ذلك الغير
عصبة وليست للبنت عصوبة فكيف تصير الاخت معها عصبة
والجواب ان المراد بالولد هنا هو الذكر بدليل قوله تعالى وهو
يرثها ان لم يكن لها ولد اي ابن بالاتفاق لان الاخ يرث مع الابنة
وقد تايد ذلك بالسنة حيث روي عن هذيل بن شرحبيل
ان رجلا سأل ابا موسى الاشعري عمن خلف بنتا وبنت ابن
واختا فقال للبنت النصف والباقي للاخت ثم قال للسائل سل
ذلك عن مسعود واخبرني عما يجيب به فلما سأله قال رأيت
رسول الله قضى للبنت بالنصف ولبنت الابن بالسدس تكملة
للثلثين وللاخت بالباقي فلما اخبر السائل ابا موسى الاشعري
بذلك قال لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر فيكم فدل ذلك

على انه صلى الله عليه وسلم جعل الاخت مع البنت عصبة والاخوات
لاب كالاخوات لاب وام ولهن احوال سبع النصف للواحدة
والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم الاخوات لاب وام وذلك
لما ذكرنا من النصوص في الاخوات لاب وام على ما اشير اليه هناك
ولهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين فان حق
الاخوات الثلثان واخذت الاخت لاب وام النصف فبقي منه
سدس فيعطى للاخوات لاب حتى يكمل حق الاخوات ولا يرثن مع
الاختين لاب وام لانه قد كمل لهما حق الاخوات اعني الثلثين
فلم يبق للاخوات لاب شيء الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن
وحينئذ يكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك
لان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام اجري مجرى ميراث الاولاد
الصلبية وميراث الاخوة والاخوات لاب اجري مجرى ميراث
اولاد الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم والسادسة
ان يصرن عصبة مع البنات او مع بنات الابن لما ذكرنا من قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة وهو قول
اكثر الصحابة والعلماء خلافا لابن عباس كما مر وانما صرح بلفظ
السادسة دون اخواتها كيلا يتوهم ان قوله الا ان يكون معهن
اخ لاب من تتمة الرابعة لكونه استثناء منها فلا يكون حالة
خامسة ولكن مثل ذلك قد مر في احوال بنات الابن فاكتفى هناك
بشهادة المعنى فقط وبنو الاعيان اي الاخوة والاخوات لاب
وام وبنو العلات اي الاخوة والاخوات لاب كلهم يسقطون
بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى ما ذكره ههنا من حكم السقوط يشتمل
على الحالة الخامسة للاخوات لاب وام وعلى السابعة للاخوات
لاب اما سقوط الاخوة بالابن فبقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن

لها ولد اي ابن كما مر واما سقوط الاخوات به فبقوله تعالى ليس له
ولد وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد الابن كما سبق واما سقوطهم
بابن الابن فلدخوله تحت الابن وقيامه مقامه عند عدمه واما سقوطهم
بالاب فلانهم كلالة وتوريث الكلالة مشروط بفقد الولد والوالد
كما عرفت واما سقوطهم بالجد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
فلما سياتيك في باب مقاسمة الجد ان شاء الله تعالى وهذه المسئلة
من المسائل التي استثناها في اول الباب من كون الجد الصحيح كالاب
فان ابا يوسف ومحمدا لم يجعلاه مسقطا كالاب لهؤلاء الاخوة
والاخوات ويسقط بنو العلات ايضا بالاخ لاب وام وذلك لما
عرفت من ان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام جار مجرى ميراث
الاولاد الصلبية وان ميراث الاخوة والاخوات لاب كميراث اولاد
الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم فكما يحجب اولاد الابن
بالابن كذلك يحجب اولاد العلات بالاخ لاب وام فان قلت ما ذكره
ههنا مشتمل على حالة ثامنة للاخوات من جهة الاب وهي سقوطهن
بالاخ المذكور فكيف قال لهن احوال سبع قلت هذه من تتمة
السابعة من احوالهن كانه قال وبنو العلات كلهم يسقطون بالابن
وابن الابن والاب والاخ لاب وام الا انه لما ذكرا ولا بني الاعيان
مع بني العلات لم يمكنه ان يذكر الاخ لاب وام هناك كما لا يخفى
فلذلك اردفه بسقوط بني العلات وحدهم به ويوجد في بعض
النسخ وبالاخت لاب وام اذا صارت عصبة اي اذا كانت مع
البنات او مع بنات الابن كما علمته وانما سقطوا بها لانها
كالاخ في كونها عصبة اقرب الى الميت كما سياتيك في باب
العصبات واما للام فاحوال ثلاث السدس مع الولد لقوله
تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد
ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى ولا قرينة تخصص

باحدهما **او ولد الابن وان سفل** وذلك اما لان لفظ الولد
يتناول ولد الابن ايضا واما للاجماع على انه يقوم مقام ولد
الصلب في توريث الام **او الاثنين من الاخوة والاخوات**
فصاعدا من اي جهة كانا اي سواء كانا من جهة الابوين معا
او من جهة الاب او من جهة الام لقوله تعالى فان كان له اخوة
فلامه السدس ولفظ الاخوة يتناول الكل للاشتراك في
الاخوة والى هذا ذهب اكثر الصحابة وجمهور الفقهاء خلافا
لابن عباس فانه جعل الثلاثة من الاخوة والاخوات حاجبة
للام دون الاثنين فللام معهما الثلث عنده بناء على ان الاخوة
صيغة الجمع فلا يتناول المثنى ورد بان حكم الاثنين في الميراث
حكم الجماعة الا يرى ان البنتين كالبنات والاختين كالاخوات
في استحقاق الثلثين فكذا في الحجب وايضا معنى الاجتماع كما في
مشترك بين الاثنين وما فوقهما وهذا المقام يناسب الدلالة
على الجمع المطلق فدل بلفظ الاخوة عليه ثم الباقي من السدس
الذي حجبوها عنه للاب عند جمهور الصحابة وروي عن ابن عباس
انه للاخوة لانهم انما حجبوها عنه لياخذوه فان غير الوارث
لا يحجب كما اذا كانت الاخوة كفارا او ارقاء وقد يستدل عليه بما
رواه طاوس رحمه الله مرسلا من انه صلى الله عليه وسلم اعطى الاخوة
السدس مع الابوين ولنا انه تعالى قال فان لم يكن له ولد
وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس
والمراد من صدر الكلام ان لامه الثلث والباقي للاب فكذا الكلام
في آخره كانه قيل فان كان له اخوة وورثه ابواه فلامه السدس
ولابيه الباقي ثم ان شرط الحاجب ان يكون وارثا في حق من يحجبه
والاخ المسلم وارث في حق الام بخلاف الرقيق والكافر فالاخوة
يحجبون وهم يحجبون بالاب الا يرى انهم لا يرثون مع شيئا عند

الأب

عدم



١٦

عدم الام لانهم كلالة فلا ميراث لهم مع الوالد وليس حال الاخوة مع
وجود الام باقوى من حالهم مع عدمها وقد روي عن طاوس انه
قال لقيت ابن رجل من الاخوة الذين اعطاهم رسول الله السدس
مع الابوين وسالته عن ذلك فقال كان ذلك وصية وفي هذا
الحديث دليلا لنا اذ لا وصية للوارث فلو كان الاخ مع الابوين
وارثا لما صحت هذه الوصية والظاهر انه لا صحة لهذه الرواية
عن ابن عباس لانه يوافق الصديق رضي الله تعالى عنه في حجب
الجد للاخوة فكيف يقول بارثهم مع الاب كذا في شرح الامام السرخسي
وذهب الزيدية الى ان الاخوة لا يحجبونها بخلاف غيرهم فان الحجب
ههنا لمعنى لا يوجد فيما معقول هو انه اذا كان هناك اخوة لاب
وام او لاب فقد كثر عيال الاب فيحتاج الى زيادة مال للانفاق
وهذا المعنى لا يوجد فيما اذا كان الاخوة لام اذ ليس نفقتهم
على الاب وجمهور العلماء على انه لا فرق بين الاخوة لان الاسم
حقيقة في الاصناف الثلاثة وهذا حكم غير معقول المعنى ثبت
بالنص الا يرى انهم يحجبون الام بعد موت الاب ولا نفقة عليه
بعد موته ويحجبونها كبارا وليس عليه نفقتهم **وللام ثلث**
الكل عند عدم هؤلاء المذكورين اي عند عدم الولد وولد الابن
وان سفل وعدم الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا
علم ذلك بقوله بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه
فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس هذا اذا لم يكن
مع الابوين احد الزوجين **و**اما اذا كان احدهما فلها **ثلث ما بقي**
بعد فرض احد الزوجين وذلك في مسئلتين كانه اراد في
الصورتين لان عدهما مسئلتين حقيقة يوجب زيادة المسائل
المستثناة في الجد على الاربع كما اشرنا اليه فيما سلف ويمكن ان
يقال جعلهما مسئلتين في توريث الام مع الاب ومسئلة واحدة

لام

في توارثهما مع الجد اذ لكل من الجعلين وجه ظاهر زوج وابوين
اوزوجة وابوين وهو مذهب جمهور الصحابة والفقهاء وكان
ابن عباس يقول ان لها ثلث اصل التركة في هاتين الصورتين
مستدلا بانه تعالى جعل لها اولا سدس التركة مع الولد بقوله
ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له
ولد ثم ذكر ان لها مع عدم الولد الثلث بقوله تعالى فان
لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث ففهم منه ان المراد
ثلث اصل التركة ايضا ويؤيده ان السهام المقدرة كلها
بالقياس الى اصلها بعد الوصية والدين وكان ابو بكر الاصم
يقول بان لها مع الزوج ثلث ما يبقى من فرضه ومع الزوجة
ثلث الاصل لانه لو جعل لها مع الزوج ثلث جميع المال لزاد
نصيبها على نصيب الاب لان المسئلة ح من ستة لاجتماع
النصف والثلث فللزوج ثلاثة وللام اثنان على ذلك التقدير
فبقي للاب واحد وفي ذلك تفضيل الانثى على الذكر واذا جعل
لها ثلث ما بقي من فرض الزوج كان لها واحد وللاب اثنان
ولو جعل لها مع الزوجة ثلث الاصل لم يلزم ذلك التفضيل
لان المسئلة من اثني عشر لاجتماع الربع والثلث فاذا
اخذت الام اربعة بقي للاب خمسة فلا تفضيل لها عليه
ولنا ان معنى قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه
فلامه الثلث هو ان لها ثلث ما ورثاه سواء كان جميع المال
او بعضه وذلك لانه لو اريد ثلث الاصل لكفى في البيان
فان لم يكن له ولد فلامه الثلث كما قال الله تعالى في حق
البنات وان كانت فلها النصف بعد قوله فان كن نساء فوق
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فيلزم ان يكون قوله وورثه
ابواه خاليا عن الفائدة فان قيل نحمله على انا الوارثة لهما

قوله لان المسئلة التي اجتمع فيها زوج وابوان
قوله اجتماع النصف وهو سهم الزوج

قوله لاجتماع الربع والثلث ان المسئلة من اثني
عشر لاجتماع الربع والثلث فيها فاخذت الزوجة
ربعها وهو ثلثة فبقي تسعة فاذا اخذت الام
ثلث الاصل وهو اربعة بقي للاب خمسة فلا تفضيل

فقط

فقط قلنا الميسر في العبارة دلالة على حصر الارث فيهما وان
سلم فلا دلالة ح على صورة النزاع اصلا لا نفيا ولا اثباتا
فيرجع فيها الى ان الابوين في الاصول كالابن والبنت في الفروع
لان السبب في وراثة الذكر والانثى واحد وكل واحد منهما
يتصل بالميت بلا واسطة فيجعل ما بقي من فرض احد الزوجين
بينهما اثلاثا كما في حق الابوين اذا انفردا بالارث فلا يزيد
نصيب الام على نصف نصيب الاب كما يقتضيه القياس فلا
مجال لما ذهب اليه الاصم الذي لم يسمع ما ذكرناه من معنى الاية
ولعل ان الام اذا اعطيت ثلث الباقي مع الزوجة اجتمع في
المسئلة ربعان حقيقة لا لفظا فان ثلثها ح ربع في الحقيقة
ولو كان الاب جدا فللام ثلث جميع المال وهو مذهب ابن
عباس رضي الله تعالى عنه واحدى الروايتين عن الصديق
رضي الله تعالى عنه وروى ذلك ايضا اهل الكوفة عن ابن
مسعود رضي الله عنه في صورة الزوج الا عند ابي يوسف رح
فان لها مع الجد ايضا ثلث الباقي كما مع الاب وهو الرواية
الاخرى عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه فعلى هذه الرواية
جعل الجد كالاب فيعصب الام كما يعصبها الاب والوجه على
الرواية الاولى هو انا تركنا ظاهر قوله تعالى فلامه الثلث
في حق الاب واولناه بما مر كيلا يلزم تفضيلها عليه مع تساويهما
في القرب وايدنا تاويله بقول اكثر الصحابة واما في حق
الجد فاجريناه على ظاهره لعدم التساوي في القرب وقوة
الاختلاف فيما بين الصحابة ولا استحالة في تفضيل الانثى
على الذكر مع التفاوت في الدرجة كما اذا ترك امرأة وام
لاب وام واخا لاب فان للمرأة الربع وللاخت النصف
وللاخ الباقي فقد فضلت ههنا الانثى لزيادة قربها على

لان النزاع في ان للام ثلث ما بقي او ثلث الكل
انما هو في صورة ترك الميت احد الزوجين
وعلى تقدير دلالة الاية على حصر الارث
فيهما لا يكون فيها تعارض لهذه الصورة اصلا
قوله فيرجع اذا لم يكن في الاية دلالة الشرع فيرجع
في هذه الصورة الى القياس اه قوله ولا اثباتا اي
اثبات ان للام ثلث الكل اذا كانت مع احد الزوجين

قوله في حق الابن والبنت وكلا فيه صح

الذكر وايضا للام حقيقة الولاد كما للاب فيعصبها والجد له حكم
الولاد لا حقيقته فلا يعصبها اذ لا تعصيب مع الاختلاف في
السبب بل مع الاتفاق فيه وهذه المسئلة من المسائل الاربع
التي استثناها في اوائل الباب فان ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه
ومحمد لم يجعلا الجد كالاب ههنا وللجدة السدس لام كانت
كام الام او لاب كام الاب واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات
صحيحات كالمذكورتين فان الفاسدات من ذوي الارحام كما
سيأتي متحاذيات في الدرجة لان القربى تحجب البعدى كما
ستحيط به علما اما اعطاء الجدة الواحدة السدس فلما رواه
ابو سعيد الخدري ومغيرة ابن شعبة وقبيصة بن ذويب من
انه صلى الله تعالى عليه وسلم اعطاها السدس واما التشريك
بينهن في ذلك اذا كن اكثر متحاذيات فلما روي ان ام الام جاءت
الى الصديق رضي الله تعالى عنه وقالت اعطني ميراث ولد ابنتي
فقال اصبري حتى اشاور اصحابي فاني لم اجد لك في كتاب الله
تعالى نصا ولم اسمع فيك من رسول الله شيئا ثم سألهم
فشهد المغيرة باعطاء السدس فقال للمغيرة هل معك احد
فشهد به محمد بن سلمة فاعطاها ذلك ثم جاءت ام الاب اليه
وطلبت الميراث فقال ارى ان ذلك السدس بينكما وهو لمن انفردت
منكما فشركهما فيه وفي رواية اخرى ان ام الاب جاءت الى عمر رضي
الله تعالى عنه وقالت انا اولى بالميراث من ام الام اذ لو ماتت
لم يرثها ولد ولدها ولو مت ورثني ولد ولدي فقال هو ذلك
السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به
فهو لها فحكم بالتشريك بينهما فقد اجمعا على ان الجدات الصحيحات
المتحاذيات يشاركن في السدس بالتسوية وذهب ابن عباس
الى ان الجدة ام الام تقوم مقام الام مع عدمها فتاخذ الثلث اذا

لم

١٨

لم يكن للميت ولد ولا اخوة والسدس اذا كان له احدهما كما ان
الجد اب الاب يقوم مقام الاب عند عدمه وابن الابن يقوم مقام
الابن مع عدمه ثم ان الام لا يزاحمها احد في فرضها من الجدات
فكذلك ام الام لا يزاحمها احد منهن ورد بان الادلاء بالانثى
ليس سببا لاستحقاق المدلي فريضة المدلى به كبنات البنات
وبنات الاخوات لكنا تركنا هذا القياس في الجدات بالسنة ولم يرد
فيها ما زاد على السدس فاكتفينا به ويسقطن اي الجدات
كلهن سواء كانت ابويات او اميات بالام اما الاميات فلوجود
ادلائها بالام واتحاد السبب الذي هو الامومة واما الابويات
فلاتحاد السبب وحده وتسقط الابويات دون الاميات
ايضا بالاب وهو قول عثمان وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم
ونقل عن عمر وابن مسعود وابي موسى الاشعري ان ام الاب ترث مع الاب
واختاره شريح والحسن وابن سيرين لما رواه ابن مسعود من انه
صلى الله عليه وسلم اعطى ام الاب السدس مع وجود الاب والمعنى
في ذلك ان ارث الجدات ليس باعتبار الادلاء بالانثى لان الادلاء
بالانثى لا يوجب استحقاق شيء من فريضتها كما مر آنفا بل استحقاقهن
للارث باسم الجدة ويساوي في هذا الاسم ام الام وام الاب
فكان الاب لا يحجب الاولى لا يحجب الثانية ايضا وهو مردود
بان مجرد الاسم لا يوجب الاستحقاق والوراثة بل لا بد من اعتبار
الادلاء ثم نقول ههنا معنيان اتحاد السبب والادلاء ولكل منهما
تاثير في الحجب فكان اتحاد السبب اذا انفرد عن الادلاء تعلق به حكم
الحجب الا يرى انه تحجب بنات الابن بالبنتين باتحاد السبب مع
عدم الادلاء كذلك اذا انفرد الادلاء عنه تثبت به الحجب ايضا
فالجدة التي تدلي بالاب تحجب به لوجود الادلاء بالاب وانعدام

معنى اتحاد السبب وتحجب بالام لاتحاد السبب والجدة التي من
قبل الام ترث مع الابن لانعدام الادلاء واتحاد السبب جميعا واما
ان للاخ الاخ لام يرث مع الام مع كونه مدليا بها فقد قيل لانه
لم يوجد ههنا اتحاد السبب ولا المشاركة في النصيب وقيل هذه
الصورة مستثناة من القاعدة القائلة بان المدلي بغيره يحجب به
لهذا واما تاويل ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه فهو انه يحتمل
ان يكون ابو ذلك الميت رقيقا او كافرا وكذلك يسقط الابويات بالجد
الا ام الاب وان علت كام ام الاب فانها ترث مع الجد لانها
ليست من قبله اي ليست قرابتها من قبل الجد بل هي زوجته
فهي لا تسقط به بل ترث معه كالام مع الاب هذا اذا كان
بعد الجد عن الميت بدرجة واحدة واما اذا بعد بدرجتين كاب
اب الاب فانه ترث معه ابويتان ام ابا الاب التي هي زوجة
الجد المذكور وام ام الاب التي هي ام زوجة اب الاب على
هذه الصورة واذا بعد عنه بثلاث ابويات درجات ترث

١٢ ١٨
ب ... م زوجه ... م بعده ام ام الاب ... ام زوجة اب ... ب ... ام زوجه
ب ... ام زوجه ... ام بعده ام الاب ... وام زوجة الاب ... ب ... م زوجه
ب ... زوجة اب اب الاب ... ب ... م زوجه
ا زوج ... ب
معه ثلاث ابويات على الصورة وهكذا كلما ازدادت درجات
بعد الجد ازداد بحسبها احد الابويات التي يرثن معه والجدة
القربى من اي جهة كانت اي سواء كانت من قبيل الام او من قبيل
الاب تحجب الجدة البعدى من اي جهة كانت البعدى فيثبت
الحجب ههنا في الاقسام الاربعة وهذا مذهب علي واحد الروايتين
عن زيد بن ثابت وفي رواية اخرى عنه ان القربى ان كانت من

قبيل

قبيل الاب والبعدى من قبيل الام فهما في استحقاق الارث سواء فيكون
حجب القربى في اقسام ثلاثة فقط من تلك الاربعة وقد
عمل بهذه الرواية مالك والشافعي في الاصح من قوليه والدليل
عليها ان الجدة انما تستحق بالامومة وهي في التي من جانب الام
اظهر فانها ام تدلي بام والاخرى تدلي باب فاذا كانت القربى
من جهة الام فلها رجحان بزيادة القرب وظهور صفة الامومة
جميعا فكانت اولى واما اذا كانت القربى من جهة الاب والبعدى
من جهة الام فلاحدهما ظهور الصفة وللاخرى زيادة القرب فاستويا
في استحقاق الارث ولنا ان استحقاق الجدة باعتبار الامومة وهي
الاصلية ومعنى الاصلية في القربى اظهر واقوى منه في البعدى سواء
كانتا من جهة واحدة او من جهتين فيكون هي مقدمة على البعدى
مطلقا ولو كان ظهور الامومة موجبا للتقديم لكانت ام الام مقدمة
على ام الاب مع تساويهما في الدرجة وهو باطل اتفاقا وارثة
كانت القربى كام الاب عند عدمه مع ام ام الام وكام الام
عند عدمه مع ام ام الاب او محجوبة كام الاب عند وجوده فانها
محجوبة به ومع ذلك تحجب ام ام الام ففي هذه الصورة اعني ان
يخلف الميت الاب وام الاب وام ام الام يكون المال كله للاب
عندنا لان البعدى محجوبة بالقربى والقربى محجوبة بالاب ونظيرها
ان الاخوات تحجبن الام من الثلث الى السدس مع كونها محجوبة
وقال الحسن ابن زياد ميراث الجدات لام ام الام وان كانت ابعد
من ام الاب وهذا على قياس قول علي وهو ان القربى انما تحجب اذا كانت
وارثة واذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كام ام الاب
والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا
ام اب الاب بهذه الصورة ميت

وتوضيحها ان امراة زوجت ابن ابنها
بنت بنتها فولد منهما ولد فهذه المرأة
جدة لهذا الولد الذي مات من قبل
ابيه لانها ام اب ابيه ومن قبل امه
لانها ام امه فهي جدة ذات قرابتين ثم نقول وهناك امرأة اخرى
قد كانت تزوج بنتها ابن المراة الاولي فولد من بنت الاخري
ابن ابن الاولي الذي هو ابو الميت فهذه الاخري ام اب الميت
فهذه ذات قرابة واحدة فها تان المرأتان جدتان في مرتبة
واحدة فاذا اجتمعا فقد وجدت ذات قرابتين مع ذات
قرابة واحدة واما صورة اجتماع ذات ثلاث قرابات مع
ذات قرابة واحدة فهذه صورتها

ميت
ام ام ام — اب ام — ام اب — ام

وتوضيحها ان تلك المرأة التي
زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد
منهما ولد كانت تلك المرأت
للمولود الثاني ام ام الام وام ام
ام الاب وام اب اب الاب وكانت صاحبتها اعني ام زوجة
ابنها للمولود الثاني ام ام اب الاب يقسم السدس بينهما عند
ابي يوسف انصافا باعتبار الابدان وهو قول سفيان
وعند محمد اثلاثا باعتبار الجهات وهو قول زفر وجه
قول محمد ان استحقاق الارث باعتبار الاسباب فاذا اجتمع
في واحد سببان متفقان كجدتين من جهة جهتين كانت في
الصورة واحدا وفي المعنى متعددا فتستحق الارث بسببه
معا كما اذا اجتمع فيه سببان مختلفان الا يرى انه اذا ترك
ابني عم احدهما اخ لام فانه ياخذ ذلك الاخ السدس بالفرض

فان زوجت هذا الولد بنت بنت اخرى فولد منهما ولد صح

والباقي

والباقي بينهما نصفين بالعصوبة وكذا اذا تركت ابني عم احدهما
زوجها فانه ياخذ الزوج النصف بالفرضية ويقاسم له الاخر
في النصف الباقي بالعصوبة وكذا اذا ترك المجوسي امه
وهي اخته لابيه فانها ترث بالسببين معا ولا يقال الاخ لاب
وام لا يرث من جهتي قرابتيه معا لانا نقول اخوته من
جهة الام قد اعتبرناها في الترجيح حتى يقدم على الاخ لاب
فلا تكون معتبرة في الاستحقاق بخلاف الجدة المذكورة ووجه
قول ابي يوسف ان تعدد الجهة ان اقتضى تعدد الاسم
كما في الامثلة الثلاثة المذكورة كان مقتضيا لتعدد الاستحقاق
بحسب تعددها واما اذا لم يقتض تعدد الاسم كان في حكم
الجهة الواحدة وما نحن فيه من هذا القبيل فان ذات القرابتين
تسمى بالجدة كذات القرابة الواحدة واذا كانت جدة ذات
قرابات ثلاث مع جدة ذات قرابة واحدة يقسم السدس
بينهما النصف عند ابي يوسف وارباعا عند محمد قال الامام
السرخسي لا رواية عن ابي حنيفة في صورة تعدد قرابة
احدى الجدتين وذكر في فرايض حسن بن عبد
الرحمن بن عبد الرزاق الشاشي من اصحاب الشافعي ان قول ابي
حنيفة ومالك والشافعي كقول ابي يوسف باب
العصبات عصبة الرجل في اللغة قرابته
لابيه كانها جمع عاصب وان لم يسمع به من عصب القوم
بفلان اذا احاطوا احواله فالاب طرف والابن طرف والعم
جانب والاخ جانب ثم يسمى بها الواحدة والجمع والمذكر
والمؤنث وقالوا في مصدرها العصوبة والذكر يعصب
الانثي اي يجعلها عصبة العصبات النسبية قدمها
لانها اقوى من السببية كما مر ثلاثة عصبة بنفسه

وعصبة بغيره وعصبة مع غيره اما العصبة بنفسه
فكل ذكر اعتبر الذكورة لان الانثى لا تكون عصبة
بنفسها بل بغيرها او مع غيرها لا تدخل في نسبته الى الميت
انثى فان من دخلت الانثى في نسبته اليه لم يكن عصبة
كاولاد الام فانها من ذوات الفروض وكابي الام وابن
البنت فانهما من ذوي الارحام فان قلت الاخ لاب وام عصبة
بنفسه مع ان الام داخلة في نسبته اليه قلت قرابة الاب
اصل في استحقاق العصوبة فانها اذا انفردت كفت علة
في اثبات العصوبة بخلاف قرابة الام فانها لا تصلح بانفرادها
علة لاثباتها فهي ملغاة في استحقاق العصوبة لكنا جعلناها
بمنزلة وصف زائد فرجحنا بها الاخ لاب وام على الاخ لاب
وهم اي العصبات بانفسهم اربعة اصناف الاول جزء
الميت والثاني اصله والثالث جزء ابيه والرابع جزء
جده فيقدم في هذه الاصناف المندرجين فيها الاقرب
فالاقرب اي يرجحون بقرب الدرجة اعني اولاهم بالميراث
الذي يستحق بالعصوبة جزء الميت اي البنون ثم بنوهم
وان سفلوا ثم اصله اي الاب ثم الجد اي اب الاب وان
علا وانما قدم البنون على الاب لانهم فروع الميت والاب
اصله واتصال الفرع باصله اظهر من اتصال الاصل بفرعه
الا يرى ان الفرع يتبع اصله ويصير مذكورا بذكره
دون العكس فان البناء والاشجار يدخلان في بيع
الارض ولا تدخل هي في بيعهما فظهور اتصالهم يدل
على انهم اقرب الى الميت في الدرجة حكما وان لم يكن ذلك
حقيقة لان الاتصال من الجانبين بغير واسطة وقدم
بنو البنين وان سفلوا على الاب لان سبب استحقاقهم

ايضا

ايضا البنوة المتقدمة على الابوة وكون الاب اقرب درجة من
الجد ظاهر كظهوره فيما بين الابن وابن الابن وقيد باب الاب
ليخرج عنه ابو الام الذي هو الجد الفاسد فيكون ذلك تصريحا
بما علم ضمنا من قوله تعالى فكل ذكر لا يدخل في نسبته
الى الميت انثى لمزيد الاهتمام بامر مهم هو اثبات ارثه وحرما
نه بغيره ومن علا من الاجداد كذا اذا تعددوا يقدم منهم من
كان اقرب درجة ثم جزء ابيه اي الاخوة ثم بنوهم وان
سفلوا تاخير الاخوة عن الجد وان علا قول ابي حنيفة
رضي الله عنه خلافا لهما كما ستقف عليه في مقاسمة الجد
وانما اطلق الحكم ههنا بلا تنبيه على الخلاف لانه المختار
للفتوى وتاخير بنيهم عنهم لقرب درجتهم ثم جزء جده
اي الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا تاخير الاعمام عن الاخوة
وتاخير بنيهم عنهم لبعد الدرجة فظهر ان انواع العصبة
بنفسه انواع اربعة البنوة بغير واسطة او بواسطة
وكذلك الابوة والاخوة وفروعها والعمومة وفروعها
والترتيب ما عرفته ثم اي بعد الترجيح بقرب الدرجة
يرجحون بقوة القرابة اعني به اي بالمذكور وهو
الترجيح بقرب الدرجة ان ذا القرابتين من العصبات
اولى من ذي قرابة واحدة اي مع تساويهما في الدرجة
ذكرا كان ذو القرابتين او انثى لقوله صلى الله
تعالى عليه وسلم ان اعيان بني الام يتوارثون دون
بني العلات اي بنو الاعيان اولى بالميراث من بني العلات
والمقصود من ذكر الام ههنا اظهار ما يترجح به
بنو الاعيان على بني العلات كالاخ لاب وام فانه مقدم
على الاخ لاب اجماعا وهذا مثال للذكر من ذوي القرابتين

والاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت اي البنات الصلبية او غيرها فانها ايضا اولى من الاخ لاب خلافا لابن عباس فان الاخت لم تصير عصبة مع البنات عنده كما مر وهذا مثال للانثى من ذوي القرابة بتين وانما ذكرها ههنا وان لم تكن عصبة بنفسها لمشاركتها في الحكم لمن هو عصبة بنفسه واذا لم تصر عصبة بل كانت ذوات فرض فلها فرضها والباقي للاخ لاب وابن الاخ لاب وام فانه اولى من ابن الاخ لاب لانهما متساويان في الدرجة مع كون الاول ذا قرابتين وكذا الحكم في اعمام الميت ثم في اعمام ابيه ثم في اعمام جده اي يعتبر بين هولاء الاصناف من الاعمام قرب الدرجة اولا وقوة القرابة ثانيا فعم الميت مقدم على عم ابيه وعم ابيه مقدم على عم جده وذلك لقرب الدرجة وفي كل واحد من هذه الاصناف يتقدم ذو القرابتين على ذي قرابة واحدة مع التساوي في الدرجة فعم الميت لاب وام اولى من عمه لاب وكذا الحكم في

الحال في عم ابيه وعم جده وكذا فروع هذه الاصناف فيعتبر اولا قرب الدرجة وثانيا قوة القرابة فابن عم الميت مقدم على ابن ابن عم الميت وابن عمه لاب وام مقدم على ابن عمه لاب واما العصبة بغيره فاربع من النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف والثلثان الاولى منهن البنت اذ للواحدة النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان الثانية بنت الابن فان حالها كحال البنت عند عدمها الثالثة الاخت لاب وام فانها كذلك اذا لم توجد بنات الصلب وبنات الابن والرابعة الاخت لاب فان حكمها كذلك اذا لم توجد الثلاثة المتقدمة فهولاء الاربع يصرن عصبة

باخوتهن

باخوتهن كما ذكرنا في حال تهن ويدل على صيرورة الاوليين عصبة قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وعلى صيرورة الاخريين عصبة قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها وذلك لان النص الوارد في صيرورة الاناث بالذكر عصبة انما هو في موضعين البنات بالبنين والاخوات بالاخوة كما عرفت آنفا والاناث في كل منهما ذوات فروض فمن لا فرض له من الاناث لا يتناوله

له

النص وايضا الاخ يعصب الاخت بنقلها من فرضها حالة الانفراد الى العصوبة كيلا يلزم تفضيل الانثى على الذكر او المساوات بينهما فان لم تكن الانثى بانفرادها صاحبة فرض فلا يلزم هذا المعنى من عدم تعصيبها باخيها كالعم والعمة اذا كانا لاب وام او لاب كان المال كله للعم دون العمة وكذا الحال في ابن العم مع بنت العم لاب وفي ابن الاخ مع بنت الاخ لاب واما العصبة مع غيره فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت لاب وام او لاب مع البنت سواء كانت صلبية او بنت ابن وسواء كانت واحدة او اكثر كما ذكرنا مع قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد من العصبة ههنا هو الجنس واحدا كان او متعددا والفرق بين العصبتين ان الغير في العصبة بغيره يكون عصبة بنفسه فتتعدى بسببه العصوبة الى الانثى وفي

نسخة من الجمعية

العصوبة مع غيره عصبة بنفسه لا يكون اصلا بل يكون عصوبة تلك العصبة مجامعة لذلك الغير

واخر العصبات مولى العتاقة ومولى العتاقة عندنا مقدم
على ذوي الارحام والرد على ذوي الفروض وهو قول علي وزيد
بن ثابت وقال ابن مسعود رضي الله عنه وهو مؤخر عن ذوي
الارحام ايضا واستدل بقوله تعالى واولو الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله تعالى اي بعضهم اقرب الى بعض ممن
ليس له رحم والميراث يبنى على القرب وبقوله صلى الله تعالى عليه
وسلم لمن اعتق عبدا هو مولاك فان شكرك فهو خير له وان
كفرك فهو شر له وخير لك وان مات ولم يترك وارثا
كنت انت عصبة فقد اشترط في توريث مولى العتاقة لا يدع
المعتق وارثا وذوي الارحام من قبيل الورثة والجواب اما عن
الاية فهو ان سبب نزولها ما روي من انه صلى الله عليه وسلم
لما قدم المدينة آخى اي امر بالمواخاة بين المهاجرين والانصار
وكانوا يتوارثون بذلك فنسخ الله تعالى هذا الحكم بهذه الاية
وبين ان الرحم مقدم على المواخاة والموالاة ولهذا لا نزاع لنا
في تقدم ذي الرحم على مولى الموالاة دون مولى العتاقة واما
عن الحديث فهو انه صلى الله تعالى عليه وسلم اراد بقوله ولم يدع
وارثا انه لم يدع وارثا هو عصبة ولم يقل الا يرى انه صلى الله
عليه وسلم قال في اخره كنت انت عصبة ولم يقل كنت انت
وارثه واذا كان مولى العتاقة عصبة هو آخر العصبات كما دل
عليه الحديث كان مقدما على ذوي الارحام والرد لتقدم العصبات
عليهما ثم المعتق يرث من معتقه مطلقا سواء اعتقه لوجه
الله تعالى او للشيطان او اعتقه على انه سائبة بشرط ان لا ولاء
عليه او اعتقه على مال او بلا مال او بطريق الكتابة الى غير ذلك
وقال مالك ان اعتقه لوجه الشيطان او بشرط ان لا ولاء عليه
لم يكن مستحقا للولاية لانه صلة شرعية والقاصد لوجه

ان

الشيطان

الشيطان قد ارتكب بالاعتاق المعصية فيحرم بهذه الصلة ومن
صرح بنفي الولاء فقد ردها فلا يستحقها ولنا ان السبب هي
العتاقة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الولاء لمن اعتق وهذا السبب
متحقق في جميع الصور فيثبت به مسببه في جميعها **ثم عصبة
الذي ذكرناه** في العصبات فيكون عصابة النسبية متقدمة
على عصابة السببية اعني معتق المعتق والمراد بعصابته النسبية
ما هو عصبة بنفسه فقط لما ستعرفه والترتيب بين هؤلاء
العصبات ما مر فيكون ابن المعتق اولى من عصابته ثم ابن
ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جده وان علا الى اخر فصل هنالك
لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب ومعنى
ذلك ان الحرية حياة للانسان وبها يثبت له صفة المالكية التي
امتاز بها عن سائر ما عداه من الحيوانات والجمادات والرقية تلف
وهلاك فالمعتق سبب لاحياء المعتق كما ان الاب سبب لايجاد
الولد فكما ان الولد يصير منسوبا الى ابيه بالنسب والى اقربائه
بالتبعية كذلك المعتق يصير منسوبا الى معتقه بالولاء
والى عصبته بالتبعية فكما يثبت الارث بالنسب كذلك يثبت
بالولاء **ولا شيء للاناث من ورثة المعتق** فليس في عصبة
المعتق الوارثين من المعتق بالولاء من هو عصبة بغيره او مع غيره
كما نبهت آنفا عليه وذلك **لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن
او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن
او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن** هذا الحديث وان
كان فيه شذوذ لكنه قد تاكد بما روي من ان كبار الصحابة كعمر
وعلي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم اجمعين قالوا بمثل ذلك
فصار بمنزلة المشهور ومعناه ليس للنساء شيء من الولاء

اي عصبة مولى العتاقة على الترتيب الذي ذكرناه مع

الا ولاء ما اعتقنه او ولاء ما اعتقه ما اعتقنه او ولاء ما كاتبنه او ولاء
ما كاتبه ما كاتبنه او ولاء ما دبرنه او ولاء ما دبره من دبرنه فكلمة
ما المذكورة والمقدرة عبارة عن مرقوق يتعلق به الاعتاق فانه
بمنزلة ساير ما يملك مما لا عقل له كما في قوله تعالى مما ملكت
ايمانهم وكلمة من عبارة عمن صار حرا مالكا فاستحق ان يعبر عنه
بلفظ العقلاء وقوله او جر يحتاج الى ان يقدر معه ان متى مؤولا
بالمصدر اي ليس لهن شيء من الولاء الا ولاء ما ذكر او ان جر ولاء
معتقهن والحاصل ليس لهن شيء من الولاء الا ولاء معتقهن
او ولاء معتق معتقهن الى اخره او الولاء الذي هو مجرور
معتقهن او مجرور معتقهن فولاء معتقهن او مكاتبهن ظاهر
وولاء معتق معتقهن فيما اذا اعتقت امراة عبدا فاشترى
ذلك العبد عبدا اخر واعتقه ثم مات المعتق الثاني وليس له
عصبة نسبية وقد مات قبله العبد الاول وعصبته فميراثه
لتلك المراة بالعصوبة من جهة الولاء وكذلك الحكم في مكاتب
مكاتبها وصورة ولاء مدبرهن اذا دبرت امرات عبدا ثم ارتدت
ولحقت بدار الحرب وحكم القاضي بحرية عبدها المسلم المدبر
ثم اسلمت ورجعت الى دار الاسلام ثم مات المدبر ولم يخلف
عصبة نسبية فهذه المراة عصبة وحكم مدبر هذه المدبر
كذلك اي اذا حكم القاضي بعتق مدبرها او بعده بسبب لحاقها
الى دار الحرب فاشترى عبدا ودبره ثم مات رجعت المراة
ثانية الى دار الاسلام اما قبل موت مدبرها او بعده ثم مات
مدبر الثاني ولم يخلف عصبة نسبية فولاءه لهذه المراة
وصورة جر معتقهن الولاء ان عبد امراة تزوج باذنها جارية
قد اعتقها غيرها فولد بينهما ولد وهو حر تبعا لامه فان الولد
يتبع لامه في الرقيه والحرية وولاءه لمولى امه فاذا اعتقت

تلك

تلك المراة عبدها جر ذلك العبد باعتاقها اياه وولاء ولده الى
نفسه ثم الى مولاته حتى اذا المعتق ثم مات ولده وخلف معتقة
ابيه فولاؤه لها وصورة جر معتق معتقهن الولاء ان امراة اعتقت
عبدا فاشترى العبد المعتق عبدا اخر وزوجه بمعتقة غيره فولد
بينهما ولد وهو حر وولاؤه لمولى امه فان المعتق ذلك العبد المعتق
عبده جر باعتاقه ولاء ولد معتقه الى نفسه ثم يرجع منه الى
مولاته وقد يستدل ايضا على جر الولاء بما روي ان الزبير رضي
الله تعالى عنه راى فتية اعجبه ظرفهم وامهم مولاة لرافع بن
خديج وابوهم عبد لغيره فاشترى الزبير اباهم واعتقه ثم
قال للفتية انتسبوا الي فنازعه رافع وقال هم موالي امهم
فاختصما الى عثمان رضي الله عنه فحكم بالولاء للزبير فدل ذلك
على ان الولد منسوب الى موالي امه ما لم يثبت له ولاء من قبل
ابيه فاذا ثبت ولاء من قبله جر الاب ولاء الولد الى مواليه
وكيف لا والنسبة الى الام للضرورة كولد الزنا وولد
الملاعنة حتى اذا كذب الملاعن نفسه صار الولد منسوبا اليه
ولو ترك المعتق اب المعتق وابنه كان عند ابي يوسف سدس
الولاء للاب والباقي للابن هذا قوله الاخير وهو احد الروايتين
عن ابن مسعود وبه قال شريح والنخعي وعن ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى كله للابن وهو اختيار سعيد ابن المسيب وهو
مذهب الشافعي والقول الاول لابي يوسف وجه قوله الاخير
ان الولاء كله اثر الملك فيلحق بحقيقة الملك ولو ترك المعتق
مالا وترك ابا وابنا كان لابيه سدس ماله والباقي لابنه وكذا
اذا ترك ولاء والجواب انه وان كان اثر الملك لكنه ليس
ولا له حكم المال كالقصاص الذي يجوز الاعتياض عنه بالمال بخلاف
الولاء فلا يجري فيه سهام الورثة بالفرضيه كما في المال

المال بل هو سبب يورث به بطريق العصوبة فيعتبر الاقرب فالاقرب والابن اقرب العصبات ولو كان يجري فيه سهام الورثة بالفرضية كالمال لكان للنساء نصيب من الولاء بالارث على ان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث دليل واضح على قوله الاول الذي هو مذهبهما ولو ترك اى المعتق ابن المعتق وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق وذلك لان الاب كالابن في العصوبة بحسب الظاهر لان اتصال كل منهما بالميت بلا واسطة وكون الابن اقرب يحتاج الى ما مر من ان زيادة قربه امر حكمي فوقع الخلاف هناك بخلاف الجد فان اتصاله بواسطة الاب فيكون الاب اقرب من الجد فيكون الابن اقرب منه بلا اشتباه فلا يزاحمه الجد في الولاء بلا خلاف وهذه من المسائل الاربع المستثناة على القول الاخير لابي يوسف حيث لم يجعل فيه الجد كالاب قال شيخ الاسلام خواهر زاده ولو ترك جد المعتق واخاه كان الولاء كله للجد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لانه اقرب الى الميت في العصوبة من الاخ على مذهبه وعندهما الولاء بينهما نصفان وذكر محمد في كتاب الولاء عن كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وزيد ابن ثابت وابي ابن كعب وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين انهم قالوا الولاء للكبير فاستدل بعض الفقهاء بظاهره على ان الولاء للكبير بين المعتق سنا بعد موته وقال فانه قائم مقامه في القرب عن العشيرة ح لكن المذهب عندنا ان المراد بالكبير القرب اي يقدم في استحقاق الولاء اقرب بني المعتق يوم موته حتى اذا مات المعتق عن ابن وابن ابن آخر كان الولاء للابن لانه اقرب ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ويكون ولاؤه له هذا المبحث تتمة المباحث العصبات السببية وتنبيه على ان العتق وان لم يكن اختياريا لكنه سبب للولاء وتفصيل

الكلام

الكلام في هذا المقام ان القرابة على ثلاثة انواع الاول القرابة القريبة وهي قرابة ذي الرحم المحرم من الولاد اما بطريق الاصلية كالابوين والاجداد والجدات وان علوا واما بطريق الفرعية كالاولاد واولاد الاولاد وان سفلوا فمن ملك واحدا من هؤلاء عتق عليه اتفاقا اراد عتقه او لم يرده النوع الثاني المتوسطة وهي قرابة المحارم غير العمودين اعني قرابة الاخوة والاخوات واولادهما وان سفلوا وقرابة الاعمام والعمات والاخوال والخالات دون اولادهم ومن ملك واحدا منهم عتق عليه ايضا عندنا خلافا للشافعي النوع الثالث البعيدة وهي قرابة ذي الرحم غير المحرم كاولاد الاعمام والاخوال فاذا ملك واحدا منهم لم يعتق عليه بلا خلاف وللشافعي رح في مسئلة الخلاف انه ليس بينهما قرابة جزئية كما في الاصول والفروع فلا يعتق عليه احدهما على صاحبه كاولاد الاعمام الا يرى ان قرابتهما في الاحكام كقرابة اولاد العم حيث تقبل شهادة كل منهما لصاحبه ويجوز لكل منهما ان يضع زكوته في الاخر ويجري القصاص بينهما من الجانبين وتحل حليلة كل منهما لصاحبه بخلاف الوالدين والمولودين ولنا ما روي عن ابن عباس ان رجلا قال له رسول الله صلى الله تعالى وسلم اني وجدت اخي يباع في السوق فاشتريته وانا اريد ان اعتقه فقال عليه السلام قد اعتقه الله والمعنى في ذلك ان القرابة المتأيدة بالمحرمية علة العتق مع الملك كما في الاباء والاولاد وتوضيحه ان هذا العتق بطريق الصلة وللقرابة المذكورة تاثير في استحقاق الصلة الا يرى ان حرمة المناكحة تثبت في هذه لاجل الصيانة عن ذل الاستفراش والاستخدام ومن البين ان ملك اليمين اقوى في الاستذلال من الاستفراش والاستخدام وايضا الجمع بين الاختين في النكاح حرام لصيانة

القرابة

قيرا

ای النکاح والملك

قوله النافلة ای ابن الابن

القرابة عن القطيعة بسبب ما يكون بين الضرائر من المنافرة
وظاهر ان معنى القطيعة في استدامة الملك اكثر ولو جهت
في ان الملك تاثيرا في استحقاق الصلة فصلة العتق هذا
ان الوصفان فلا يكون بعد ثبوتهما لانتفاء الجزئية مضرة
وايضا اتصال احد الزوجين الاخوين بالاخر بواسطة
الاب كان اتصال النافلة بالجد كذلك ومن ثمة شبه
بعضهم الجد مع النافلة بشجرة انشعب منها غصن ومن ذلك
الغصن غصن اخر والاخوين لغصنين من شجرة واحدة وشبه
اخرون الجد مع النافلة بواد تشعب منه نهر ومن النهر
جدول والاخوين بنهرين قد تشعبا من واد واحد وعلى كلا
يكون معنى القرب بين الاخوين اظهر لحصولهما بتشعب واحد
واحتياج الجد والنافلة بتشعبين فيكون باقتضاء العتق
اولى الا انه لم يجعل الجد كالاخ في حكم الولاية اذ مدارها على
الشفقة مع القرابة وليس شفقة الاخ كشفقة الجد ولا
في حكم الارث عند ابي حنيفة رح لانه نوع ولاية وخلافة
في الملك والتصرف كما سبق واما اولاد الاعمام والاخوال
فقد كثرت هناك الواسطات فكانت القرابة بعيدة ولهذا
لم يثبت هناك حرمة النكاح ولا حرمة الجمع في النكاح ثم
ان الشيخ اورد لهذا الفصل مثالا فقال كثلاث بنات حرائر
تولدن من بين عبد وحرة للصغرى عشرون دينارا وللكبرى
ثلاثون دينارا فاشترتا اباهما بالخمسين فعتق عليهما
ثم مات الاب وترك شيئا من المال فالثلثان من ذلك
المال بينهن اثلاثا بالفرض والباقي وهو الثلث الاخير
بين مشتريتي الاب اخماسا بالولاء ثلاثة اخماسه للكبرى
وخمساه للصغرى لان الكبرى قد اعتقت ثلاثة اخماس

الاب بثلاثين والصغرى قد اعتقت خمسيه بعشرين
وتصح من خمسة واربعين وذلك لان اصل المسئلة من
ثلاثة لانها اقل عدد يصح منها الثلثان فاعطينا البنات
الثلاث اثنين منها بالفرضية واعطينا الكبرى والصغرى
واحدا منها بالولاء ولا يستقيم الاثنان على ثلاثة بل بينهما
مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهم اعني الثلاثة ولا
يستقيم ايضا الباقي وهو الواحد على سهام الولاء وهي خمسة
وذلك لانا وجدنا بين مالي الصغرى والكبرى موافقة
بالعشر لان العشرة اكثر عدد يعدهما فعشر الثلاثين ثلاثة
وعشر العشرين اثنان ومجموعهما خمسة وهي بمنزلة عدد
الرؤس من الورثة لان تقسيم الثلث الباقي من التركة
على الصغرى والكبرى يجب ان يكون على نسبة ماليهما وهي
بعينها نسبة الوفقين وبين الخمسة والواحد مباينة
فاخذنا مجموع الخمسة ايضا ومعنا ثلاثة هي عدد رؤس
رؤس البنات وبينهما مباينة فضربنا احدهما في الاخرى فحصل
خمسة واربعون خمسة عشر فضربناها في اصل المسئلة
وهي ثلاثة فحصل خمسة واربعون فمنها تصح المسئلة
وقد كانت للبنات من اصلها اثنان واذا ضربناهما في
المضروب وهو خمسة عشر حصل ثلاثون فلكل بنت
عشرة وكان للصغرى والكبرى من اصلها واحد فضربناه في
المضروب فلم يتغير فقسمنا الخمسة عشر الباقية على
سهام الولاء فاصاب كل سهم ثلاثة فللكبرى تسعة من
خمسة عشر وقد كان لها عشرة بطريق الفرضية فلها
حينئذ تسعة عشر وللصغرى من خمسة عشر ستة وقد كان
لها عشرة بطريق الفرض ومجموعها ستة عشر وليس للوسطى

الا تلك التي اصابتها بالفرضية ثم ان للكبرى والصغرى ان تزوجا اباهما بالولاء اذا جن جنونا مطبقا قال شيخ الاسلام خواهرزاده كان شيخنا ابو بكر الجندي يحكي عن ابي اسحاق الحافظ انه كان يقول هذا من الغرائب التي يسئل عنها وهو ان يكون بنت الرجل وليته وبه يفتى باب

الحجب هو في اللغة المنع ومنه الحجاب لما يستر به الشيء ويمنع عن النظر اليه وفي اصطلاح اهل هذا العلم منع الشخص شخص معين عن ميراثه اما كله او بعضه بوجود شخص اخر الحجب على نوعين احدهما حجب نقصان وهو حجب عن سهم اكثر الى سهم اقل وذلك اي حجب النقصان لخمسة نفر من الورثة للزوجين والام وبنت الابن والاخت لاب وقد مر بيانه في احوال هولاء فالزوج يحجب من النصف الى الربع والزوجة تحجب من الربع الى الثمن بوجود الولد او ولد الابن والام تحجب من الثلث الى السدس بالولد او ولد الولد والاثنين او الاثنين من الاخوة والاخوات وبنت الابن تحجب مع البنت الصلبية من النصف الى السدس تكملة للثلثين والاخت لاب تحجب مع الاخت لابوام من النصف الى السدس ايضا كما انكشف لك تفاصيلها فيما سبق و ثانيهما حجب حرمان وهو ان يحجب عن الميراث بالمرة فيصير محروما بالكلية والورثة فيه اي في حجب الحرمان وبالقياس اليه فريقان فريق لا يحجبون هذا الحجب بحال البتة وان كان البعض منهم يحجب حجب النقصان وهم ستة ثلاثة من الرجال الابن والاب والزوج وثلاثة من النساء البنت والام والزوجة فان قلت قد يحجب هذا الفريق بالقتل والردة والرقية فلا يصح انهم لا يحجبون

بحال

فوا

باب الحجب

بحال البتة قلت الكلام في الورثة وهم على ذلك التقدير ليسوا بورثة وفريق يحجبون يرثون بحال ويحجبون حجب الحرمان بحال اخرى وهم غير هولاء الستة من الورثة سواء كانوا عصبات او ذوو فروض وهذا اي حجب الحرمان في الفريق الثاني مبني على اصلين احدهما وهو ان كل من يدلي اي ينتمي الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص كابن الابن فانه لا يرث مع الابن سوى اولاد الام فانهم يرثون معها اي مع انهم يدلون الى الميت بها وذلك لانعدام استحقاقها جميع التركة وتحقيق هذا الاصل ان الشخص المدلي به ان استحق جميع التركة لم يرث المدلي مع وجوده سواء اتحد في سبب الارث كما في الاب والجد والابن وابنه او لم يتحد كما في الاب والاخوة والاخوات فان المدلى به لما احرز جميع المال لم يبق للمدلي شيء اصلا وان لم يستحق المدلي به الجميع فان اتحدا في السبب كان الامر كذلك كما في الام وام الام لان المدلى به لما اتحد اخذ نصيبه بذلك السبب لم يبق للمدلي من النصيب الذي يستحق بذلك شيء وليس له نصيب اخر فصار محروما وان لم يتحدا في السبب كما في الام واولادها فان المدلي به حينئذ ياخذ نصيبه المستند الى سببه والمدلي ياخذ نصيبا اخر مستندا الى سبب اخر فلا حرمان فان قيل اليست الام تستحق جميع التركة اذا انفردت عن غيرها من اصحاب الفرائض والعصبات قلنا ليس ذلك الاستحقاق من جهة واحدة فانها تستحق بعض التركة بالفرض وبعضها بالرد والمراد استحقاق جميعها من جهة واحدة كما في العصبة والاصل الثاني الاقرب فالاقرب كما ذكرناه في العصبات قد مر في باب العصبات انهم يرجحون

بقرب الدرجة فالاقرب منهم يحجب الابعد حجب حرمان
سواء اتحدا في السبب اولا وهذا جار في غيرهم ايضا لكن
ان كان هناك اتحاد السبب كما في الجدات مع الام وفي
بنات الابن مع الصلبيتين وفي الاخوات لاب مع الاختين
لاب وام وانما لم يكتف المصنف بالاصل الاول لئلا يتوهم
ان ولد الابن ذكرا كان او انثى يرث مع الابن الذي ليس
بابيه فانه لا يدلي به ولا بالاصل الثاني كيلا يتوهم ان ام
الام لا ترث مع الاب هكذا قيل وفيه نظر لان الاصل الثاني
اجري ههنا على ظاهره وهو ان الاقرب في الدرجة مطلقا
يحجب الابعد لزم حجب ام الام بالاب وحجب ابن الاخ بالاخ
لام وان قيد بان يكون الابعد مدليا بالاقرب كان الاصل
الثاني بعينه الاصل الاول فلا معنى لجعلهما اصلين وكان
الوهم الاول لازما وهو ان اولاد الابن لا يرثون مع الابن
الذي ليس بابيهم فان قلت المراد ان الاقرب بحسب الدرجة
من العصبات يحجب الابعد ويدل على ذلك قوله كما ذكرنا
في العصبات قلت هذا الاصل انما ذكر للفريق الثاني الذين
يرثون تارة ويحجبون اخرى فيندرج فيهم العصبات
وغيرهم فذكر العصبات على سبيل التمثيل دون التخصيص
كما اشرنا اليه والمحروم عن الميراث بالكلية لا يحجب
عندنا غيره اصلا لا حجب حرمان ولا حجب نقصان وهو
قول عامة الصحابة رضي الله تعالى عنهم روي ان امرأة مسلمة
تركت زوجا مسلما واخوين من ام مسلمين وابنا كافرا فقضى
فيها علي وزيد بن ثابت رحمة الله تعالى عليه بان للزوج النصف
وللاخوين الثلث وما بقي فهو للعصبة وعند ابن مسعود يحجب
المحروم حجب نقصان لا حجب حرمان ففي المسئلة المذكورة

لاب وام

يكون

يكون عنده للزوج الربع وللاخوين الثلث والباقي
للعصبة هذا ما اقتضاه يقتضيه رواية الكتاب وقد يروى
عنه ايضا انه جعل في تلك الصورة للزوج الربع ولم يجعل
للاخوين شيئا بل حكم بان ما بقي للعصبة فعنه في حجب
المحروم بغيره حجب حرمان روايتان كالكافر والقاتل والرقيق
هذه امثلة للمحروم الذي لا يحجب عندنا اصلا ويحجب عند ابن
مسعود رضي الله تعالى عنه حجب النقصان دليله على ذلك
ان الحجب ثبت في النص باسم الولد والاخ وهذا الاسم
يتناول المسلم والكافر والحر والعبد والقاتل وغيره فالتقييد
بكون الولد والاخ وارثا زيادة على النص وهي نسخ فلا تثبت
الا بما ثبت به النسخ واما حجب الحرمان فهو باعتبار تقديم
الاقرب على الابعد وانما يتصور ذلك اذا كان الاقرب
مستحقا بخلاف حجب النقصان فانه نقل عن الاكثر الى
الاقل ولا فرق في هذا المعنى بين ان يكون الحاجب وارثا
او غير وارث ولنا ان الاسم وان كان اعم لكن ذكره في اية
المواريث يدل على ان المراد الوارث فان من لا يصلح للميراث
اصلا كالكافر مثلا جعل في حق استحقاق الارث كالميت
فكذا يجعل في حق استحقاق الحجب بمنزلته ايضا لفوات
الاهلية بخلاف الاخوة مع الاب فانهم يحجبون الام ولا يحجبون
كالموتى وان كانوا لا يرثون معه لان الاهلية الارث ثابت
لهم وانما لم يرثوا في هذه الحالة لفقدان الشرط هو عدم
الاب وايضا اذا لم يحجب الكافر حجب حرمان كما في الرواية
المشهورة عنه فكذا لا يحجب حجب النقصان اذ لا فرق
بينهما لان في الحرمان تقديم الاقرب على الابعد في الكل
وفي النقصان تقديم الحاجب على المحجوب في البعض فاذا

كان صفة الوراثة في الحاجب شرطا هناك كانت شرطا ههنا ايضا
هذا وقد ادعى الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء انهم قد اجمعوا
على ان من خلف ابا مملوكا او كافرا او جدا حرا مسلما فان الجد
يرث منه فقد جعل الاب بمنزلة العدم فلم يحجب به الجد اصلا
والمحجوب حجب الحرمان يحجب غيره كلا الحجبين بالاتفاق
بيننا وبين ابن مسعود رضي الله تعالى عنه كالاثنين من
الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا اي من
الابوين كانا او من احدهما فانهما لا يرثان مع الاب ولكن
يحجبان الام من الثلث الى السدس وكذا الحال في حجب
الحرمان فان ام الاب محجوبة به وحاجبة لام ام الام اما
عند ابن مسعود رضي الله عنه فلان المحروم عنده حاجب
مع انه ليس بوارث اصلا فكذا المحجوب بل هو اولى
لانه وارث من وجه دون وجه واما عندنا فلان المحروم
انما جعلناه بمنزلة المعدوم لانه ليس باهل للميراث
من كل وجه بخلاف المحجوب وانه اهل له من وجه دون
وجه اخر فيجعل كالميت في حق استحقاق الارث حتى
لا يرث شيئا ويجعل حيا في حق الحجب وهو وارث في حق
محجوبه لولا حاجبه فيحجبه باب مخارج الفروض
شرع ان يبين اصولا تحتاج اليها في قسمة الفروض على
مستحقيها ولما كانت الفروض كلها كسورا كان مخارجها
مخارج الكسور ومخرج كل فرد منفرد او كسر منفرد اقل عدد
يكون ذلك الكسر منه واحدا صحيحا فمخرج النصف
اثنان ومخرج الثلث ثلاثة وعلى هذا اعلم ان الفروض
الست المذكورة في كتاب الله تعالى نوعان ثلاثة
منها نوع وثلاثة اخرى نوع اخر الاول النصف والربع

والثمن

والثمن والثاني الثلثان والثلث والسدس على التضعيف
اراد بذلك ان الثمن اذا ضعف حصل الربع وان الربع اذا
ضعف حصل النصف وكذلك السدس اذا ضعف صار
ثلثا واذا ضعف الثلث صار ثلثين والتنصيف اراد
به ان النصف اذا نصف صار ربعا وان الربع اذا نصف
صار ثمنا وكذا الحال في تنصيف الثلثين والثلث
والحاصل انه اذا اعتبر كل واحد من هذين النوعين امكن
هناك عبارتان ففي النوع الاول تارة يقال النصف ونصف
النصف اي الربع ونصف نصف النصف اي الثمن وتارة
يقال الثمن وضعفه اي الربع وضعف ضعفه اي النصف
وفي النوع الثاني يقال تارة الثلثان ونصفه ونصف نصفه
ويقال اخرى السدس وضعفه وضعف ضعفه والسبب
في انهم جعلوا الفرائض الستة نوعين انهم طلبوا ما هو
الاقل من تلك الفروض مقدارا فوجدوه الثمن الذي
مخرجه الثمانية ووجدوا الربع ~~الذي مخرجه~~ والنصف
خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلاثة نوعا
واحدا ثم طلبوا اقل من فرض بعد الثمن فوجدوه السدس
الذي مخرجه الستة ووجدوا الثلث والثلثين خارجين
منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلاثة نوعا اخر وقد يقال
انما سمي النوع الاول بالاول لانه نصيب الاول من
الموجودات من الناس اعني الزوجين لان نصيبهما لا يوجد
الا فيه فاذا جاء في المسائل من هذه الفروض احاد
احاد كان يكفيه ان يقال احاد مرة واحدة لان معناها
مكرر لكن نظر الى جانب اللفظ فكرره ونظيره ما روي
في الحديث صلوة الليل مثنى مثنى فمخرج كل فرض منفرد عن

سائر الفروض سميه من الاعداد الا النصف وهو من
اثنين وليس الاثنان سميا له كالربع من اربعة والثمن
من ثمانية والثلث من ثلاثه والسدس من ستة
فان مخرج كل كسر من هذه الكسور سميه من الاعداد
اذ الربع سميه الاربعة وكذا الباقي وقدم في التمثيل الربع
والثمن على الثلث لانهما من النوع الاول كالنصف ولم
يذكر الثلثين لانه في حكم الثلث وتكرير له وترك السدس
لظهور حاله مما ذكر فان كان في المسئلة النصف فقط
كما فيمن خلف بنتا واخا لاب وام فهي من اثنين وان كان
فيها الربع وحده كما فيمن تركت الزوج مع الابن كانت من اربعة
وان كان فيها الثمن فقط كانت من ثمانية وان كان فيها
الثلث وحده كما اذا تركت اما واخا لاب وام وان كان
فيها الثلثان فقط كما اذا ترك بنتين وعما فهي من ثلاثة
وان كان فيها السدس فقط كما اذا ترك ابا وابنا فهي من
ستة واما جاء في المسائل من هذه الفروض مثنى وثلث
وهما من نوعين من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا
لجزء اي لكسر من ذلك النوع فذلك العدد ايضا
مخرج لضعف ذلك الجزء ولضعف ضعفه كالستة
هي مخرج للسدس الذى هو جزء من النوع الثاني ومخرج
لضعفه الذى هو الثلث ومخرج لضعف ضعفه
الذى هو الثلثان وكالثمانية فانها مخرج للثمن ولضعفه
اعني الربع ولضعف ضعفه اعني النصف والسبب في
ذلك ان مخرج ضعف كل جزء داخل في مخرج ذلك
الجزء الذى هو ضعفه اى مخرج النصف موجود في مخرج
الجزء وعاد له فيخرج الضعف صحيحا من مخرج جزئه

كمن تركت الزوجة والابن

اذا

فيستغنى

فيستغنى بمخرج الجزء عن مخرج ضعفه مثلا مخرج الثلث
والثلثين ثلاثة وهي داخلة في مخرج السدس الذى هو الستة
وكذلك كل واحد من مخرج الربع والنصف داخل في مخرج الثمن
فاذا اجتمع في المسئلة السدس والثلث كما اذا ترك اما
واختين لام كانت من ستة وكذا اذا اجتمع فيها السدس والثلثان
كما اذا ترك اما واختين لاب وام واذا اجتمع فيها الثلاثة كما
اذا ترك اما واختين لام واختين لاب وام واما اذا اجتمع فيها
الثلث والثلثان كما اذا ترك اختين لام واختين لاب وام
فهي من ثلاثه واذا اجتمع في المسئلة الثمن مع النصف كما
اذا ترك زوجا وبنتا كانت من ثمانيه واذا اجتمع فيها الربع
والنصف كما اذا ترك زوجا وبنتا كانت من اربعة ولما فرغ
من بيان حال الاختلاط مثنى وثلاث بين فروض نوع واحد
النوعين بالآخر فقال واذا اختلط النصف من النوع الاول
بكل النوع الثاني اي بالثلثين والثلث والسدس كما اذا
تركت زوجا واما واختين لاب وام واختين لام او ببعضه
كما اذا اختلط النصف بالثلث فقط كما في من خلفت زوجا
واختين لام او اختلط بالثلثين فقط كما في من خلفت زوجا
واختين لاب وام او اختلط بالسدس وحده كما ان اخلف
اما وبنتا او اختلط بالثلث والثلثين معا كما اذا تركت
زوجا واختين لاب وام واختين لام او اختلط بالثلثين
والسدس معا كما اذا تركت زوجا واختين لاب وام واما
او اختلط بالسدس كما اذا تركت زوجا واختين لام واما
او اختلط بالثلث والسدس كما اذا تركت زوجا واختين
لام واما فهو اى اختلاط النصف في جميع هذه الصور من
ستة يعني ان مخرج الفروض في هذه الاختلاطات كلها هو الستة

وذلك لان مخرج النصف اثنان ومخرج الثلث والثلثين
ثلاثه وكلاهما داخلان في الستة فهي مخرج النصف المختلط
بفروض النوع الثاني على جميع الوجوه المذكورة وايضا بين مخرج
النصف والثلث مباينة واذا ضرب احدهما في الآخر حصل ستة
فهي مخرج لها **واذا اختلط الربع من النوع الاول بكل النوع
الثاني** اي بالثلثين والثلث والسدس كما اذا خلف زوجة
واما واختين لاب وام واختين لام **او ببعضه** كما اذا اختلط
بالثلثين فقط كزوج وبنتين او بالثلث فقط كزوجة
وام او بالسدس فقط كزوجة وواحد من اولاد الام او اختلط
بالثلثين والسدس معا كزوجة وام واختين لاب وام و اختلط
بالثلثين والثلث معا كزوجة واختين لاب وام واختين
لام او بالثلث والسدس معا كزوجة وام واختين لام **فهو
من اثني عشر** اي مخرج مسائل الاختلاطات الثنائية
والثلاثية والرباعية وذلك لان مخرج اقل جزء من النوع الثاني
هو الستة وقد دخل فيها مخرج الثلث والثلثين فاكتفينا
بها مخرجا للكل ثم اخذنا مخرج الربع وهو الاربعة فوجدنا
بينها وبين الستة موافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما
في كل الآخر فصار اثني عشر وايضا مخرج الثلث والثلثين
ثلاثة وهو مباينة للاربعة فضربنا الكل في الكل فحصل ايضا
اثني عشر فهو مخرج هذه الفروض المختلطة ومنه مخرج
مسائلها المذكورة **واذا اختلط الثمن من النوع الاول
بكل النوع الثاني** اي بالثلثين والثلث والسدس وهذا
الاختلاط انما يتصور على راي ابن مسعود لان المحروم
يحجب عنده حجب النقصان كما اذا ترك ابنا كافرا وزوجة
واما واختين لاب وام واختين لام فان الابن المحروم

يجب

يحجب عنده الزوجة من الربع الى الثمن واما على رأينا فهو غير
متصور لان الثمن اذا كان للمراة وجب ان يكون صاحب
الثلثين بنتين وصاحب السدس اما او جدة وح ينعدم صاحب
الثلث لان صاحبه اما الام او اولاد الام والام هاهنا
قد حجبت من الثلث الى السدس واولادها قد حجبوا من
جميع الثلث فيكون اختلاط الثمن بالثلثين والسدس
فقط دون الثلث **او** اختلط الثمن **ببعضه** اي ببعض
النوع الثاني كما اذا اختلط بالثلثين والسدس كزوجة
وبنتين وام او بالثلث والسدس على رايه ايضا كزوجة
وام واختين لام وابن محروم او بالثلثين والثلث على رايه
ايضا كزوجة وابن كافر واختين لاب وام واختين لام او كما
بالثلثين فقط كزوجة وبنتين او بالسدس فقط كزو
جة وام وابن او بالثلث فقط كزوجة صح
وابن رقيق واختين لام على رايه ايضا **فهو من اربعة
وعشرين** يريد ان مخرج فرائض هذه الاختلاطات
كلها هو هذا العدد ومنه مخرج مسائلها وبيان ذلك
ان مخرج اقل جزء من النوع الثاني هو الستة التي دخل فيها
مخرج الثلث والثلثين فوجب الاكتفاء بها كما عرفت وبين
الستة ومخرج الثمن الثمانية موافقة بالنصف فضربنا
نصف احدهما في كل الاخرى فحصل اربعة وعشرون وايضا
بين مخرج الثلث والثلثين وبين مخرج الثمن مباينة فضربنا
الكل في الكل فصار الحاصل ايضا اربعة وعشرين فهو مخرج
الفروض المختلط بالثمن

باب العول

هو في اللغة مستعمل بمعنى الميل الى الجور يقال فلان
يعول علي اي يميل جائرا وبمعنى الغلبة يقال عيل صبره
اي غلب وبمعنى الرفع يقال فلان عال الميزان اذا رفعه

ان اعني صح

هو
هذه

ومن هذا المعنى الاخير اخذ المعنى المصطلح عليه ولذلك قال
العول هو ان يزاد على المخرج بشئ من اجزائه كسدسه
وثلثه الى غير ذلك من الكسور الموجودة فيه اذا ضاق
المخرج عن فرض وحاصله ان المخرج مهما ضاق عن
الوفاء بالفروض المجتمعة فيه يرفع التركة الى عدد اكثر
من ذلك المخرج ثم تقسم حتى يدخل النقصان في
فرايض جميع الورثة على نسبة واحدة كما سياتيك
تفصيله وقيل هو ماخوذ من المعنى الاول لان المسئلة
مالت على اهلها بالجور حيث نقصت فروضهم او المعنى
الثاني كان المسئلة غلبت على اهلها بادخال الضرر عليهم
واول من حكم بالعول عمر رضي الله تعالى عنه فانه وقع
في عهده صورة ضاق مخرجها عن فروضها فشاور الصحابة
رضي الله تعالى عنهم فيها فاشار العباس رضي الله تعالى عنه
فقال هيبته وكان مهيبا وساله رجل كيف تصنع بالفرايض
العايلة فقال ادخل الضرر على من هو اسوا حالا وهي البنات
والاخوات فانهن ينقلن من فروض مقدر الى فرض غير
مقدر فقال الرجل ما نفعك يغنيك فتواك شيئا فان
ميراثك يقسم بين ورثتك على غير رايك فغضب
وقال هلا تجتمعون حتى نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذب بين
ان الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل في مال نصفين
وثلثا ويويد كلامه اذا تعلق حقوق بمال لا يفي بها يقدم
منها الاقوى كالتجهيز والدين والوصية والميراث فاذا
ضاقت التركة عن الفرايض يقدم الاقوى ولا شك
من ان ينتقل ان من ينتقل من فرض مقدر الى فرض آخر مقدر
يكون صاحب فرض غير مقدر من كل وجه فيكون اقوى

ممن

العول في اللغة عبارة عن رفع الابل ذنبه
عند البول وفي الشرع عبارة عن ان
يزاد جزء من اجزاء المخرج على اجزائه اذا
ضاق ذلك المخرج عن الفرض وفي هذا
التعريف مسامحة اذ الزايد على المخرج
ليس من اجزاء المخرج والاولى ان يقال العول
ان يزاد على المخرج مثل اجزاء المخرج انتهى
غاية الدين

في العول وقال اعلم ان الفرايض فانا بعوه
على ذلك فلم ينكره احد الا ابن عباس
بعد موته فقيل له هلا انكرته في زمن
عمر رضي الله تعالى عنه

مسايل الفرايض منقسمة على ثلثة
اقسام عادلة عايلة وعازلة العادلة
المنقسمة بلا كسر والعايلة مسايل
العول والعازلة الرد مشكلات
ما

من كل وجه فيكون اقوى ممن ينقل
من فرض مقدر الى فرض آخر غير
مقدر

ممن ينقل من فرض الى فرض غير مقدر لانه صاحب فرض من
وجه وعصبة من وجه فادخال النقص او الحرمان عليه
اولى لان ذوي الفروض مقدمون على العصبات ولنا اصحاب
الفروض المجتمعة في التركة قد تساووا في سبب الاستحقاق
وهو النص فيتساوون في الاستحقاق وحينئذ يوخذ كل منهم
جميع حقه ان اتسع المحل ويضرب بجميع حقه ان ضاق
المحل كالغرماء في التركة فانا اوجب الله تعالى في مال نصفين
وثلثا مثلا علم ان المراد الضرب بهذه الفروض في ذلك
المال لاستحالة وفائه بها بخلاف التجهيز واخواته فان الحقوق
مرتبة كما سلف والنقل من الفروض الى العصبة لا يوجب
ضعفا لان العصوبة اقوى اسباب الارث فكيف يثبت
النقصان والحرمان بهذا الاعتبار في بعض الاحوال
فان الحق ما عليه عامة الصحابة وجمهور الفقهاء رضوان
الله عليهم اجمعين اعلم ان مجموع المخارج سبعة لان
الفرايض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة ومخارجها
خمسة اعداد الاثنان والثلاثة والاربعة والستة
والثمانية وذلك لاتحاد مخرج الثلث والثلثين كما مر
وقد عرفت ان الاختلاط الذي يكون في نوع واحد
لا يقتضي مخرجا خارجا عن تلك الخمسة وان الاختلاط
بين النوعين يقتضي مخارجا ثلاثة هي ستة واثنى عشر
واربعة وعشرون لكن الستة من تلك الخمسة فبقي
اثنان اذا انضما الى الخمسة صار المجموع سبعة اربعة
منها اي من تلك السبعة لا تعول اصلا لان الفروض
المتعلقة بهذه المخارج الاربعة اما ان يفي المال بها او
يبقى منه شئ زايد عليها وهي الاثنان والثلاثة والاربعة

والثمانية فلا عول بالاثنين لان المسئلة انما يكون من اثنين
اذا كان فيها نصفان كزوج واخت لاب وام او نصف وما
بقي كزوج واخ لاب وام ولا في الثلاثة لان الخارج منها اما
ثلث وما بقي كام واخ لاب وام واما ثلثان وما بقي كبنتين
واخ لاب وام واما ثلث وثلثان كاختين لام واختين
لاب وام ولا في الاربعة لان ما يخرج منها اما ربع وما بقي
كزوج وابن او ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت واخ لاب
وام او ربع وثلث ما بقي كزوجة وابوين ولا في الثمانية
لان الخارج منها اما ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن
وما بقي كزوجة وبنت واخ لاب وام فلا عول في شيء من
مسائل هذه المخارج الاربعة وثلاثة منها قد تعول اما
الستة فانها تعول الى عشرة وترا وشفعا اي تعول
بسدسها الى السبعة فيما اذا اجتمع نصف وثلثان كزوج
واختين لاب وام او اجتمع نصفان وسدس كزوج
واخت لاب وام واخت لام وتعول بثلثها الى الثمانية اذا
اجتمع نصف وثلثان وسدس كزوج واختين لاب وام
واخت لام او اجتمع نصفان وسدسان كزوج واخت
لاب وام واخت لاب وجدة او اجتمع نصفان وثلث
كزوج واخت لاب وام واختين لام وتعول بنصفها
الى تسعة اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث كزوج
واختين لاب وام واختين لام او اجتمع نصفان
وثلث وسدس كزوج واخت لاب وام واختين لام
او اجتمع نصفان وثلث وسدس كزوج واخت لاب
وام واختين لام وام وتعول بثلثيها الى عشرة اذا اجتمع
نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج واختين لاب وام

وام

واختين

واختين لام وام وهذه المسئلة تسمى شريحية اذ قضى
شريح فيها بان للزوج ثلاثة من عشرة فجعل الزوج يطوف
في البلاد ويسأل الناس عن امرأة خلفت زوجا ولم تترك
ولدا ولا ولد ابن ماذا نصيب الزوج فكانوا يقولون
النصف فيقول لم يعطني شريح لا نصفا ولا ثلثا فبلغه
ذلك فطلبه وعزره وقال قد سبقني بهذا الحكم امام عادل
ورع واراد به عمر رضي الله تعالى عنه واما اثني عشر فهي
تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا اي تعول بنصف
سدسها الى ثلاثة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وسدس كزو
واختين لاب وام واخت لام وتعول بربعها الى خمسة عشر
اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث كزوجة واختين لاب وام واختين
لام او اجتمع ربع وثلثان وسدسان كزوجة واختين لاب
وام واخت لام وام وتعول بسدسها وربعها الى سبعة عشر
انا اجتمع وثلثان وثلث وسدس كزوجة واختين لاب
وام واختين لام وام واما اربعة وعشرون فانها تعول
الى سبعة وعشرين عولا واحدا في المسئلة المنبرية
التي اجتمع فيها الثمن والثلثان والسدسان وهي
امرأة وبنتان وابوان انما سميت منبرية لانها سئلت عن
علي على منبر الكوفة فاجاب عنها بداهة فقال السائل متعنتا
اليس للزوجة الثمن فقال صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته
فتعجبوا من فطنته ولا يزاد عول اربعة وعشرين على هذا العدد
الذي هو سبعة وعشرون الا عند ابن مسعود رضي
الله عنه فان عنده تعول اربعة وعشرون الى احدى
وثلاثين بزيادة ثمنها وسدسها عليها كامرأة وام واختين
لاب وام واختين لام وابن محروم اذ عنده يحجب هذا

جة

الابن الزوجة من الربع الى الثمن فالمسئلة عنده من اربعة وعشرين
لاختلاط الثمن من النوع الاول بكل النوع الثاني وانما عالت الى
احدى وثلاثين اذ للزوجة الثمن وهو ثلاثة وللام السدس وهو
اربعة وللاختين لاب وام الثلثان اعني ستة عشر وللاختين
لام الثلث وهو ثمانية فالمجموع احدي وثلاثون وعند غيره هذه
المسئلة من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر والدليل على العول
فيما ذكر من الوجوه استقراء صور اجتماع الفروض كما لا يخفى

**فصل في معرفة التماثل والتداخل والتوافق
والتباين بين العددين** هذه مقدمة يحتاج اليها في معرفة تقسيم
التركة على اعداد المستحقين بلا كسر **تماثل العددين كون
احدهما مساويا للآخر** كثلاثة وثلاثة مثلا ويسميان بالمتماثلين
ولا بد ههنا من اعتبارهما في محلين والا فمطلق الثلاثة مجردا عن
المحل لا تعدد فيه فلا يتصف بالمساوات قطعا **وتداخل العد
دين المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر** اي يفنيه ومعنى عده اي
افناه اياه انه اذا ألقي الاقل من الاكثر مرتين او اكثر لم يبق من الاكثر
شيء كالثلاثة والستة فانك اذا القيت الثلاثة من الستة
مرتين فنيت الستة بالكلية وكذا الحال اذا القيتها من
التسعة ثلاث مرات انتفت التسعة بالمرة الثالثة فهذان
العددان يسميان بالمتداخلين اصطلاحا بخلاف الثمانية
فانك اذا القيت منها الثلاثة مرتين بقي اثنان فلا يمكن افناها
بالثلاثة لكن اذا القيت منها اثنان اربع مرات فنيت الثمانية فهما
ايضا متداخلان واختلاف العددين في انفسهما بالقلة والكثرة
لا يتصور في التماثل في التداخل وما بعده الا انه صرح بذكر
الاختلاف في التداخل وحده واشعر به فيما بعده ثم انه فسر
التداخل بمعنى اخر من متلازمين له فقال **او نقول تداخل**

بل

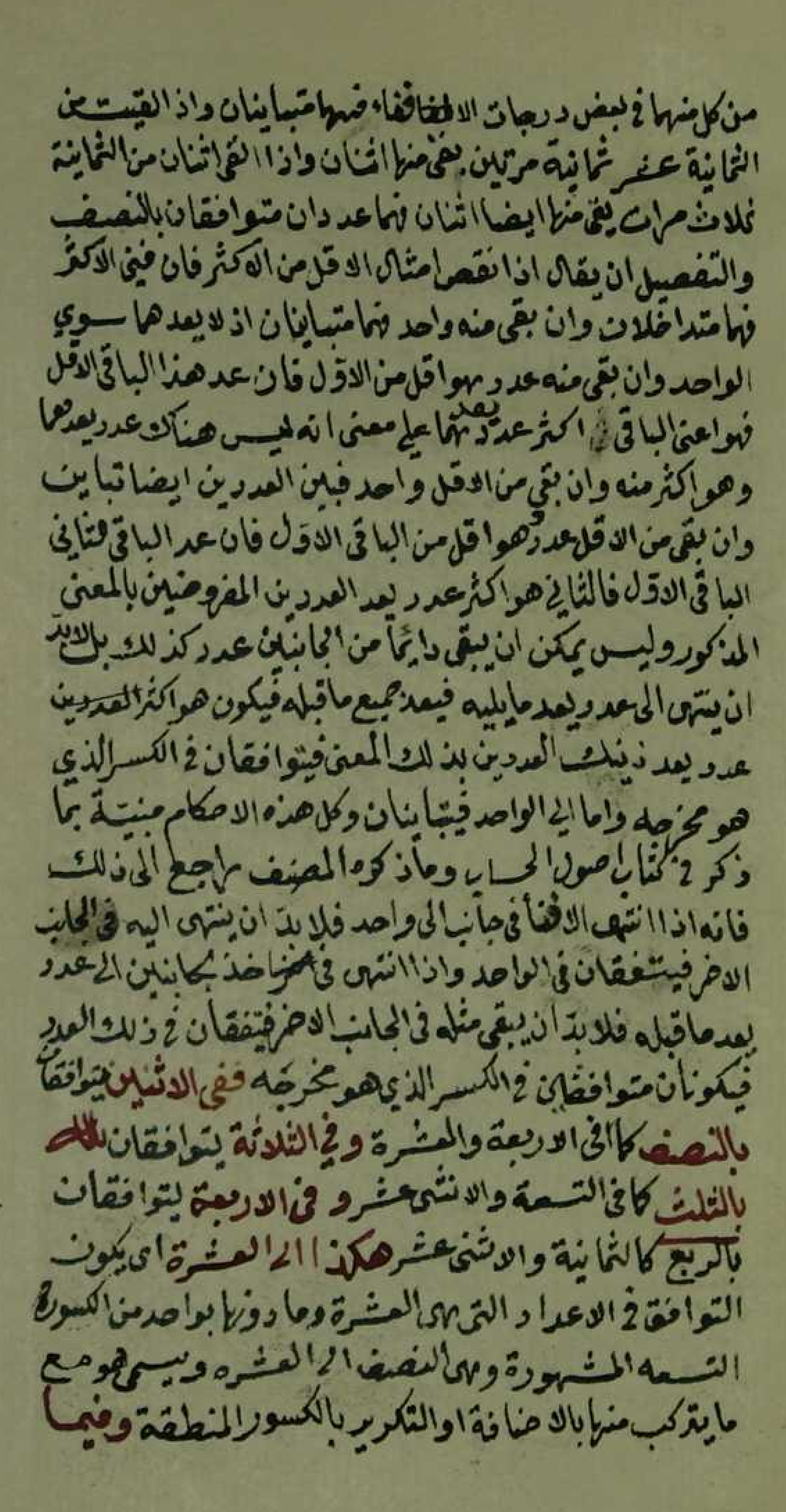
العددين

**العددين هو ان يكون اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة
صحيحة** اي قسمة لا كسر فيها كالستة فانها منقسمة على الثلاثة
وعلى الاثنين ايضا بلا كسر فيصيب بالقسمة من الستة كل واحد
من الثلاثة اثنان ومن الاثنين ثلاثة وقس على ذلك سائر
المتداخلين والسبب فيه انه اذا عدّ عدد بما هو اكثر منه كان
الاكثر مثلي الاقل او امثاله فيصيب بالقسمة كل واحد من احاد
الاقل آحاد صحيحة بعدد امثال الاقل في الاكثر وهذا هو السبب
ايضا فيما ذكره بقوله او نقول التداخل هو **ان زيد على الاقل
مثله او امثاله فيساوي الاكثر** فان زيد مثلا على الثلاثة مثلها
مرة صارت ستة ومرتين صارت تسعة واما قوله **او نقول هو
ان يكون الاقل جزء الاكثر** فمن قبيل الاختلاف في العبارة فقط
فان العدد الاقل ان كان يعد الاكثر يسمى جزءا له اصطلاحا وان لم
يعده كان اجزاء له فالمراد بالجزء ما كان جزءا واحدا لا مكررا فلا
ينتقض التعريف ح بالاربعة مقيسة الى العشرة فانها خمساها
ولا بالثلاثة بالقياس الى الخمسة لانها ثلاثة اخماسها **مثل ثلاثة
وتسعة** فان الثلاثة ثلث التسعة فهي جزء لها تعدها بثلاث
مرات ويساويها بان يزاد عليها مثلاها مرتين والتسعة منقسمة
عليها بلا كسر كما مر فهذا مثال للتداخل على جميع التفاسير **وتوافق
العددين** في جزء كالنصف ونظايره **ان لا يعد اقلهما الاكثر
ولكن يعدهما عدد ثالث** هذا التعريف صحيح اذا فسر العدد
بالكمية المتألفة من الوحدات فلا يكون الواحد ح عددا وكذا
يصح على هذا التقدير تعريف التداخل بما ذكره واما اذا فسر
العدد بما يقع في مراتب العدد دخل فيه الواحد ايضا فالصحيح
هنا ان يقال ولكن يعدهما عدد ثالث غير الواحد وانتقض
تعريف التداخل المذكور بلا شبهة الا ان يعتبر مغايرة كل

واحد من العددين المختلفين للواحد وذلك لان الواحد يعدّ
جميع الاعداد وليس في الاصطلاح بينه وبين شيء منها تداخل
بل تباين وليس بين العددين الذين يعدهما الواحد فقط توافق
والظاهر ان المصنف لم يجعل الواحد عددا فلا اشكال على مذهبه
قطعا كالثمانية مع العشرين فان الثمانية لا تعد العشرين لكن
نعدها اربعة فانا نعد الثمانية بمرتين والعشرين بخمس مرات
فهما متوافقان بالربع وذلك لان العدد العاد لهما مخرج لجزء
الوفق بينهما فلما عدها الاربعة وهي مخرج للربع كانا متوافقين
به فان قلت مخرج النصف اعني الاثنين يعدهما ايضا فهلا جعلتهما
من المتوافقين بالنصف قلت المعتبر في هذه الصناعة مع تعدد العاد
هو اكثر عدد يعدهما ليكون جزء الوفق اقل فيسهل الحساب
الا يرى ان ربع الشيء اقل من نصفه وان حسابه اسهل ولا منافاة
في ان يكون بين العددين توافق من وجوه متعددة كالاثني عشر
والثمانية عشر فانهما متوافقان بالنصف والثلث والسدس
الا ان يعتبر في سهولة الحساب توافقهما في السدس ان لا يعد
العددين المختلفين معا عدد ثالث اصلا كالتسعة مع العشرة
فانه لا يعدهما معا شيء سوى الواحد الذي هو ليس بعدد عنده
ولا خفاء في معرفة التوافق والتباين بينهما فلذلك قال
وطريق معرفة الموافقة والمباينة بين العددين المختلفين ان
تنقص من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين مرارا حتى اتفقا
اتفقا في درجة واحدة فان اتفقا في واحد فلا وفق بينهما
وان اتفقا في عدد فهما متوافقان بالجزء الذي مخرجه ذلك
العدد مثلا اذا القيت من العشرة سبعة بقي ثلاثة واذا القيت
ثلاثة من السبعة مرتين بقي ايضا واحد فقد اتفقت العشرة
والسبعة بافناء الاقل من الجانبين مرارا في الواحد فانه الباقي

الذي هو من احدهما اثنان ومن الآخر ثلاثة وتباين العددين في معرفة التماثل والتداخل بين العددين بل صح

من


من كل منهما في بعض درجات الافناء فهما متباينان واذا القيت من
الثمانية عشر ثمانية مرتين بقي منها اثنان واذا القيت اثنان من الثمانية
ثلاث مرات بقي منها ايضا اثنان فهما عددان متوافقان بالنصف
والتفصيل ان يقال اذا نقص امثال الاقل من الاكثر فان فني الاكثر
فهما متداخلان وان بقي منه واحد فهما متباينان اذ لا يعدهما سوى
الواحد وان بقي منه عدد هو اقل من الاول فان عد هذا الباقي الاقل
فهو اعني الباقي اكثر عدد يعدهما على معنى انه ليس هناك عدد يعدهما
وهو اكثر منه وان بقي من الاقل واحد فبين العددين ايضا تباين
وان بقي من الاقل عدد وهو اقل من الباقي الاول فان عد الباقي الثاني
الباقي الاول فالثاني هو اكثر عدد يعد العددين المفروضين بالمعنى
المذكور وليس يمكن ان يبقى دائما من الجانبين عدد كذلك بل لا بد
ان ينتهي الى عدد يعد ما يليه فيعد جميع ما قبله فيكون هو اكثر العددين
عدد يعد ذينك العددين بذلك المعنى فيتوافقان في الكسر الذي
هو مخرجه واما الى الواحد فيتباينان وكل هذه الاحكام مبنية بما
ذكر في كتاب اصول الحساب وما ذكره المصنف راجع الى ذلك
فانه اذا انتهى الافناء في جانب الى واحد فلا بد ان ينتهي اليه في الجانب
الاخر فيتفقان في الواحد واذا انتهى في احد الجانبين الى عدد
يعد ما قبله فلا بد ان يبقى مثله في الجانب الاخر فيتفقان في ذلك العدد
فيكونان متوافقين في الكسر الذي هو مخرجه ففي الاثنين يتوافقان
بالنصف كما في الاربعة والعشرة وفي الثلاثة يتوافقان
بالثلث كما في التسعة والاثني عشر وفي الاربعة يتوافقان
بالربع كالثمانية والاثني عشر هكذا الى العشرة اي يكون
التوافق في الاعداد التي هي العشرة وما دونها بواحد من الكسور
التسعة المشهورة وهي النصف الى العشر ويسمى هو مع
ما يتركب منها بالاضافة او التكرير بالكسور المنطقة وفيما

وما وراء العشرة يتوافقان بجزء الوفق من الكسور الاصم التي لا يمكن
التعبير عنها الا بالاضافة باضافتها الى مخارجها اعني في احدى عشر
يتوافقان بجزء من احدى عشر كاثنين وعشرين مع ثلاثة وثلاثين
فان العدد الذي يعدهما احد عشر فقط وهو مخرج جزء من احدى
عشر وفي الثلاثة عشر يتوافقان بجزء من ثلاثة عشر كستة
وعشرين وتسعة وثلاثين فان العاد لهما ثلاثة عشر وفي

العدد

خمسة عشر يتوافقان بجزء من خمسة عشر كثلاثين مع
خمسة واربعين فان خمسة عشر يعدهما معا فهما متوافقان بجزء
منها ويمكن ان يعبر عن هذا الاخير بانهما متوافقان بثلث الخمس
الذي مخرجه خمسة عشر كما يعبر فيما يعدهما اثنا عشر كاربعة وعشرين
وستة وثلاثين بانهما يتوافقان بنصف السدس وفيما يعدهما اربعة
عشر كثمانية وعشرين واثنين واربعين بانهما يتوافقان بنصف
السبع وبالجملة يمكن فيما وراء العشرة باسرها ان يعبر بالتوافق
بالاجزاء المضافة اي المخرج كجزء من احد عشر وجزء من اثني عشر
وجزء من ثلاثة عشر ويمكن في بعضها ان يعبر بالكسور المنطقة
المركبة وللتنبيه على ذلك خلط الشيخ المنطق بالاصم حيث ذكر
احد عشر وخمسة عشر معا فاعتبر هذا الذي ذكرناه في سائر الاعداد
وتعرف توافقها بالمنطقات والاجزاء المضافة الى مخارجها والوجه
في انحصار النسب بين الاعداد في الاقسام الاربعة ان اذا نسبت
عددا الى عدد اخر فان ساواه فهما متماثلان وان فان كان الاقل
مفنيا للاكثر فمتداخلان وان لم يكن مفنيا له فاما ان يعدهما عدد
غير الواحد فهما متوافقان او لا يعدهما غيره فمتباينان باب
التصحيح اي تصحيح مسائل الفرائض وهو ان يؤخذ السهام من اقل
عدد يمكن على وجه لا يقع الكسر على احد من الورثة تحتاج في
تصحيح المسائل بالمعنى الذي ذكرناه الى سبعة اصول ثلاثة

منها

منها بين السهام الماخوذة من مخارجها وبين الروس الماخوذة من
الورثة واربعة منها بين الروس والروس اما الاصول الثلاثة
فاحدها الاستقامة هو ذكره بقوله فان كان سهام كل فريق من
الورثة منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب
كابوين وبنتين فان المسئلة ح من ستة فلكل من الابوين سدسها
وهو واحد وللبنتين الثلثان اعني اربعة فلكل واحد منهما اثنان
فاستقام السهام على روس الورثة بلا انكسار والثاني من الاصول
الثلاثة هو ان يكون الكسر على طائفة ان ينكسر على طائفة واحدة
فقط نصيبهم من التركة ولكن بين سهامهم وروسهم موافقة
بكسر من الكسور فيضرب وفق عدد روسهم اي روس
من انكسر عليهم السهام وهم تلك الطائفة الواحدة في اصل
المسئلة ان لم تكن عائلة وفي اصلها وعولها معا ان كانت عائلة
كابوين وعشر بنات او زوج وابوين وست بنات فالاول
مثال ما ليس فيها عول اذ اصل المسئلة من ستة السدسان

الستة

وهما اثنان للابوين ويستقيمان عليهما والثلثان وهما اربعة
للبنات العشرة ولا يستقيم عليهن لكن بين الاربعة والعشرة
موافقة بالنصف فان العدد العاد لهما هو الاثنان فرددنا عدد
الروس اعني العشرة الى نصفها وهو خمسة وضربناها في المسئلة
التي هي اصل المسئلة صار الحاصل ثلاثين فتصح منه المسئلة
اذ كان للابوين من اصل المسئلة سهمان وقد ضربناهما في المضروب
الذي هو خمسة صار عشرة فلكل منهما خمسة وكان للبنات
منه اربعة وقد ضربناها ايضا في خمسة فصار عشرين فلكل
واحدة منهن اثنان والثاني مثال ما فيها عول فان اصل المسئلة
ههنا من اثني عشر لاجتماع الربع والسدس والثلثين على ما سلف
تحريره فللزوج ربعها وهو ثلاثة وللابوين سدسها وهما اربعة

وللبنات الست ثلثاها وهما ثمانية فقد عالت المسئلة الى خمسة
عشر وانكسر سهام البنات اعني الثمانية على عدد رؤوسهن فقط
لكن بين عددي السهام والرؤس توافق بالنصف فرددنا رؤسهن عدد
الى نصفه وهو ثلاثه ثم ضربناها في اصل المسئلة مع عولها وهو
خمسة عشر فحصل لنا خمسة واربعون فاستقام منها المسئلة
اذ قد كان للزوج من اصل المسئلة ثلاثه وقد ضربناها في المضروب
الذي هو ثلاثه فصار تسعة فهي له وكان للابوين اربعة وقد
ضربناها في ثلاثه فصار اثني عشر فلكل واحد منهما ستة وكان
للبنات ثمانية واضربناها في ثلاثه تحصل ايضا اربعة وعشرون
فلكل واحدة منهن اربعة والثالث من الاصول الثلاثه ان ينكسر
السهام ايضا على طايفة واحدة فقط ان لا يكون بين سهامهم وزو
سهم موافقه بكسر بل مباينة فيضرب كل عدد رؤسهم اي من
رؤس من انكسر عليهم السهام في اصل المسئلة ان لم تكن عايلة
في اصلها مع عولها ان كانت عايلة ثم ذكر مثال العايلة بقوله
كزوج وخمس اخوات لاب وام فاصل المسئلة من ستة النصف
وهو ثلاثه للزوج والثلثان وهو اربعة للاخوات فقد عالت المسئلة
الى سبعة وانكسر سهام الاخوات عليهن فقط وبين عدد سهامهن
وروسهن اعني الاربعة والخمسة مباينة فضربنا كل عدد رؤسهن
وهو خمسة في اصل المسئلة مع عولها وهو سبعة فصار الحاصل
خمسة وثلاثين فمنها تصح المسئلة اذ قد كان للزوج ثلاثه وقد
ضربناها في اصل المسئلة وهو خمسة فصار خمسة عشر فهي
له وكان للاخوات الخمس اربعة وقد ضربناها ايضا في خمسة
فصار عشرين فلكل واحدة منهن اربعة ومثال غير العايلة
زوج وجدة واحدة وثلاث اخوات لام فالمسئلة من ستة
للزوج منها نصفها وهو ثلاثه وللجدة سدسها وهو واحد وللاخوات

ثلثها

ثلثها وهو اثنان ولا يستقيمان على عدد رؤسهن بل بينهما تباين
فضربنا كل عدد رؤس الاخوات في اصل المسئلة صار الحاصل ثمانية
عشر فيصح المسئلة منها اذ قد كان للزوج ثلاثة ضربناها في المضروب
الذي هو ثلاثه صار تسعة وضربنا نصيب الجدة في المضروب
ايضا وكان ثلاثه وضربنا نصيب الاخوات لام في المضروب
صار ستة فاعطينا كل واحدة منهن اثنين وقد يقال ذكر المصنف ههنا
اصل المسئلة وحدها واورد مثالا من العول وحده تنبيها على ان
المسئلة وعولها صارا بمنزلة اصل المسئلة في ان عدد الرؤس
يضرب فيهما كما يضرب في اصلها وحاصل هذه الاصول الثلاثة
انه اذا استقام السهام على الورثة فذاك هو الاصل الاول وان لم
يستقم فاما ان ينكسر على طايفة واحدة او اكثر والثاني
هو المذكور في الاصول الاربعة والاول لا يخلو من ان يكون بين
سهام تلك الطايفه وبين عدد رؤسهم موافقة اولا فالاول
هو الاصل الثاني والثاني هو الاصل الثالث واما الاربعة الاصول
التي بين الروس والروس فاحدها ان يكون الكسر اي كسر السهام
على طائفتين من الورثه او اكثر ولكن بين اعداد رؤسهم اي
رؤس من انكسر عليهم سهام مماثلة والمراد باعداد الرؤس ما يتناول
عين تلك الاعداد ووفقها ايضا فانه اذا كان بين رؤس طايفة
وسهامهم مثلا موافقة يرد عدد رؤسهم الى وفقه اولا ثم تعتبر
المماثلة بينه وبين سائر الاعداد كما ستطلع عليه فالحكم فيها
اي في هذه الصور ان يضرب احد الاعداد المتماثله في اصل المسئلة
فيحصل ما تصح به المسئلة على جميع الفرق مثل ست بنات وثلاث جدات
وثلاثة اعمام المسئلة من ستة للبنات الست الثلثان وهو اربعة
ولا يستقيم عليهن لكن بين الاربعة وعدد رؤسهن موافقه
بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو ثلاثه وللجدات الثلاث

الثلاث السدس وهو واحد فلا يستقيم عليهن ولا موافقة
بالنصف بين الواحد وعدد رؤوسهن فاخذنا جميع عدد رؤوسهن
وهو ايضا ثلاثة وللاعمام الثلاثة الباقي وهو واحد ايضا وبينه
وبين عدد رؤوسهم مباينة فاخذنا جميع عدد رؤوسهم ثم نسبنا
هذه الاعداد المأخوذة بعضها الى بعض فوجدناها متماثلة
فضربنا احدها وهو ثلاثة في اصل المسألة اعني الستة فصار
ثمانية عشر فمنها يستقيم المسألة وكان للبنات اربعة ضربناها
في المضروب الذي هو ثلاثة فصار اثني عشر فلكل واحدة منهن
اثنان وللجدات واحد ضربناه ايضا في المضروب الذي هو
ثلاثة فكان ثلاثة فلكل واحدة منهن واحد وللاعمام واحد ايضا
ضربناه في الثلاثة واعطينا كل واحد منهم واحدا ولو فرضنا
في الصورة المذكورة عما واحدا بدل الاعمام الثلاثة كان الانكسار
على طائفتين فقط وكان وفق عدد رؤوس البنات مماثلا لعدد
رؤوس الجدات اذ كل واحد منهما ثلاثة فيضرب الثلاثة في اصل
المسألة فيصير ثمانية عشر وتصح السهام على الكل كما مر والاصل
الثاني من الاربعة ان يكون بعض الاعداد اي بعض اعداد
رؤوس الورثة المنكسرة عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر
متداخلا في البعض فالحكم فيها اي في هذه الصورة ان يضرب ما هو
اكثر تلك الاعداد في اصل المسألة كاربع زوجات
وثلاث جدات واثني عشر عما اصل المسألة من اثني عشر
للجدات الثلاث السدس وهو اثنان فلا يستقيم عليهن وبين
رؤوسهن وسهامهن مباينة فاخذنا مجموع عدد رؤوسهن
وهو ثلاثة وللزوجات الاربع الربع وهو ثلاثة فلا استقامة
وبين عددي رؤوسهن وسهامهن مباينة فاخذنا عدد
الرؤوس بتمامه وللاعمام الباقي وهو سبعة فلا يستقيم على اثني

عشر بل بينهما تباين فاخذنا باسره عدد الرؤوس ثم طلبنا النسبة
بين اعداد الرؤوس المأخوذة فوجدنا الثلاثة والاربعة متداخلين
في الاثني عشر الذي هو اكثر اعداد الرؤوس فضربناه في اصل
المسألة وهو ايضا اثني عشر فصار مائة واربعة واربعين
فتصح منها المسألة اذ كان للجدات من اصل المسألة اثنان وقد ضربناها
في المضروب الذي هو اثني عشر فصار اربعة وعشرين فلكل واحدة
منهن ثمانية وللزوجات من اصلها ثلاثة ضربناها في المضروب
المذكور صار ستة وثلاثين فلكل واحدة منهن تسعة وللاعمام
سبعة ضربناها في اثني عشر ايضا فحصل اربعة وثمانون فلكل واحد
منهم سبعة ولو فرضنا في هذه الصورة زوجة واحدة بدل الزوجات
الاربع كان الانكسار على طائفتين فقط اعني الجدات الثلاث
والاعمام الاثني عشر وكان عدد رؤوس الجدات متداخلا في عدد
رؤوس الاعمام فيضرب اكثر هذين العددين المتداخلين اعني اثني عشر
في اصل المسألة فيحصل ما يستقيم على الكل على قياس ما عرفته
والاصل الثالث من الاربعة ان يوافق بعض الاعداد اي بعض
اعداد رؤوس من انكسر عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر بعضا
فالحكم فيها في هذه الصورة ان يضرب وفق احد الاعداد اي
احد اعداد رؤوسهم في جميع العدد الثاني ثم يضرب جميع ما بلغ في
وفق العدد الثالث ان وافق ذلك المبلغ الثالث والا فالمبلغ
اي وان لم يوافق المبلغ الثالث فيضرب المبلغ في جميع العدد الثالث
ثم يضرب المبلغ الثاني في العدد الرابع كذلك اي في وفقه وفقه
ان وافقه المبلغ الثاني او في جميعه ان لم يوافقه ثم يضرب المبلغ
الثالث في اصل المسألة كاربع زوجات وثماني عشرة بنتا
وخمس عشرة جدة وستة اعمام اصل المسألة اربعة وعشرون
للزوجات الاربع الثمن وهو ثلاثة فلا يستقيم عليهن وبين

عليهن وبين عدد سهامهن ورؤوسهن مباينة فحفظنا جميع
عدد رؤوسهن وللبنات الثماني عشرة الثلثان وهو ستة عشر
فلا يستقيم عليهن وبين رؤوسهن وسهامهن موافقة بالنصف
فاخذنا نصف عدد رؤوسهن وهو تسعة وحفظناه وللجدات
الخمس عشر السدس وهو اربعة فلا يستقيم عليهن وبين
عدد رؤوسهن وسهامهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤوسهن
وللاعمام الستة الباقي وهو واحد ولا يستقيم عليهم وبينه
وبين عدد رؤوسهم مباينة فحفظنا جميع عدد رؤوسهم فحصل
لنا من اعداد الروس المحفوظة اربعة وستة وتسعة وخمسة
عشر ثم طلبنا بينها التوافق فوجدنا الاربعة موافقة للستة
بالنصف فرددنا احديهما الى نصفها وضربناه في الاخرى صار المبلغ
اثني عشر وهو موافقة للتسعة بالثلث فضربنا ثلث احديهما
في جميع الاخر صار المبلغ ستة وثلاثين وبين هذا المبلغ الثاني
وبين خمسة عشر موافقة بالثلث ايضا فضربنا ثلث خمسة
عشر وهو خمسة في ستة وثلاثين فحصل مائة وثمانون ثم
ضربنا هذا المبلغ الثالث في اصل المسئلة اعني اربعة وعشرين
صار الحاصل اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين فمنها تصح المسئلة
اذا كان للزوجات من اصل المسئلة ثلاثة ضربناها في المضروب
وهو مائة وثمانون فحصل خمس مائة واربعون فلكل واحدة
من الزوجات الاربع مائة وخمسة وثلاثون وكان للبنات
الثماني عشرة ستة عشر وقد ضربناها في ذلك المضروب فصار
الفين وثمانمائة وثمانين فلكل واحدة منهن مائة وستون
وكان للجدات الخمس عشرة اربعة وقد ضربناها في المضروب المذكور
فصار سبعمائة وعشرين فلكل منهن ثمانية واربعون
وكان للاعمام الستة واحد ضربناه في المضروب فكان مائة

وثمانين فلكل واحد منهم ثلاثون واذا اجتمعت جميع انصباء الورثة
بلغ اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين والاصل الرابع من الاربعة
ان يكون الاعداد اى اعداد رؤوس من انكسر عليهم سهامهم
من طائفتين او اكثر متباينة لا يوافق بعضها بعضا
فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم يضرب ما بلغ
في جميع الثالث كذلك ثم يضرب ما بلغ في جميع الرابع ثم يضرب
ما اجتمع في اصل المسئلة كامراتين وست جدات
وعشر بنات وسبعة اعمام اصل المسئلة اربعة وعشرون
فللزوجتين الثمن وهو ثلاثة لا يستقيم عليهن وبين
رؤوسهن وسهامهن مباينة فاخذنا عدد رؤوسهن وهو
اثنان وللجدات الست السدس وهو اربعة فلا يستقيم
عليهن وبين عددي رؤوسهن وسهامهن موافقة بالنصف
فاخذنا نصف عدد رؤوسهن وهو ثلاثة وللبنات العشرة
الثلثان وهو ستة عشر فلا يستقيم عليهن وبين
رؤوسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف
عدد رؤوسهن وهو خمسة وللاعمام السبعة الباقي وهو
واحد لا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤوسهم مباينة
فاخذنا عدد رؤوسهم وهو سبعة فصار معنا من الاعداد
الماخوذة للروس اثنان وثلاثة وخمسة وسبعة فصار
معنا فهذه كلها اعداد متباينة فضربنا الاثنين في الثلاثة
صار ستة ثم ضربنا هذا المبلغ في خمسة فصار ثلاثين
ثم ضربنا الثلاثين في السبعة فحصل مائتان وعشرة ثم ضربنا
هذا المبلغ في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون فصار
المجموع خمسة الاف واربعين ومنها تصح يستقيم المسئلة
على جميع الطوائف اذ كان للزوجتين من اصل المسئلة ثلاثة

فضربناها في المضروب الذي هو مايتان وعشرة فحصل ستة
مائة وثلاثون ولكل واحدة منها ثلثمائة وخمسة عشر
وكان للجدات الست اربعة وقد ضربناها في ذلك المضروب
فصار ثمانماية واربعين فلكل واحدة منهن ماية واربعون
وكان للبنات العشر ستة عشر ضربناها في المضروب المذكور
فبلغ ثلاثة آلاف وثلثماية وستين فلكل واحدة منهن
ثلثماية وستة وثلاثون وكان للاعمام السبعة واحد
ضربناه في ذلك المضروب فكان مايتين وعشرة فلكل واحد
منهم ثلاثون ومجموع هذه الانصباء خمسة آلاف واربعون
وذكر بعضهم انه قد علم بالاستقراء ان الكسر في السهام
لا يقع على اكثر من اربع طوايف فان قيل قد اعتبر في
الاصول التي بين الروس والروس التماثل والتداخل والتوا
فق والتباين حتى صارت باعتبارها اربعة فلم تعتبر في
الاصول التي بين الروس والسهام التداخل كما اعتبر اخواته
الثلاثة حتى يكون اربعة ايضا قلنا لم يعتبر المتداخلة
بينهما بل ردت الى الموافقة ان لم ينقسم السهام على الروس
او الى المماثلة ان انقسمت عليها رومًا للاختصار مثال
الاول زوج وابنان وابنتان اصل المسئلة ههنا اربعة
للزوج واحد منها والثلاثة الباقية بين الابنين والبنتين
للذكر مثل حظ الانثيين فالابنان بمنزلة اربع بنات والثلاثة
لا تستقيم على الستة لكنهما متوافقان بالثلث الذي مخرجه
احد هذين العددين المتداخلين فيرد عدد الروس الستة
الى وفقه وهو اثنان ويضرب في اصل المسئلة فيصير ثمانية
وتصح منها المسئلة اذ كان للزوج واحد وقد ضربناه في
المضروب الذي هو اثنان فكان اثنين فاعطيناهما اياه

والباقي

والباقي ستة يستقيم على الورثة الباقية ومثال الثاني ابوان
وبنتان اصل المسئلة ستة والسدسان وهما اثنان للابوين
والثلثان وهما اربعة للبنتين وهي مستقيمة عليهما كما في
صورة التماثل فكان بين السهام والروس مماثلة في الحقيقة
فلذلك صار الاصول المحتاج اليها سبعة لا ثمانية فان
قلت اذا كان بين بعض اعداد الروس وبين بعضها تماثل
الآخر تداخل او توافق او تباين فماذا تعمل هناك قلت ان
اتفق ذلك يعمل في كل بعض ما علم في اصله فيكتفي من المتما
ثلين بواحد منهما ويوخذ وفق احد المتوافقين ويضرب
في الآخر ثم ينسب المبلغ الى احد المتماثلين ويعمل على
ما يقتضيه هذه النسبة فصل واذا اردت ان تعرف
نصيب كل فريق كالبنات والزوجات والجدات والاعمام
وغيرهم من التصحيح الذي استقام على الكل فاضرب ما كان
لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة
اي في المضروب الذي ضربته في اصلها فما حصل من هذا الضرب
كان نصيب ذلك الفريق وقد تكرر عليك هذا العمل
في الامثلة السابقة للاصول الستة التي فيها ضرب
فلا حاجة الى ايراد مثال ههنا واذا اردت ان تعرف
نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق من التصحيح
فاقسم ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد روسهم
ثم اضرب الخارج من هذه القسمة فالحاصل
من ضرب الخارج في المضروب نصيب كل واحد من آحاد
ذلك الفريق مثلا في المسئلة المذكورة لتباين اعداد
روس الورثة كان للزوجتين من اصل المسئلة ثلاثة
فاذا قسمتها عليهما كان الخارج واحدا ونصفا فاذا

تماثل وبين بعضها الآخر تداخل او توافق

في المضروب الذي ضربته في اصل المسئلة

ضربته في المضروب الذي هو مايتان وعشرة يحصل ثلثماية
وخمسة عشر فهي نصيب كل واحدة من الزوجتين وكان
للبنات من اصلها ستة عشر فاذا قسمتها على العشرة التي
هي عدد رؤوسهن خرج واحد وثلاثة اخماس واحد فاذا ضربت
هذا الخارج في ذلك المضروب يحصل ثلثماية وستة وثلاثون
فهي نصيب كل بنت وكان للجدات من اصلها اربعة فاذا
قسمتها على الستة التي هي عدد رؤوسهن كان الخارج ثلثي واحد
فاذا ضربته في المضروب المذكور حصل مائة واربعون
فهي نصيب كل جدة وكان للاعمام من اصلها واحد فاذا قسمته
على السبعة التي هي عدد رؤوسهم كان الخارج سبع واحد فاذا ضربته
في المضروب الذي هو مايتان وعشرة حصل ثلاثون فهي
نصيب كل عم ولمعرفة نصيب كل واحد من آحاد الفريق
من التصحيح وجه آخر وهو ان تقسم المضروب اي العدد الذي
ضربته في اصل المسألة للتصحيح على اي فريق شئت من
الفريق فرق الورثة ثم اضرب الخارج من هذه القسمة
في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم المضروب فالحاصل
من هذا الضرب نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق
ففي المسألة المذكورة للتباين اذا قسمت المضروب وهو
مايتان وعشرة على المرأتين خرج مائة وخمسة فاذا ضربت
هذا الخارج في نصيبهما من اصل المسألة وهو ثلاثة حصل
ثلثماية وخمسة عشر فهي لكل واحدة منهما واذا قسمته
ايضا على البنات العشر خرج احد وعشرون فاذا ضربت
ما خرج في نصيبهن من اصل المسألة وهو ستة عشر
حصل ثلثماية وستة وثلاثون فهي لكل بنت واذا قسمته
ايضا على الجدات الست خرج خمسة وثلاثون فاذا ضربتها

في

في نصيبهن من اصلها وهو اربعة حصل مائة واربعون
فهي نصيب كل جدة فاذا قسمت المضروب ايضا على الاعمام
السبعة خرج ثلاثون فاذا ضربت هذا الخارج في نصيبهم
من اصلها وهو واحد كان الحاصل ثلاثين فهي لكل عم وكل
واحد من هذين الوجهين طريق في القسمة الا ان الاول قسمة
النصيب من اصل المسألة على الفريق والثاني قسمة المضروب
في اصلها عليهم وهناك وجه آخر وهو طريق النسبة
وهو الاوضح اذ لا يحتاج فيه الى قسمة وضرب كما في الاولين
وهو ان ينسب سهام كل فريق من اصل المسألة الى عدد رؤوسهم
مفردا عن اعداد رؤوس غيرهم ثم يعطى بمثل تلك
النسبة من المضروب لكل واحد من احد ذلك الفريق
ففي مسألة التباين اذا نسبت سهام المرأتين وهي ثلاثة
سهام اليهما كانت النسبة مثلا ونصفا واذا اعطيت
كل واحدة منهما من المضروب بمثل تلك النسبة اعني مثله
ونصفه كان ثلثمايه وخمسة عشر واذا نسبت سهام
البنات وهي ستة عشر الى عدد رؤوسهن وهي عشرة
كانت النسبة مثلا وثلاثة اخماس مثل فاذا اعطيت كل
بنت مثل المضروب ومثل ثلاثة اخماس مثل فاذا اعطيت
كل بنت مثل المضروب ومثل ثلاثة اخماس كان لها ثلثماية
وستة وثلاثون واذا نسبت سهام الجدات وهي اربعة
الى عدد رؤوسهن وهو ستة كانت النسبة ثلثي واحد
واذا اعطيت كل واحد ثلثي المضروب كان لها ماية واربعون
واذا نسبت سهام الاعمام وهو واحد الى عدد رؤوسهم
وهو سبعة كانت النسبة سبع واحد واذا اعطيت
كل واحد منهم سبع واحد المضروب حصل له ثلاثون

فصل في قسمة التركة بين الورثة والغرماء التركة فعلة من الترك
بمعنى المتروك كالطلبة بمعنى المطلوب ثم انه لما فرغ من
تصحيح المسائل وتعيين النصيب منه لكل فريق من الورثة
ولكل واحد من الفريق شرع في تبيين قسمة التركة بين
الورثة والغرماء وتعيين الانصباء من التركة وتقديره
انه ان كان بين التركة والتصحيح مماثلة فالامر ظاهر واذا
لم يكن بينهما مماثلة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في
جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح هذا اذا كان
بين التصحيح والتركة مباينة فالخارج من هذه القسمة نصيب
ذلك الوارث كما سنذكره مثلا اذا خلفت زوجا واما
واختين لاب وام كانت المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية
فللزوج منها ثلاثة وللام واحد ولكل من الاختين سهمان
فان فرضنا ان جميع التركة خمسة وعشرون دينارا كان بينها
وبين التصحيح الذي هو ثمانية مباينة فاذا اردت ان تعرف
نصيب كل وارث من هذه التركة فاضرب نصيب الزوج
من التصحيح وهو ثلاثة في كل التركة يحصل خمسة وسبعون
ثم اقسم هذا المبلغ على التصحيح اعني ثمانية يخرج تسعة
دنانير وثلاثة اثمان دينار فهذه نصيب الزوج من تلك
التركة واضرب ايضا نصيب الام من التصحيح وهو واحد
في جميع التركة فيكون الحاصل خمسة وعشرين فاذا اقسمته
على الثمانية خرج ثلاثة دنانير وثمن دينار وهي نصيب الام
من التركة واضرب نصيب كل اخت من التصحيح وهو اثنان
في كل التركة يحصل خمسون فاذا اقسمت بهذا الحاصل
على الثمانية خرج ستة دنانير وربع دينار وهي نصيب كل
اخت من التركة هذا اذا كان بين التصحيح والتركة

مباينة واذا كان بين التصحيح والتركة موافقة فاضرب
سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ
الحاصل من هذا الضرب على وفق التصحيح فالخارج نصيب
ذلك الوارث في الوجهين اي في الوجه الاول كما اشرنا اليه
والوجه الثاني فان قلت لماذا اطلق الوجه الاول ولم يقيد
بشيء وقيد الثاني بالموافقة قلت اما اطلاق الاول فلكونه
شاملا لما عدا صورة المماثلة سواء كان بين التصحيح وكل
التركة مباينة كما مر من المثال في المسئلة المذكورة او موافقة
كما اذا كانت التركة في تلك المسئلة خمسين دينارا او كان
او كان بينهما متداخلة كما اذا كانت التركة في تلك المسئلة
ايضا اربعة وعشرين دينارا فانه اذا ضرب في هاتين
الصورتين نصيب كل وارث من التصحيح في جميع التركة
وقسم المبلغ على التصحيح كما عمل في صورة المباينة خرج منهما
ايضا نصيب ذلك الوارث من تلك التركة المفروضة
واما تقييد الثاني بالموافقة فلاختصاصه بالتوافق مقيسا
الى التباين لكن لا يشترك فيه التداخل لاشتراك المتدا
خلين في كسر مخرجه اقل المتداخلين فهما في حكم المتوافقين
كما اشرنا اليه فيما سلف فيجري في التداخل الوجهان الجاريان
في التوافق واعلم انه اذا لم يكن في التركة كسر فالقاعدة
ما قررناه واما اذا كان فيها كسر فاحتيج الى بسط التركة
لتصير من جنس واحد فطريق البسط ان تضرب الصحيح من
التركة في مخرج الكسر وتزيد على الحاصل ذلك الكسر ثم تضرب
العدد الذي صحت منه المسئلة في مخرج كسر التركة
ايضا ثم تعمل بالحاصلين ما مر من الضرب والقسمة
فيكون الخارج نصيب الوارث الواحد فان فرضنا في

نسخه يشاركه

المسئلة المذكورة ان التركة خمسة وعشرون دينار وثلث دينار
ضربنا الخمسة والعشرين في مخرج الثلث اعني ثلاثة فيحصل
خمسة وسبعون ويزيد عليه الثلث فيصير الجميع ستة وسبعين
ثم ضربنا الثمانية التي هي التصحيح في ثلاثة ايضا فيحصل
اربعة وعشرون وح فاذا ضربنا نصيب كل وارث من
الثمانية في الستة وسبعين وقسمنا الخارج على المبلغ اعني
اربعة وعشرين كان الخارج نصيب ذلك الوارث كان التركة كانت
ستت وسبعين عددا صحيحا وكان اصل المسئلة من اربعة
وعشرين هذا الذي ذكرناه من الوجهين انما هو لمعرفة
نصيب كل فرد من الورثه واما المعرفة نصيب كل فريق
منهم فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في وفق
التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب على
وفق تصحيح المسئلة ان كان بين التركة وتصحيح المسئلة
موافقه وان كان بينهما مباينة فاضرب ما كان لكل فريق
في كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع تصحيح المسئلة
فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين اي الموافقه والمباينة
مثال الموافقه زوج واربع اخوات لاب وام واختان لام فاصل
المسئلة ستة وتعول الى تسعة فلو فرضنا التركة ثلاثين
كان بين التركة والتصحيح توافق بالثلث فاذا فرضنا
الزوج من اصل المسئلة وهو ثلاثة في وفق التركة وهو عشرة
حصل ثلاثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على ثلث المسئلة
وهو ثلاثة ايضا خرج عشرة فهي نصيب الزوج فاذا ضربنا
نصيب الاخوات لاب وام من اصل المسئلة وهو اربعة في ثلث
التركة صار اربعين فاذا قسمناها على ثلث المسئلة كان الخارج
وهو ثلاثة عشر وثلث نصيب هولاء الاخوات واذا ضربنا

الاختين

الاختين لام وهو الاثنان في ثلث التركة حصل عشرون فاذا قسمناه
على الثلث ثلث المسئلة كان الخارج وهو ستة وثلثان نصيب
هاتين الاختين وانت خبير مما فصلناه سابقا بان لك في صورة
الموافقه يجوز ان تضرب فيها نصيب كل فريق في كل التركة وتقسم
الحاصل على جميع التصحيح فيخرج نصيبهم ايضا وبان المداخلة في
حكم الموافقه مثال المباينه ان تفرض التركة في المسئلة
المذكورة اثنين وثلاثين فيكون بينها وبين التصحيح وهو تسعة
مباينة فاذا ضربنا نصيب الزوج وهو ثلاثه في كل التركة
حصل ستة وتسعون فاذا قسمنا هذا المبلغ على جميع المبلغ
المسئلة وهي تسعة كان الخارج وهو عشرة وثلثان نصيب
الزوج من تلك التركة واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب
وام وهو اربعة في كل التركة حصل مائة وثمانية وعشرون
فاذا قسمنا هذا الحاصل على التسعة كان الخارج وهو اربعة
عشر وتسعان نصيب الاخوات لاب وام وهو اربعة في كل
التركة حصل مائة وثمانية وعشرون فاذا قسمنا هذا الحاصل على
التسعة كان الخارج وهو اربعة عشر وتسعان نصيب الاخوات
من الابوين من التركة المذكورة واذا ضربنا نصيب الاختين لام
في جميع التركة بلغ اربعة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ على
التسعة كان الخارج وهو سبعة وتسع نصيبهما من التركة
المفروضة ومن البين ان الوضع الطبعي يقتضي تقديم معرفة
نصيب كل فريق على معرفة نصيب كل واحد منهم كما وعي الله
بينهما في الفصل السابق واما في قضاء الديون فدين كل غريم
بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح
اعلم ان الباقي من التركة بعد التجهيز والتكفين ان وفي بالديون
فلا اشكال لان كل غريم ياخذ دينه كملا وان لم يف بها مع تعدد

الغرماء فالطريق في معرفة نصيب كل غريم من تلك التركة القاصرة
ان يجعل دين كل واحد منهم بمنزلة سهام كل وارث من تصحيح
المسئلة ويجعل مجموع الديون بمنزلة التصحيح ويعمل
ههنا ما مر في تعيين نصيب كل وارث فان مات شخص
وترك تسعة دنانير وكان عليه لواحد عشرة دنانير
وللاخر خمسة دنانير وجمعنا الدنانير كان المجموع خمسة عشر
وهي بمنزلة التصحيح وبين التسعة والخمسة عشر موافقة
بالثلث واذا ضربنا دين من له عشرة دنانير على الميت في ثلث
التسعة حصل ثلاثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على وفق
التصحيح وهو خمسة كان الخارج وهو ستة نصيب من كان له
عشرة واذا ضربنا دين من له خمسة دنانير عليه في وفق التركة
اعني ثلاثة حصل خمسة عشر فاذا قسمنا هذا المبلغ على ثلث
التصحيح كان الخارج وهو ثلاثة نصيب من كان له خمسة ولو
فرضنا ان التركة في الصورة المذكورة ثلاثة عشر كان
بين التصحيح والتركة مباينة ثم يضرب دين صاحب العشرة
في كل التركة فيحصل مائة وثلاثون فاذا قسمنا هذا المبلغ
على كل التصحيح وهو خمسة عشر كان الخارج وهو ثمانية وثلثان
نصيب من كان له عشرة ويضرب ايضا دين صاحب الخمسة في
جميع التركة فبلغ خمسة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ
على خمسة عشر خرج اربعة وثلث وهو نصيب من كان له خمسة
ولو فرضنا في تلك الصورة ان التركة خمسة دنانير كان
بين التركة والتصحيح موافقة بالخمس مع كونهما متداخلين كما نبهت
عليه فاضرب دين صاحب العشرة في خمس التركة وهو واحد
واقسم الحاصل وهو عشرة على خمس التصحيح وهو ثلاثة فيكون
الخارج وهو ثلاثة وثلث نصيب من كان له عشرة واضرب

مجموع

ايضا

ايضا دين صاحب الخمسة في وفق التركة واقسم الحاصل وهو
خمسة على وفق التصحيح وهو ثلاثة فيكون الخارج وهو واحد
وثلثان نصيب من كان له خمسة وقد احاط علمك بان الطريق
الجاري في المباينة يتناول الموافقة والمداخلة ايضا **فصل**
في التخارج هو تفاعل من الخروج والمراد به ههنا ان يتصالح
الورثة على اخراج بعضهم عن الميراث بشيء معلوم من التركة
وهو جائز عند التراضي نقله محمد رحمه الله تعالى في كتاب الصلح عن
ابن مسعود عباس رضي الله عنه وذكر عن عمرو بن دينار
ان عبد الرحمن ابن عوف رحمه الله تعالى طلق امرأته وهي تماضر
الكلبية في مرض موته ثم مات وهي في العدة فورثها عثمان
رضي الله تعالى عنه مع ثلاث نسوة اخر فصالحوها عن ربع
ثمنها على ثلاثة وثمانين الفا فقيل هي دنانير وقيل هي دراهم
ومن صالح من الورثة على شيء معلوم من التركة فاطرح سهامه
من التصحيح اي تصحيح المسئلة مع وجود المصالح بين الورثة ثم اطرح
سهامه من التصحيح ثم اقسم باقي التركة اي ما بقي منها بعد
ما اخذ المصالح على سهام الباقين اي على سهام باقي الورثة من
التصحيح كزوج وام وعم فالمسئلة مع وجود الزوج من
ستة وهي مستقيمة على الورثة للزوج منها سهام ثلاثة
وللام سهمان وللعم الباقي وهو سهم واحد فصالح الزوج على
ما في عن نصيبه الذي في ذمته هو النصف على ما في ذمته
وهو للزوجة من المهر وخرج من البين فيقسم باقي التركة
وهو ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر سهام الام والعم
من التصحيح ح يكون سهمان من الباقي للام وسهم واحد
للعم كما كان الحال كذلك في سهامهما من التصحيح فان قلت

سه

هلا جعلت الزوج بعد المصالحة واخذه المهر وخروجه من البين
بمنزلة العدم واي فائدة في جعله داخلا في تصحيح المسئلة مع
انه لا ياخذ شيئا وراء ما اخذه قلت فائدته انا لو جعلناه
كان لم يكن وجعلنا التركة ماوراء المهر لانقلب فرض
الام من الثلث ثلث اصل المال الى ثلث ما بقي اذ حينئذ يقسم
الباقي بينهما اثلاثا فيكون للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف
الاجماع اذ حقها ثلث الاصل واذا ادخلنا الزوج في المسئلة
كان للام سهمان من الستة وللعم سهم واحد فيقسم الباقي
بينهما على هذه الطريقة فتكون مستوفية حقها من الميراث
ولو فرض انه صالح العم على شيء من التركة وخرج من
البين فالمسئلة ايضا من الستة فاذا اطرح نصيب العم منها
بقي خمسة ثلاثة للزوج واثنان للام فيجعل الباقي اخماسا
بين الزوجين والام فللزوج ثلاثة اخماس وللام
خمسان وان صالحت الام على شيء وخرجت من البين كانت المسئلة
ايضا من ستة فاذا اطرح منها سهمان للام بقي اربعة اسهم
فيجعل الباقي من التركة اربعا ثلاثة منها للزوج وواحد
للعم

باب الرد

الرد ضد العول
اذ بالعول ينتقص سهام ذوي الفروض ويزداد اصل المسئلة
وبالرد يزداد السهام وينتقص اصل المسئلة وبعبارة اخرى
في العول يفضل السهام على المخرج وفي الرد يفضل المخرج على
السهام فنقول ما فضل من المخرج عن فرض ذوي الفروض
ولا مستحق له من العصبة يرد ذلك الفاضل على ذوي
الفروض بقدر حقوقهم على حسب النسب من بين سهامهم الا على
الزوجين فانه لا يرد عليهما اصلا كما مر في اول الكتاب وهو
اي الرد على وجه المذكور قول عامة الصحابة

رحمة

من البين

رحمة الله عليهم وقال زيد ابن ثابت لا يرد الفاضل على ذوي
الفروض بل هو لبيت المال وبه اخذ عروة الزهري ومالك
والشافعي رحمهما الله تعالى لكن المحققين من اصحاب
الشافعي قالوا لو اندرس اي لم يصرف على المصارف بيت المال
يرد الفاضل الى ذوي الفروض بنسبة فرائضهم والا كان
لبيت المال ويروى عن ابن عباس انه لا يرد على ثلاثة الزوجين
والجدة وقال عثمان رضي الله تعالى عنه يرد على الزوجين ايضا
احتج من ابى الرد بان الله تعالى قدر نصيب اصحاب الفرائض
بالنص الظاهر فلا يجوز ان يزاد عليه لانه تعد عن الحد
الشرعي وقد قال الله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد
حدوده الاية وبان الفاضل عن فروضهم مال لا مستحق له
فيكون لبيت المال كما اذا لم يترك وارثا اصلا اعتبارا
للبعض بالكل ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض في كتاب الله تعالى اي بعضهم اولى بميراث بعض
بسبب الرحم فهذه الاية دلت على استحقاقهم جميع الميراث
بصلة الرحم واية المواريث اوجبت استحقاق جزء معلوم
من المال لكل واحد منهم فوجب العمل بالايتين بان
يجعل لكل واحد منهم فرضيته بتلك الاية ثم يجعل ما
بقي مستحقا لهم للرحم بهذه الاية ولهذا لا يرد على الزوجين
لانعدام الرحم في حقهما وايضا لما دخل عليه السلام
على سعد بن ابي وقاص يعوده قال سعد اما انه لا يرثني
الا ابنة لي افاوصي بجميع مالي الحديث الى ان قال عليه السلام
الثلث والثلث كثير فقد ظهر ان سعدا اعتقد ان البنت ترث
جميع المال ولم ينكره عليه السلام ومنعه عن الوصية
بما زاد على الثلث مع انه لا وارث له الا ابنة واحدة فدل

خير والثلث صح

ذلك على صحة القول بالرد اذ لولم تستحق الزيادة على النصف
بالرد لجوز له الوصية بالنصف وفي حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده انه عليه السلام ورث الملاعنة اي جميع
المال من ولدها ولا يكون ذلك الا بطريق الرد وفي
حديث واثلة بن الاسقع انه عليه الصلاة والسلام
قال تحرز المرأة ميراث لقيطها وعتيقها والابن الذي
لوعنت به وايضا اصحاب الفروض قد شاركوا المسلمين
في الاسلام وترجحوا بالقرابة ومجرد القرابة في مواضع
الفروض وان لم تكن علة للعصوبة لكن يثبت بها
الترجيح بمنزلة قرابة الام في حق الاخ لاب وام
فان قرابة الام وان لم توجب بانفرادها العصوبة الا
انه يحصل بها الترجيح وبهذا خرج الجواب عن قولهما فضل
عن الفروض مال لا مستحق له فيوضع في بيت المال لمصالح
المسلمين عامة ولما كان هذا الترجيح بالسبب الذي
استحقوا به الفريضة كان مبنيا على الفريضة فيرد
عليهم على قدر انصبائهم وكما يسقط اعتبار الاقرب
والاقوى في اصل الفريضة يسقط ايضا في استحقاق
الرد ثم مسائل هذا الباب اي باب الرد عند من قال به
اقسام اربعة وذلك لان الموجود في المسئلة اما
صنف واحد ممن يرد عليه ما فضل واما اكثر من صنف
واحد وعلى التقديرين اما ان يكون في المسئلة من يرد
عليه اولا يكون فانحصر الاقسام في اربعة احدها
ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه ما فضل
عن الفروض عند عدم من لا يرد عليه وعلى هذا التقدير
فاجعل المسئلة من رؤسهم اي رؤس ذلك الجنس الواحد

لان

الواحد لان جميع المال لهم بالفروض والرد معا ورؤسهم متماثلة
فلا مزية لراس على آخر وذلك كما اذا ترك الميت بنتين او
اختين او جدتين فاجعل المسئلة من اثنين فاعط كل واحدة
منهما نصف التركة لتساويهما في الاستحقاق ورجوع
جميع المال اليهما على التسوية فيكون القسمة على عدد الرؤس
كما في العصبات اعني اذا ترك ابنين او اخوين مثلا وايضا
فرضهم يقسم على عدد رؤسهم فيقسم الكل كذلك ابتداء
قطعا لتطويل المسافة في القسمة والقسم الثاني اذا
اجتمع في المسئلة جنسان او ثلاثة اجناس ممن يرد عليه
عند عدم من لا يرد عليه دل الاستقراء على ان الاجتماع
الواقع بين من يرد عليه انما يكون بين جنسين او ثلاثة
اجناس لا ازيد فلذلك لم يقل جنسان او اكثر وعلى
تقدير الاجتماع فاجعل المسئلة من سهامهم اي مجموع سهام
هؤلاء المجتمعين الماخوذة من مخرج المسئلة اعني فاجعل
المسئلة من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان كجدة
واخت لام لان المسئلة ح من ستة ولهما منها اثنان بالفرض
فاجعل الاثنين اصل المسئلة واقسم التركة عليهما نصفين
فلكل واحدة منهما نصف المال او من ثلاثة اي اجعل المسئلة
من ثلاثة اذا كان فيها ثلث وسدس كولدي الام مع الام
اذ المسئلة على هذا التقدير ايضا من ستة ومجموع السهام
الماخوذة للورثة المذكورة ثلاثة فاجعلها اصل المسئلة
واقسم التركة اثلاثا بقدر تلك السهام فلولدي الام ثلثان
من المال وللام ثلثه او من اربعة اي اجعل المسئلة من
اربعة اذا كان فيها نصف وسدس كبنت وبنت ابن او بنت
وام لان المسئلة ايضا من ستة ومجموع السهام الماخوذة

من

اربعة ثلاثة للبنت وواحد لبنت الابن او للام فاجعل المسئلة
من اربعة واقسم التركة ارباعا ثلاثة ارباعها للبنت
وربع منها للام او لبنت الابن **او من خمسة** اي اجعلها من
خمسة اذا كان فيها **ثلثان وسدس** كبنتين وام **او كان فيها**
نصف وثلث كاخت لاب وام واختين لام وكاخت
لاب وام وام فالمسئلة في هذه الصور الثلاث ايضا
من ستة والسهام التي اخذت منها خمسة ففي الاولى
للبنتين سهام اربعة وللام سهم واحد فيجعل التركة اخماسا
اربعة منها للبنتين وواحد للام وفي الصورة الثانية
قد اجتمع اجناس ثلاثة وسهامهم الماخوذة من الستة
خمسة ايضا ثلاثة منها للبنت وواحد لبنت الابن وواحد
للام فيقسم التركة عليهن اخماسا بقدر سهامهن
فللبنت ثلاثة اخماسها ولبنت الابن خمس وللام خمس
آخر وفي الصورة **الثالثة** يكون السهام الماخوذة من
الستة خمسة ايضا فللاخت من الابوين ثلاثة اسهم
وللاخت لام سهمان وكذلك للام مع الاخت من الابوين
سهمان فيجعل الخمسة اصل المسئلة ويقسم التركة
اخماسا كل ذلك لقصر المسافة بجعل القسمة قسمة
واحدة الا ترى انك اذا اعطيت كل واحد من الورثة
ما يستحقه من السهام ثم قسمت الباقي من سهامهم بينهم
بقدر تلك السهام صارت القسمة مرتين ثم ان القسمة
على الوجوه المذكورة ان استقامت على الورثة فذاك
وان لم تستقم كما اذا خلف بنتا وثلاث بنات ابن فللبنت
ثلاثة اسهم يستقيم عليها ولبنات الابن سهم واحد
فلا يستقيم عليهن كان تصحيح المسئلة على قياس ما عرفته

فاضرب

أو كان فيها نصف وسدسان كبنت وبنت ابن وام صح

من

47

فاضرب الثلاثة اعني عدد رؤوس من انكسر عليه في اصل
المسئلة وهي الاربعة فيصير اثني عشر للبنت منها تسعة
ولبنات الابن ثلاثة منقسمة عليهن **والقسم الثالث**
من الاقسام الاربعة **ان يكون مع الاول** اي مع الجنس الواحد
ممن يرد عليه **من لا يرد عليه** يعني ان يكون في المسئلة جنس
واحد ممن لا يرد عليه ويكون معه من لا يرد عليه كالزوج
او الزوجة **اعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه** ثم اقسم
الباقي من ذلك المخرج على عدد رؤوس من يرد عليه اعني ذلك
الجنس الواحد كما كنت تقسم جميع المال على عدد رؤوسهم اذا
انفرد واعمن لا يرد عليه **فان استقام الباقي على عدد رؤوس من**
يرد عليه فبها اي مرحبا بهذه الاستقامة ونعمت بها اذ لا حاجة
الى ضرب **كزوج وثلاث بنات** اقل مخارج من لا يرد عليه
اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقي ثلاثة وهي مستقيمة
على عدد رؤوس البنات وهي نظير ما مر في باب التصحيح من انه
ان كان سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب
وان لم يستقم ذلك على رؤوس من يرد عليهم **فاضرب** على
قياس ما مر في باب التصحيح **وفق رؤوسهم** اي رؤوس من يرد
عليهم **في مخرج فرض من لا يرد عليه ان وافق رؤوسهم** ذلك
الباقي فما حصل تصح منه المسئلة **كزوج وست بنات**
فان اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج
واحدا منها بقي ثلاثة فلا تستقيم على عدد رؤوس البنات الست
لكن بينهما موافقة بالثلث اذ لا عبرة بالمداخلة كما عرفت
فاضرب وفق عدد رؤوسهن وهو اثنان في الاربعة فبلغ
ثمانية فللزوج منها اثنان وللبنات ست **والا** اي وان لم
يوافق عدد رؤوسهم الباقي **فاضرب كل عدد رؤوسهم في مخرج**

كلا صح

فضح

مستقيمة

ثلاثة لان حق الاخوات لام الثلث وحق الجدات السدس
فللاخوات سهمان وللجدات سهم واحد ففي المسئلة هذه
الصورة استقامة الباقي على مسئلة من يرد عليه لكن
نصيب الجدات الاربع واحد فلا يستقيم عليهن بل
بينهما مباينة فحفظنا عدد رؤسهن باسرها وكذا نصيب
الاخوات الست اثنان فلا يستقيم عليهن وسهامهن
موافقة بالنصف فرددنا عدد رؤسهن الاخوات الى
نصفها وهو ثلاثة ثم طلبنا التوافق بين اعداد الرؤس
والرؤس فلم نجد الا مباينة فضربنا وفق رؤس الاخوات
وهو الثلاثة في كل عدد رؤس الجدات وهو الاربعة
فحصل اثنا عشر ثم ضربناها في الاربعة التي هي مخرج فرض
من لا يرد عليه فصار ثمانية واربعين فمنها تصح المسئلة
كان للزوج واحد ضربناه في المضروب الذي هو اثنا
عشر فلم يتغير فاعطيناها الزوجة وكان للجدات
ايضا واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان اثني
عشر ولكل واحدة منهن ثلاثة وكان للاخوات
لام اثنان فضربناهما فيه بلغ اربعة وعشرين فلكل
واحدة منهن اربعة وان لم يستقم ما بقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فاضرب جميع
مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ
اى الحاصل بهذا الضرب مخرج فرض الفريقين ايمخرج
من يرد عليه ومن لا يرد عليه وان لم يكن تصحيح المسئلة
بالنسبة الى احدهما كاربع زوجات وتسع بنات وست
جدات اصل هذه على ما سلف من اربعة وعشرين لاختلاط
الثمن بالثلثان والسدس لكنها ردية فرددناها الى الاقل

مخارج

مخارج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية فاذا دفعنا ثمنها
الى الزوجات بقي سبعة فلا يستقيم على الخمسة التي هي
مسئلة من يرد عليه ههنا لان الفرضين ثلثان وسدس
بل بينهما مباينة فيضرب جميع مسئلة من يرد عليه اعني
الخمسة في مخرج من لا يرد عليه وهو الثمانية فبلغ اربعين
فهذا المبلغ مخرج فروض الفريقين واذا اردت ان تعرف
حصة كل فريق منهما من المبلغ الذي هو مخرج فرضهما
فطريقه ما اشار اليه بقوله ثم اضرب سهام من لا يرد عليه
من اقل مخارج فرضه ثم في مسئلة من يرد عليه فيكون
الحاصل نصيب من لا يرد عليه من المبلغ المذكور وذلك
لانا ضربنا مسئلة من يرد عليه في اقل مخارج فرض من لا
يرد عليه فيكون الحاصل من ضرب سهامه من هذا
الاقل في المضروب الذي هو تلك المسئلة حصته من
المبلغ الذي حصل من ضرب هذا المضروب في المخرج الاقل
على قياس ما تحققه فيما مر واضرب ايضا سهام كل فريق
من يرد عليه من مسئلتهم فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد
عليه فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق ممن يرد عليه
وذلك لان حق كل فريق ممن يرد عليه انما هو في الباقي
من مخرج فرض [illegible] يرد عليه بقدر سهامهم ففي المسئلة
المذكورة للزوجات من ذلك المخرج واحد فاذا ضربناه
في الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه كان الحاصل خمسة
فهي للزوجات من الاربعين وللبنات من مسئلة من يرد عليه
اربعة فاذا ضربناها فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد
عليه وهو سبعة بلغ ثمانية وعشرين فهي لهن من الاربعين
وللجدات من مسئلة من يرد واحد فاذا ضربناه في السبعة
عليه

هذا صح

لو

من لا يرد صح

كان سبعة فهي للجدات فقد استقام بهذا العمل فرض من لا يرد عليه
وفرض كل فريق ممن يرد عليه وان لم يستقم على احاد كل فريق
فلذلك قال وان انكسر السهام الماخوذة من مخرج فرضي
الفريقين على البعض او الجميع صحح المسئلة بالاصول السبعة
المذكورة في باب التصحيح ففي الصورة التي نحن فيها كان من الاربعين
نصيب الزوجات الاربع خمسة فبين روسهن وسهامهن مباينة
فاخذنا مجموع عدد روسهن وكان سهام البنات التسع منها ثمانية
وعشرين فبين الروس والسهام مباينة فتركنا عدد الروس بحاله
وكان سهام الجدات الست منها سبعة وبينهما ايضا مباينة
فاخذنا لعدد روسهن باسرها ثم طلبنا بين اعداد الروس والروس
الموافقه فوجدنا ان روس الجدات وروس الزوجات موافقة بالنصف
فضربنا نصف الاربعة في الستة فبلغ اثني عشر وهي موافقة
لروس البنات التسع بالثلث فضربنا ثلث التسعة في اثني عشر
فحصل ستة وثلاثون فضربنا هذا الحاصل في اربعين فبلغ الفا
واربعماية واربعين فمنها تصح المسئلة على احاد الفريق كان نصيب
الزوجات من الاربعين خمسة وقد ضربناها في ذلك المضروب الذي
هو ستة وثلاثون فبلغ مائة وثمانين فلكل واحدة من الزوجات
خمسة واربعون وكان نصيب البنات منها ثمانية وعشرين وقد
ضربناها في ذلك المضروب فصار الفا وثمانية فلكل واحدة
منهن مائة واثنا عشر وكان نصيب الجدات منها سبعة
وقد ضربناها في المضروب المذكور فصار مايتين واثنين وخمسين
فلكل واحدة منهن من الجدات اثنان واربعون فان قلت قد
اعتبر في القسم الثالث المماثله والموافقه والمباينة بين الباقي
من اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وبين عدد روس من يرد عليه
فلم اقتصر في القسم الرابع على المماثلة والمباينة بين ذلك الباقي

وبين مسئلة من يرد عليه قلت لان الباقي من مخرجه فرض من لا يرد
عليه اما واحد او ثلاثة او سبعة كما سبق تقريره من ان المخرج اما
اثنان واما اربعة واما ثمانية ومسئلة من يرد عليه اما اثنان او ثلاث
او اربعة او خمسة كما سلف تصويره ولا موافقة اصلا بين هذه
الاعداد وبين تلك بخلاف القسم الثالث اذ يمكن فيه ان يكون
عدد روس من يرد عليه عددا موافقا للباقي من مخرج فرض من لا يرد
عليه كما في المثال الذي سبق ذكره باب مقاسمة الجد
المقاسمة مفاعلة من القسمة ولا قسمة بين الجد والاخوة والاخوات
على مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى فيقلب هذا الباب بالمقاسمة
مبني على قول صاحبيه ومن وافقهما رحمه الله قال ابو بكر الصديق
رضي الله عنه ومن تابعه من الصحابة كابن عباس وابن الزبير
وابن عمر وحذيفة بن اليمان وابي سعيد الخدري وموسى وابي ابن
كعب ومعاذ بن جبل وابي موسى الاشعري وعايشة وغيرهم رضوان
الله عليهم بنو الاعيان وبنو العلات من الاخوة والاخوات
لا يرثون مع الجد كما لا يرثون مع الاب بل الجد يستبد اي يحفظ بجميع
المال كالاب وهذا قول ابي حنيفة وشريح وعطاء وعروة بن الزبير
وعمر ابن عبد العزيز والحسن وابن سيرين رحمهم الله وبه يفتي عند
ابي حنيفة وقال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت يرثون مع الجد
وهو قولهما وقول مالك والشافعي واما بنو الاخياف فيسقطون
مع الجد اجماعا كما مر واعلم ان الجد يشبه الاب في حجب اولاد
الام وفي انه اذا زوج الصغير والصغيرة لم يكن لهما خيار اذا
بلغا وفي انه لا ولاية للاخ في النكاح مع قيام الجد في ظاهر
الرواية كالاب وفي انه لا يقتل الجد بولد الولد وفي ان حليلة
كل واحد من الجانبين تحرم على الاخر وفي عدم قبول الشهادة وفي
صحة استيلاد الجد مع عدم الاب وفي انه لا يجوز دفع الزكوة

اليه وفي انه يتصرف في المال والنفس كالاب ويشبه الاخ في انه اذا
كان للصغير جد وام كان النفقة عليهما اثلاثا على اعتبار الميراث
كما يكون على الاخ والام كذلك وفي انه لا يفرض النفقة على
الجد المعسر كالاخ وفي عدم وجوب صدقة الفطر للصغير على الجد
وفي ان الصغير لا يصير مسلما باسلام الجد وفي انه اذا اقر بنافلة
وابنه حي لا يثبت النسب بمجرد اقراره وفي انه لا يجر ولاء نافلته الى
مواليه كما ذلك كما في الاخ فلتعارض هذه الاحكام اختلفوا العلماء
من الصحابة والتابعين وغيرهم رضوان الله عليهم اجمعين في
مسئلة الجد مع الاخوة وتوقف بعضهم فيها كما توقف ابو حنيفة
رحمه الله في مسئلة الدهر ووقت الختان واطفال المشركين
وامتنع جماعة عن الفتوى في الجد وقال محمد بن سلمة يقضي فيه
بالاصلاح وقال محمد بن الفضيل البخاري يدفع اليه السدس الذي
اجمعت عليه الصحابة ويصطلح عن الباقي ثم ان ابا حنيفة رحمه الله
اختار قول ابي بكر الصديق لانه ثبت على قوله ولم يختلف
عنه الرواية وقد روي عن عبيدة السلماني انه قال حفظت
عن عمر رضي الله عنه في الجد سبعين قضية يخالف بعضها بعضا
وفي رواية ان عمر رضي الله عنه خطب الناس فقال هل رأى احد منكم
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قضى للجد شيئا فقال رجل رأيته
حكم للجد بالسدس فقال مع من كان من الورثة فقال لا ادري فقال
لا دريت ثم قال اخبر آخر فقال رأيته قضى للجد بالثلث فقال
مع من كان من الورثة فقال لا ادري فقال لا دريت وعلى هذه الوتيرة
شهد ثالث بالنصف ورابع بالجميع ثم انه اجمع الصحابة في بيت ليتفقوا
في الجد على قول واحد فسقطت حية من السقف فتفرقوا مذعورين
فقال عمر رضي الله عنه ابى الله ان تجتمعوا في الجد على شيء والدليل
على ما اختاره ابو حنيفة رحمه الله تعالى عنه ما نقل عن ابن عباس

رضي

رضي الله عنه انه قال الا يتقي الله زيد من ان يجعل ابن الابن ابنا
ومعناه ولا يجعل اب الاب الا ابا ومعناه ان الاتصال والقرب
من الجانبين يكون على صفة واحدة فاذا مات الجد قام ابن الابن مقام
الابن في حجب الاخوة فكذلك اذا مات ابن الابن ينبغي ان يقوم
اب الاب مقام الاب في حجبهم الجد
ايضا واعلم ان عليا وابن مسعود وزيد بن ثابت رحمهم الله تعالى
بعد اتفاقهم على توريث الاخوة مع الجد اختلفوا في كيفية القسمة
فذهب علي رحمه الله تعالى الى انه يقاسم الاخوة مع الجد ما لم ينقص
حظه من السدس فاذا انتقص يعطى السدس لان الاب لا ينتقص
حظه من السدس فان كان معه اخوان لاب وام او ثلاثة او اربعة
فالمقاسمة خير له واذا كانوا خمسة فالمقاسمة والسدس سواء
وان كانوا ستة كان السدس خيرا وايضا بنو العلات لا يعدون
في القسمة عنده فاذا كان الجد مع اخ لاب وام واخ لاب كان
المال نصفين بينه وبين الاخ من الابوين وايضا الجد عنده لا يعصب
الاخوات المنفردات اصلا بل تكون الاخت عنده صاحبة فرض
فاذا كانت معه الاخت لاب وام واخت لاب فللاولى نصف المال
وللثانية سدسه وللجد الباقي فذهب ابن مسعود رحمه الله تعالى
الى ان الجد يقاسمهم ما لم ينقص حظه من الثلث ووافق فيه زيدا
وان بني العلات لا يعتد بهم في المقاسمة مع بني الاعيان ووافق
فيه عليا وان الاخوات المنفردات ذوات فروض مع الجد كما عند
علي رضي الله عنه وقد حقق صاحب الكتاب قول زيد بالذكر لان ابا
يوسف ومحمدا اختارا قوله في القسمة دون قول علي وابن مسعود
رحمهما الله ومن رسم المفتي انه اذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه
في جانب رحمهم الله كان هو مخيرا في اختيار اي القولين شاء
فتفضيل قول زيد تنصيص على جلية قولهما فلذلك قال وعند زيد

لا يعتد بهم نسخة

بن ثابت للجد مع بني الاعيان والعلات افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال اذا لم يختلط بهم ذو سهم وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد في القسمة كاحد الاخوة فيقسم المال
بينه وبين الاخوات للذكر مثل حظ الانثيين ويجعل نصيبه مع الاخوة كنصيب واحد منهم وذلك لانه يشبه الاب من جهة ويشبه الاخ من جهة اخري فوفرنا عليه حقه من الشبهين فجعلناه كالاب في حجب الاخوة لام
وكالاخ في قسمة الميراث مادامت المقاسمة خيرا له فاذا لم تكن له اعطيناه ثلث المال لانه مع الاولاد يرث السدس فمع الاخوة يضاعف ذلك واذا قسم المال بين الابوين فللام الثلث وللاب الثلثان وهما في الدرجة الاولي ولما كان للجد والجدة في الدرجة الثانية وكان للجدة السدس كان للجد ضعفه اعني الثلث فاذا كان مع الجد اخ واحد اخذ بالمقاسمة نصف المال فهي خير له من الثلث وان كان معه اخوان فهما متساويان واذا كان معه ثلاثة فالثلث خير له لان نصيبه بالمقاسمة ربع واذا كان معه اختان لاب وام او ثلاث اخوات فالمقاسمة احري له وان كانت معه اربع اخوات فهي والثلث سواء واذا زادت الاخوات على الاربع كان الثلث خيرا له وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضرارا للجد فاذا اخذ الجد نصيبه فبنوا العلات يخرجون من البين خائبين بغير شيء والباقي من المال بعد نصيب الجد لبني الاعيان يقاسمونه فيما بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان بني العلات يرثون مع الجد اذا عدم بنو الاعيان ولا يرثون معهم فلا من اعتبار ارثهم في حق الجد واعتبار سقوطهم في

خيرا

حق

حق الجد واعتبار سقوطهم في حق بني الاعيان فيعدون في القسمة تقليلا لنصيب الجد ولا ياخذون شيئا ونظيره ان يخلف اما واخا لاب وام واخا لاب فللام السدس اعتبارا للاخ من الاب في حجبها لكونه وارثا معها في الجملة مع انه محجوب ههنا بالاخ من الابوين واذا كان مع الجد اخ لاب وام واخ لاب فالمقاسمة وثلث المال سواء فللجد الثلث وللاخ من الابوين الباقي وخرج الاخ لاب خائبا وان دخل في الحساب ولو فرضنا بدل الاخ لاب اختا لاب كانت المقاسمة خيرا للجد وح يكون المسئلة من خمسة فللجد منها سهمان والباقي وهو ثلاثة للاخ من الابوين ولا شيء للاخت من الاب لان بني العلات يخرجون من البين خائبين بغير شيء الا اذا كانت من بني الاعيان اخت واحدة فانها اذا اخذت فرضها اي مقدار فرضها فلا شيء لهم وانما قلنا مقدار فرضها لان الاخوات لاب وام او لاب تصرن عصبة مع الجد عند زيد بن ثابت فلا يبقي لهن فرض عنده الا في مسئلة الاكدرية كما ستقف عليه لكن حظ الاخت لاب وام اذا كانت واحدة لا تزاد على نصف المال ولا ينقص عنه مع وجود بني العلات فانها مقدار فرضها كاملا الا يري انه لو كان مكان الجد صاحب الفرض فرضه وكان فرض سوى البنات وبنات الابن لاخذ صاحب الفرض فرضه وكان للاخت من الابوين نصف المال فان بقي شيء كان لبني العلات فكذا يكون لها نصف المال مع الجد فان بقي شيء كان لهم وذلك كجدة واخت لاب وام واختين لاب فههنا المقاسمة خير للجد لانا نجعله كاخ فكان في المسئلة ٢ اخوات فللجد سهمان فبقي ثلاثة ١ اسهم فللاخت من الابوين نصف الكل وهو اثنان ونصف فانكسر المسئلة

خمس

خت

فضربنا ها في مخرج النصف صارت عشرة فللجد اربعة وللاخت
من اب وام خمسة فبقي سهم واحد لا يستقيم على الاختين فضربنا
عددهما في العشرة صار الحاصل عشرين فمنها تصح المسئلة فللجد
ثمانية وللاخت من الابوين عشرة وللاختين لاب اثنان
والى ما فصلناه اشار بقوله فيبقى للاختين لاب عشر المال
وتصح من عشرين وذلك في تصحيح المسئلة ان تقول للجد
سهمان ولكل اخت سهم واحد ثم ان الاخت من الابوين
تسترد من الاختين لاب ما يتم به لها نصف المال وهو سهم
ونصف فيبقى للاختين لاب نصف سهم فلكل واحد منهما
ربع فوقع الكسر بالربع فضربنا مخرجه في اصل المسئلة
وهو خمسة صارت عشرين هذا مثال ما يبقى من البنات العلات
شيء واما مثال ما لا يبقى لهم شيء بعد ما اخذت الاخت لاب وام
فرضها فقد ذكره بقوله ولو كانت في هذه المسئلة اخت
واحدة لاب مكان الاختين لاب لم يبق لها شيء وذلك لان
الجد ياخذ ههنا بالمقاسمة نصف المال وهو خير له من
ثلثه فيبقى نصف آخر وهو للاخت لاب وام فلم يبق للاخت
لاب شيء وكذا الحال اذا كانت من بني الاعيان اختان فصاعدا
فان كان الثلث خيرا من المقاسمة او مساويا لها اخذ الجد
الثلث وكان الثلثان نصيب الابوين الاخوات من الابوين
وان كانت المقاسمة خيرا اخذ ما زاد على الثلث فيبقى من
المال ما هو اقل من النصيبين الثلثين لتلك الاخوات
فلهن على التقدير الاول مقدار فرضهن وعلى الثاني
ما هو اقل منه فلم يبق لبني العلات شيء على التقديرين
واذا اختلط بهم اي بالجد والاخوة من بني الاعيان او
العلات او منهما كما في الصورة المعتادة كما مر ذو سهم فللجد

ههنا افضل الامور الثلاثة بعد فرض ذي السهم اي يدفع الى
ذي السهم سهمه ثم يعطى الجد ما هو افضل الامور الثلاثة
التي هي المقاسمة المذكورة سابقا وثلث ما بقي وسدس جميع
المال وذلك الافضل اما المقاسمة كزوج وجد واخ فان
المسئلة من اثنين لوجود النصف واحد منهما للزوج والاخر
مناصفة ولا يستقيم عليهما فضربنا عددهما في اصل المسئلة
حصل اربعة فللزوج اثنان ولكل واحد من الجد والاخ واحد
فقد حصل له بالمقاسمة ربع جميع المال وهو افضل من سدسه
وكذا من ثلث ما بقي ههنا لانه سدس كل المال ايضا واما
ثلث ما بقي بعد فرض ذي السهم كجد وجدة واخوين واخت
فالمسئلة ههنا من ستة للجدة السدس فبقي خمسة ولا ثلث
منها فضربنا مخرج الثلث في الستة صار ثمانية عشر
فللجدة ثلاثة فبقي خمسة عشر ثلثها وهو خمسة للجد والباقي
منها وهو عشرة فلكل من الاخوين اربعة وللاخت اثنان
وانما كان ثلث ما بقي ههنا افضل من المقاسمة لان المسئلة
على تقديرها من ستة ايضا للجدة واحد منها فيبقى خمسة
فاذا جعلنا الجد كاخ كان هو مع الاخوين والاخت كسبع
اخوات ولا استقامة للخمسة على السبعة بل بينهما
تباين فضربنا عدد الرؤس وهو السبعة في اصل المسئلة
وهو الستة حصل اثنان واربعون فللجدة منها سبعة
ويبقى خمسة وثلاثون فلكل واحد من الجد والاخوين
عشرة وللاخت خمسة ولا خفاء في ان الخمسة من ثمانية
عشر افضل من عشرة من اثنين واربعين وكذلك
ثلث ما يبقى في هذه الصورة افضل من سدس جميع المال

لان المسئلة على هذا التقدير ايضا من ستة فلكل واحد من
الجد والجدة منها واحد فيبقى اربعة بين الاخت والاخوين
وهم كخمسة اخوات فلا يستقيم الاربعة عليها بل بينهما
مباينة فان اضربنا الخمسة التي هي لعدد الروس في ستة
بلغ ثلاثين فلكل من الجد والجدة خمسة وللاخت اربعة
ولكل واحد من الاخوين ثمانية ولا شبهة في ان خمسة من
ثمانية عشر افضل من خمسة من ثلاثين واما سدس جميع
المال لجد وجدة وبنت واخوين فاصل المسئلة من ستة
لاجتماع النصف والسدس فللبنت نصفها وهو ثلاثة
وللجده سدسها وهو واحد فيبقى سهمان فان قاسم الجد الاخوين
كان له ثلث سهمين اعني ثلثي سهم واحد وان اعطيناه سدس
جميع المال ثلث ما يبقى كان له ايضا ثلثا سهم واحد واذا
اعطيناه سدس جميع المال كان له سهم تام فالسدس خير له
وح يبقى للاخوين سهم واحد لا يستقيم عليهما فاذا ضربنا
عدد روسهما في الستة بلغ اثني عشر ومنها تصح المسئلة
واذا كان ثلث الباقي خير الجد وليس للباقي ثلث صحيح فاضرب
مخرج الثلث في اصل المسئلة كما صورناه في المسئلة المذكورة
لافضلية ثلث ما يبقى على المقاسمة وسدس كل المال حيث
ضربنا الثلاثة في الستة فصار ثمانية عشر وصح منها المسئلة
فاذا تركت جدا وزوجا وبنتا واما واختا لاب وام اولاب
فالسدس خير للجد وتعول المسئلة الى ثلاثة عشر ولا
شيء للاخت هذه المسئلة من اثني عشر لاجتماع النصف
والربع والسدس على ما سلف وتعول الى ثلاثة عشر لان
البنت تاخذ النصف من اثني عشر وهو ستة والزوج ياخذ

والربع وهو ثلاثة والجد ياخذ السدس وهو اثنان فيبقى للام
واحد ولا بد لها من اثنين لان حقها السدس فيزاد على اثني عشر
واحد آخر فتصير ثلاثة عشر ولا شيء للاخت لانها تصير عصبة
مع البنات وكذا مع الجد وان اعالت المسئلة لم يبق للعصبة
شيء واما اخذ الجد السدس فبالفرضية لا بالعصوبة وانما
كان سدس جميع المال خيرا له لانه ياخذ اثنين من ثلاثة
عشر وعلى تقدير المقاسمة اذا اخذ الزوج الربع من اثني
عشر والبنت النصف والام الاثنين يبقى للجد والاخت
واحد فيجعل الجد كاختين فيكون مع الاخت كثلاث اخوات
ولا استقامة للواحد على ثلاثة فيضرب الثلاثة في اثني عشر
فيحصل ستة وثلاثون فللبنت ثمانية عشر وللزوج تسعة
وللام ستة تبقى ثلاثة فللجد اثنان وللاخت واحدة
وكذا الحال على تقدير اخذه ثلث ما يبقى لان الباقي
وهو الواحد لا يوجد له ثلث صحيح فيضرب مخرجه في اصل
المسئلة يبلغ ايضا ستة وثلاثون ومن المعلوم ان اثنين
من ثلاثة عشر خير منهما من ستة وثلاثون فان قلت هذه
المسئلة من المسائل التي كان السدس فيها خيرا للجد من
المقاسمة وثلث ما يبقى فلما ذكرت ههنا ولم تقتصر على المثال
الذي مر قلت في ذكرها فائدة اخرى هي ان الاخت لاب
وام او لاب وان لم تكن محجوبة بالجد لكنها لا ترث
معه في بعض المسائل لعارض كما في هذه المسئلة التي نحن
فيها فان كون السدس خيرا للجد اقتضى ان يجعل الجد صاحب
فرض وقد عالت المسئلة بالفروض التي اجتمعت فيها من
اثني عشر الى ثلاثة عشر فلم يبق شيء للاخت التي صارت
عصبة مع البنت والجد كما عرفت وسياتيك مزيد توضيح

لهذا الكلام واعلم ان زيدا بن ثابت لا يجعل الاخت لاب وام
او لاب صاحبة فرض مع الجد بل يجعلها معه عصبة الا في
مسئلة الاكدرية فانه يجعلها فيها صاحبة فرض مع الجد وهي
زوج وام وجد واخت لاب وام او لاب وللزوج النصف
وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم يضم
الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقتسمان مجموع النصيبين
للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان المقاسمة خير
للجد من الثلث الباقي والسدس وهذه المسئلة اصلها
من ستة لاجتماع النصف والثلث والسدس وتعول
الى تسعة اذ للزوج من الستة ثلاثة وللام اثنان
وللجد السدس فلم يبق للاخت شيء فزدنا على المسئلة
نصفها فصارت تسعة فللجد واحد وللاخت ثلاثة ومجموع
النصيبين اربعة فقسمها على الجد والاخت للذكر مثل حظ
الانثيين ولا استقامة في القسمة لان الجد بمنزلة اختين
ولا يستقيم اربعة على ثلاثة فيضرب الثلاثة التي هي عدد
الرؤس في المسئلة وعولها اعني التسعة تحصل سبعة
وعشرون واليه الاشارة بقوله وتصح من سبعة وعشرين
فللزوج منها تسعة وللام ستة وللجد ثلاثة وللاخت
تسعة ثم يضرب نصيب الجد الى نصيب الاخت فيصير
اثني عشر فيقسم بينهما اثلاثا فللجد ثمانية وللاخت
اربعة فقد جعل زيد ههنا الاخت ابتداء صاحبة
فرض كيلا تحرم من الميراث بالمرة وجعلها عصبة بالاخرة
كيلا يزيد نصيبها على نصيب الجد الذي هو كالاخ فان قلت
فلم لم يجعل الاخت في المسئلة المتقدمة صاحبة فرض كيلا
تصير محرومة فيها قلت ههنا مانع من جعلها صاحبة

يضم

فرض

فرض وهو وجود البنت بخلافها في الاكدرية اذ لا مانع فيها من جعلها
كذلك قيل ولعل غرض الشيخ من ايراد المسئلة المتقدمة التنبيه
على ان زيدا اذا لم يجد في تلك المسئلة بدا من حرمان الاخت
بناء على ان السدس خير للجد ارتكب حرمانها ولم يجعلها صاحبة
~~فرض فيها لوجود البنت بخلافها في الاكدرية اذ لا مانع فيها~~
من جعلها كذلك لوجود البنت واما في الاكدرية فلا ضرورة
في حرمانها لانه يمكنه جعلها صاحبة فرض فيها فلما اعطاها
فرضها راى نصيبها اكثر من نصيب الجد فامرها بالخلط
والقسمة على الوجه الذي عرفته سميت هذه المسئلة
بالاكدرية لانها واقعة امراة من بني اكدر فانها ماتت وخلفت
اولئك الورثة المذكورة واشتبه على زيد مذهبه فيها
ونسبت اليها وقيل ان شخصا من هذه القبيلة كان يحسن
مذهب زيد في الفرائض فسأله عبد الملك بن مروان عن
هذه المسئلة فاخطأ في جوابها فنسبت الى قبيلته وقد يقال
انها تكدرت على اصحاب الفرائض او كدر بها الجد على الاخت
نصيبها واهل العراق يسمونها الغراء لشهرتها فيما بينهم
ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية اما
انه اذا كان مكانها اخ فلا عول فلان سدس جميع المال خير للجد
والمسئلة من ستة فيكون السدس الباقي بعد فرض الزوج
والام للجد بالفرض اذ لا ينقص حقه عن السدس اجماعا ولا
شيء للاخ كما اذا لم يكن شيء للاخت في المسئلة المتقدمة التي علمنا [لها?]
واعطينا الجد فيها السدس ولا اكدرية ايضا لان الاخ عصبة
لا يمكن لزيد جعله صاحب فرض فاضطر الى حرمانه بخلاف الاخت
في الاكدرية كما سبق تقريره واما انه اذا كان اختان فلا عول ايضا
فلانهما تردان الام من الثلث الى السدس والمسئلة من ستة فللزوج

وهو

ثلاثة وللام واحد وللجد ايضا واحد فيبقي للاختين واحد لا يستقيم
عليها فضربنا عدد روسهما في اصل المسئلة بلغ اثنا عشر فمنها تصح
المسئلة بخلاف الاكدرية المثلم يبق فيها للاخت شي فوجب
ان يعال على الوجه الذي تقرر سابقا ولا اكدرية لان اصول
زيد ههنا مستقيمة

باب المناسخة

هي مفاعله
من النسخ بمعنى النقل والتحويل والمراد هنا ان ينقل نصيب
الورثة بموته قبل القسمة الى من يرث منه واليه اشار بقوله
ولو صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة فنقول ان كان
ورثة الميت الثاني من عداه من ورثة الميت الاول ولم يقع في
القسمة تغير فانه يقسم المالح قسمة واحدة اذ لا فايدة في
تكررها كما اذا ترك بنين وبنات من امراة واحدة ثم ماتت
احدى البنات ولا وارث لها سوي تلك الاخوة والاخوات لاب
وام فانه يقسم مجموع التركة بين الباقين للذكر مثل حظ الانثيين
قسمة واحدة كما كانت تقسم بين الجميع كذلك فكان الميت
الثاني لم يكن في البين وان وقع تغير في القسمة بين الباقين
كما اذا ترك ابنا من امراة وثلاث بنات من امراة اخري ثم ماتت احدي
البنات وخلفت هولاء اعني الاخ لاب والاختين من الابوين او كان
ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الاول كما في الصورة التي ذكرها
بقوله كزوج وبنت وام فمات الزوج قبل القسمة عن امراة
وابوين ثم ماتت البنت قبلها ايضا عن ابنين وبنت وجدة هي
ام المراة التي ماتت اولا ثم ماتت هذه الجدة عن زوج واخوين
فنقول الاصل فيه اي فيما ذكر في صيرورة بعض الانصباء ميراثا
قبل القسمة والمراد منه ما يتناول هذين النوعين الاخيرين فقط
ان تصحح مسئلة الميت الاول بالقواعد السابقة وتعطي سهام كل
وارث من هذا التصحيح ثم تصح مسئلة الميت الثاني بتلك القواعد

ايضا

ايضا وينظر بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني
ثلاثة احوال هي المماثله والموافقه والمباينة فان استقام بسبب
المماثلة ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فلا حاجة الي
الضرب على قياس ما مر في باب التصحيح من ان سهام كل فريق
ان كانت منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب فان التصحيح
الاول ههنا بمنزلة اصل المسئلة هناك والتصحيح الثاني هنا
بمنزلة روس المقسوم عليهم ثم وما في يد الميت الثاني بمنزلة سهامهم
من اصل المسئلة ففي صورة الاستقامة تصح المسئلتان من
التصحيح الاول كما اذا مات الزوج في المثال المذكور عن امراة وابوين
على ما ذكره في الكتاب وذلك لان المسئلة الاولى ردية لانا جعلنا
اثنا عشر لاجتماع الربع والنصف والسدس فاذا اخذ الزوج منها
ثلاثة والبنت ستة والام اثنين بقي منها واحد يجب رده على
البنت والام بقدر سهامهما فاذا رددنا المسئلة الي اقل مخارج فرض
من لا يرد عليه صارت اربعة فاذا اخذ الزوج منها واحدا بقي ثلاثة
فلا يستقيم على الاربعة التي هي سهام البنت والام بل بينهما مباينة
فيضرب هذه السهام التي هي بمنزلة الروس في ذلك الاقل فيحصل ستة
عشر فللزوج منها اربعة وللبنت تسعة وللام ثلاثة ثم تلك
الاربعة التي هي للزوج منقسمة على ورثة المذكورين فللزوجة
واحدة منها ولامه ثلث ما بقي وهو ايضا واحد ولابيه اثنان فاستقام
ما كان في يد الزوج من التصحيح الاول على التصحيح الثاني وصحت المسئلتان
من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فانظر ان كان بينهما وان لم
يستقم ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فانظر ان
كان بينهما موافقه فاضرب وفق التصحيح الثاني في جميع التصحيح الاول
على قياس ما مر في باب التصحيح من انه اذا انكسر سهام طايفة
واحدة عليهم وكان بين سهامهم وروسهم موافقة يضرب وفق

عدد الروس في اصل المسئلة فكذا ههنا يضرب وفق التصحيح الثاني
الذي هو بمنزلة الروس هناك في التصحيح الاول القايم مقام اصل
ههنا
المسئلة فيحصل به ما يصح منه المسئلتان كما اذا ماتت البنت ايضا
في ذلك المثال وخلفت كما ذكرنا ابنين وبنتا وجدة فان ما في يدها
من التصحيح الاول تسعة وتصحيح مسئلتها من ستة وبينهما
موافقة بالثلث فيضرب ثلث الستة وهو اثنان في ستة عشر
فالمبلغ وهو اثنان وثلاثون مخرج المسئلتين فمن كان سهامه
من ستة عشر اعني ورثة الميت الاول يضرب سهامه في وفق
مسئلة البنت وهو اثنان فيكون ما حصل نصيبه ومن كان سهامه
في وفق ما كان في يد الميت وهو ثلاثة من ستة اعني ورثة
الميت الثاني يضرب سهامه في وفق ما كان في يد الميت وهو ثلاثة
فما حصل كان نصيبه وقد كان لام الميت الاول ثلاثة من ستة
عشر نضربها في اثنين يبلغ ستة فهي لها وكان للزوج منها اربعة
نضربها في اثنين يحصل ثمانية فهي له ومستقيمة على ورثته
فللزوجة سهمان ولابيه اربعة ولامه سهمان لها ثلث ما بقي.
ايضا وان ضربت نصيب كل من ورثته من ستة عشر في
ذلك الوفق لم يختلف الحال وكان لكل واحد من ابني الميت سهمان
من مسئلتها وهي الستة فاذا ضربناهما في الثلاثة صار ستة فهي له
وكان لبنتها من مسئلتها سهم واحد فاذا اضرب في الثلاثة كان
ثلاثة فهي لها وقد كان لجدتها من مسئلتها ايضا واحد نضربه في
ثلاثة فهي لها وقد كان لها باعتبار كونها اما لمن مات اولا ستة
من اثنين وثلاثين ففي يد الجدة ح تسعة وان كان بينهما
اي بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني مباينة
فاضرب كل التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول على قياس
ما ذكر في باب التصحيح على تقدير المباينة بين روس الطائفة وبين

سهامهم

سهامهم كما اذا ماتت في ذلك الحال الجدة التي هي ام المراة المتوفات
المتوفات اولا وخلفت زوجا واخوين فان ما في يدها تسعة كما عرفت
آنفا وتصحيح مسئلتها اربعة وبين التسعة والاربعة مباينة فاضرب
ح الاربعة في التصحيح السابق اعني الاثنين والثلاثين يبلغ مايه
وثمانية وعشرين فهي مخرج المسئلتين فمن كان له نصيب من
الاثنين والثلاثين يضرب نصيبه في الاربعة التي هي مسئلة
الجدة ومن كان له نصيب من الاربعة يضرب نصيبه منها في جميع
ما كان في يد الجدة وهي التسعة فنقول قد كان لامراة من مات
ثانيا وهو زوج الميت الاول سهمان من الاثنين والثلاثين فاذا
ضربتهما في الاربعة يبلغ ستة عشر فهي لها وكان لامه سهمان فاذا
ثمانية نسخه
ضربناهما في الاربعة صار ثمانية فهي لها وكان لكل واحد من ابني من مات
ثالثا وهي بنت الميت الاول ستة من العدد المذكور نضربها في الاربعة
يبلغ اربعة وعشرين فهي لكل واحد منهما وكان لبنتها ثلاثة من ذلك
العدد فاذا ضربتها في الاربعة يبلغ اثني عشر فهي لها وكان لزوج من
مات رابعا وهي الجدة المذكورة من الاربعة التي هي مسئلتها سهمان
فاذا ضربتهما في التسعة التي كانت في يدها يصير ثمانية عشر فهي
له وكان لكل واحد من اخويها من مسئلتها سهم واحد نضربه في
التسعة فيكون تسعة فهي لكل واحد منهما فالمبلغ الحاصل من كل
واحد من الضربين على تقدير الموافقة والمباينة مخرج المسئلتين
وما اندرج فيها واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من الورثة
من ذلك المبلغ على قياس ما ذكر في معرفة انصباء الورثة من التصحيح
فسهام ورثة الميت الاول من تصحيح مسئلته تضرب في المضروب
اعني في التصحيح الثاني على تقدير المباينة او في وفقه على تقدير
الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل وارث منهم في هذا
المضروب نصيبه من المبلغ المذكور كما قررنا لك فيما فصلناه

في مثال التوافق والتباين والسبب فيه ان التصحيح الثاني ووفقه
هنا بمنزلة المضروب في اصل المسئلة ثم وسهام ورثة الميت الثاني
من تصحيح مسئلة تضرب في كل ما في يده على تقدير المباينة او في
وفقه على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل واحد
منهم فيما ذكر نصيبه من ذلك المبلغ كما نبهت عليه فيما
سابقا وذلك لان حق ورثة الميت الثاني انما هو فيما في يده
فصار سهام كل واحد منهم مضروبة فيه وان مات ثالث من الورثة
قبل القسمة او مات رابع او خامس منهم قبلها فاجعل المبلغ اي
المبلغ الذي صح منه للمسئلة الاولى والثانية مقام تصحيح المسئلة
الاولى واجعل المسئلة الثالثة المتعلقة بالميت الثالث مقام
المسئلة الثانية في العمل كان الميت الاول والثاني صار ميتا واحدا
فيصير الميت الثالث ميتا ثانيا ثم اعمل في الرابعة والخامسة
كذلك الى غير النهاية فانه لما صار تصحيح الميت الاول
والثاني والثالث تصحيحا واحدا صار وا كلهم ميتا واحدا فيصير الميت
الرابع ميتا ثانيا وكذا الحال اذا صار تصحيح اربعة من الموتى
تصحيحا واحدا كانوا بمنزلة ميت واحد وصار الخامس ميتا
ثانيا وهكذا الى ما لا يتناهى ثم ان المصنف لما ذكر في اصل باب
المناسخة الاستقامة والموافقة والمباينة وضع المسئلة المناسخة
على ثلاثة ورثة واعتبر في موتهم الترتيب وجعل موت الاول
منهم مثالا للاستقامة وموت الثاني مثالا للموافقة وموت
الثالث مثالا للمباينة فان قلت قد اعتبر هذه الاحوال الثلاثة
بين نصيب الميت الثاني وبين تصحيحه فكيف اورد مثال الموافقة
بين نصيب الميت الثالث وبين تصحيحه ومثال المباينة بين
نصيب الميت الرابع وبين تصحيحه قلت قد عرفت انه لما
صار تصحيح الميت الاول والثاني تصحيحا واحدا صار بمنزلة ميت

واحد

واحد وصار الميت الثالث ثانيا وعلى هذا القياس حال الرابع والخامس
وما بعدهما فلا حاجة الى ان يورد لكل من تلك الاحوال مثالا
على حدة فيكون فيه الميت الثاني ثانيا حقيقة وقد استغنى
برعاية الترتيب في موت تلك الورثة عن ايراد مثال آخر
للثالث والرابع فان قيل تعدد المناسخة قد يكون بتعاقب موت
الورثة من الميت الاول عن ورثة اخرى كما ذكره وقد يكون بموت
الوارث الثاني من الوارث الاول كما اذا مات الزوج في المثال
المذكور عن امرأة وابوين على ما ذكره ثم ماتت هذه المرأة عن
ورثة كالاولاد كالاولاد او الاخوات او غيرهما قبل القسمة فيكون
فكيف يكون الحال ههنا قلنا هو على قياس ما ذكره في الكتاب
اذ لا فرق في العمل بين المناسخة المتعددة في مرتبة واحدة من الارث
وبينهما في مراتب متعددة فما ذكره الشيخ واف بما قصده لا يقال
كيف يصح منه ايراد المثال قبل ان يذكر الاصل في المناسخة لانا
نقول ذلك مثال لصيرورة بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة
فلذلك قدمه ثم مهد الاصل الذي يستخرج به الاحكام المتعلقة
بذلك

باب توريث ذوي الارحام

وذو الرحم هو في اللغة بمعنى ذي القرابة مطلقا وفي الشريعة
هو كل قريب ليس بذي سهم اي ذي فرض مقدر في كتاب
الله تعالى او سنة رسول الله تعالى او اجماع الامة ولا عصبة
تحرز جميع المال عند الانفراد ثم الظاهر ان يقال ذو الرحم هو كذا
بترك الواو وتوجيهها انها للعطف على الجملة السابقة اي هذا
باب ذوي الارحام وذو الرحم فلا حاجة الى ما قيل من ان المصنف
لما خرج من فرغانة الى بخارا وجد فيها الفرايض المنسوبة الى
القاضي الامام علاء الدين سمرقندي في ورقتين واستحسنها واخذ
في تصنيف هذا الكتاب شرحا لها وكان القاضي قد جعل فيها الورثة

ثلاثة اقسام فبدا بصاحب الفرض ثم عطف عليه العصبة
ثم عطف عليها ذا الرحم فقال وذوي الرحم وهو كل قريب لم يفرض
له سهم مقدر ولم يتعصب فصاحب الكتاب لما وصل الى هذا
الموضع قرر تلك الواو في الشرح مع تصديره الكلام بالباب
ولا يذهب عليك ان هذا تكلف بارد يقتضي وجود الواوين
كما في عبارة تلك الفرائض مع فقدان الثانية في اكثر النسخ هنا
وقد فقد الاولى ايضا في كثير منها كما هو الاولى كانت عامة
الصحابة اي اكثرهم كعمر وعلي وابن مسعود وابي عبيدة بن الجراح
ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابن عباس في رواية عنه مشهورة
وغيرهم رحمة الله عليهم يرون توريث ذوي الارحام وتابعهم
في ذلك من التابعين علقمة وابراهيم وشريح والحسن وابن
سيرين وعطاء ومجاهد رحمهم الله وبه قال اصحابنا ابو حنيفة
رحمه الله وابو يوسف ومحمد وزفر ومن تابعهم رحمهم الله وقال
زيد بن ثابت وابن عباس في رواية شاذة رحمه الله لا ميراث
لذوي الارحام ويوضع المال عند عدم اصحاب الفرائض و
العصبات في بيت المال وتابعهما في ذلك من التابعين سعيد
بن المسيب وسعيد بن جبير وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله
احتج النافون بانه تعالى ذكر في ايات المواريث نصيب ذوي
الفروض والعصبات ولم يذكر لذوي الارحام شيئا ولو كان
لهم حق لبينه وما كان ربك نسيا وبانه صلى الله عليه وسلم
لما استخبر عن ميراث العمة والخالة قال اخبرني جبريل ان لا
شيء لهما ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
في كتاب الله تعالى اذ معناه كما مر بعضهم اولى بميراث بعض
فيما كتب الله تعالى وحكم به لان هذه الاية نسخت التوارث
بالموالاة كما كان في ابتداء قدومه عليه السلام المدينة

فماكان

فماكان لمولى الموالات والمواخات في ذلك الزمان صار مصروفا
الى ذوي الارحام وما بقي عندنا من ارث مولى الموالات
صار متاخرا عن ارث ذوي الارحام كما نبهت عليه فيما سلف
فقد شرع الله لهم الميراث بلا فصل بين ذي رحم له فرض
او تعصب وبين ذي رحم ليس له شيء منهما فيكون
ثابتا للكل بهذه الاية فلا يجب تفصيلهم كلهم في ايات
المواريث وايضا روي ان رجلا رمى سهما الى سهيل بن
حنيف فقتله ولم يكن له وارث الا خاله فكتب
في ذلك ابو عبيدة ابن الجراح الى عمر رضي الله تعالى عنهما
فاجابه بان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الله تعالى
ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له
لا يقال المقصود بمثل هذا الكلام النفي دون الاثبات
كقولهم الصبر حيلة من لا حيلة له والصبر ليس بحيلة
فكانه قيل من كان وارثه الخال فلا وارث له لانا نقول
صدر الحديث يابى عن هذا المعنى بل نقول بيان الشرع
بلفظ الاثبات وارادة النفي يودي الى الالتباس فلا
يجوز من صاحب الشريعة الكاشف عنها وايضا لما مات
ثابت بن الجراح قال صلى الله تعالى عليه وسلم لقيس بن
عاصم هل تعرفون له نسبا فيكم فقال انه كان فينا غريبا
فلا نعرف له الا ابن اخته هو ابو لبابة بن عبد المنذر
فجعل رسول الله تعالى عليه وسلم ميراثه له والتوفيق
بين ما رويناه موافقا للقران وبين ما رووه مخالفا
له ان يحمل ما رووه على قبل نزول الاية الكريمة او يحمل على
ان العمة والخالة لا ترثان مع عصبة ولا مع ذوي فرض
يرد عليه فان الرد على ذوي الفروض مقدم على توريث

ذوي الارحام وان كانوا يرثون مع من لا يرد عليه كالزوج
والزوجة وذوي الارحام اصناف اربعة الصنف الاول
ينتمي اي ينتسب الى الميت وهم اولاد البنات وان سفلوا
ذكورا كانوا او اناثا واولاد بنات الابن كذلك والصنف
الثاني ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون اي
الفاسدون وان علوكاب ام الميت واب اب امه والجدات
الساقطات اى الفاسدات وان علون كام ابي ام الميت وام
ام ابي امه والصنف الثالث ينتمي الى ابوي الميت وهم
اولاد الاخوات وان سفلوا سواء كان تلك الاولاد ذكورا
او اناثا وسواء كانت الاخوات لاب وام اولاب اولام وبنات
الاخوة وان سفلن سواء كانت الاخوة لاب وام اولاب
وبنو الاخوة لام وان سفلوا وانما اطلق الاخوات والاخوة
في الخالين السابقين ليتناولا جميع اقسامها كما ذكرنا وقيد
الاخوة هنا بقوله لام لان بني الاخوة لاب وام اولاب
من العصبات ولذلك لم يمكنه ان يختصر في العبارة بان
يقول واولاد الاخوة كما قال اولا وهم اولاد الاخوات
والصنف الرابع ينتمي الى جد الميت وبها اب الاب واب
الام او جدتيه وبها ام الاب وام الام وهم العمات على
الاطلاق فانهن اخوات لاب الميت فان كن اخواته من
الابوين او من الاب فهن منتمية الى جد الميت من قبل ابيه
والاعمام لام فانهم اخوة لابيه من امه فهم ايضا منتمون الى
جدة الميت من قبل ابيه واعتبر في الاعمام كونهم لام لان
العم من الابوين او من الاب عصبة والاخوال والخالات
فانهم اخوة واخوات لام الميت فان كانوا من ابيها وامها او من
ابيها فهم منتمون الى جد الميت من قبل امه وان كانوا من امها

كانوا

كانوا منتمين الى جدته من قبل امه فهؤلاء الاصناف الاربعة
وكل من يدلي الى الميت بهم من ذوي الارحام والمراد بمن يدلي
بهم ما يتناول من اشرنا اليهم بقولنا وان علوا وان سفلوا
في الاصناف الثلاثة ويتناول اولاد الصنف الرابع
ولكن لا يتناول من يعلو من الاعمام المذكورة والعمات
والخالات والاخوال كعمومة ابوي الميت وخؤولتهما وعمومة
ابوي الميت وخؤولتهما مع انهم من ذوي الارحام فاورد من
التبعيضية تنبيها على ان ذوي الرحم الارحام ليسوا
بمنحصرين فيما ذكره من الاصناف الاربعة ومن يدلي بهم
وان ادرج هؤلاء بنوع تاويل في المذكورين كان ايراد كلمة
التبعيض بناء على انه اراد ان كل واحد من هولاء ومن يدلي
بهم من ذوي الارحام واختلفت الرواية عن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى في تقديم بعض هؤلاء الاصناف على بعض
وروى ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رحمهم
الله ان اقرب الاصناف الى الميت واقدمهم في الوراثة
عنه هو الصنف الثاني وهم الساقطون من الاجداد
والجدات وان علوا ثم الصنف الاول وان سفلوا ثم
الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا بالعلو و ~~السفل~~
والسفول وتابعه في ذلك عيسى بن ابان عن محمد عن
ابي حنيفة رحمهم الله تعالى وروى ابو يوسف والحسن
بن زياد عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد بن الحسن
عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى ان اقرب الاصناف
واقدمهم الى الميت في الميراث الصنف الاول ثم الثاني
ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات اذ يقدم منهم
الابن ثم الاب ثم الجد ثم الاخوة ثم الاعمام وهو المأخوذ

للفتوي ويحكى عن ابي عبد الله الفرائضي انه كان يوفق
بين الروايتين ويقول ما رواه محمد عن ابي حنيفة قوله الاول
وما رواه ابو يوسف عنه قوله الاخير وجه الرواية الاولى
ان الجد اب الام اقوي سببا من اولاد البنات لان الانثى
التي في درجة اعني ام الام صاحبة فرض دون الانثى التي
في درجة الميت ابن الميت وهي بنت البنت فانها ليست
بصاحبة فرض وايضا الجد اب الام يساوي ولد البنت في
الاتصال بالميت بواسطة واحدة ثم للجد زيادة قرب
حكما حتى قالوا لا يقتص هو بالميت بواسطة بخلاف ولد
البنت فانه يقتص به فيكون مقدما عليه والوجه في الرواية
الماخوذة للفتوي ان ذوي الارحام يرثون على سبيل التعصيب
من وجه اذ يقدم منهم الاقرب فالاقرب فوجب ان يعتبروا
في التوريث بالعصبات من وجه وقد قدم في العصبات
من كل وجه بنوا ابناء الميت على الجد اب الاب وسائر العصبات
وان كان هذا الجد لا يقتص به وابن الابن يقتص به فكذا
في ذوي الارحام يقدم اولاد البنت على الجد اب الام وعندهما
اي عند ابي يوسف ومحمد الصنف الثالث وهم اولاد
الاخوات وبنات الاخوة وبنوا الاخوة لام مقدم
على الجد اب الام وان كان قياس مذهبهما في الجد اب الاب
ومقاسمته الاخوة والاخوات ما دامت القسمة خيرا له
من ثلث جميع المال يقتضي ان لا يتقدم الصنف الثالث
على الجد اب الام واما ابو حنيفة فقد جرى في ذوي الارحام
على قياس مذهبه في العصبات حيث قدم هنا الجد اب الام
الذي هو في درجة الجد اب الاب على اولاد اب الميت
فلا يرثون معه كما ان تقديمه في قوله الاخير اولاد الميت

في

في ذوي الارحام على الجد اب الام جار على مذهبه في العصبات
حيث كان هناك ابن الابن مقدما على الجد اب الاب وذكر
بعض الشارحين انه وقع في بعض النسخ في بيان مذهبهما
هذه العبارة لان الوارث عندهما كل واحد منهم اولى من
فرعه وفرعه وان سفل اولى من اصله قال ولم يتحصل
منها معنى وهي من ملحقات بعض الطلبة القاصرين لا من
كلام الشيخ ولهذا لم يوجد في النسخ القديمة ولما فرغ من
ترتيب الاصناف الاربعة شرع ان يبين كيفية توريث
كل واحد منهم فقال فصل في الصنف الاول الذي هو
اولاد البنات واولاد بنات الابن اولاهم بالميراث اقربهم
الى الميت كبنت الابن فانها اولى من بنت الابن لان الاولى
تدلي الى الميت بواسطة واحدة والثانية بواسطتين
وهذا قول اهل القرابة وهم ابو حنيفة وصاحباه
وزفر وعيسى ابن ابان قالوا استحقاق ذي الرحم باعتبار
معنى العصوبة ولهذا قدم في الاصناف الاربعة من هو
اقرب ويستحق واحد منهم جميع المال وكما في العصوبة
العصوبة الحقيقية يكون زيادة القرب تارة بقرب
الدرجة واخرى بقرب السبب كما في تقديم البنوة
على الابوة فكذلك فيما فيه معنى العصوبة يثبت التقديم
بقرب الدرجة كما يثبت بقرب السبب ففي الصورة
المذكورة يكون المال كله لبنت الابن واما اهل
التنزيل وهم الذين ينزلون المدلي منزلة المدلي به
في الاستحقاق كعلقمة والشعبي ومسروق وابي عبيدة
والقاسم بن سلام والحسن بن زياد فيجعلون المال
بينهما كانه ترك بنتا وبنت ابن فيكون المال بينهما

اربابا على قياس قول علي وثلاثة ارباعه لبنت البنت وربعه
لبنت بنت الابن لانه يري الرد على بنت الابن مع بنت الصلبية
واما اسداسا على قياس قول ابن مسعود خمسة اسداسه
لبنت البنت وسدسه لبنت بنت الابن لانه لا يري الرد على
بنت الابن مع الصلبية ويستدلون على التنزيل بان
الاستحقاق لا يمكن اثباته بالراي ولا نص هنا من الكتاب
ولا من السنة والاجماع فلا طريق سوي اقامة المدلي
مقام المدلي به ليثبت له الاستحقاق الذي كان ثابتا
للمدلي به فنصيب كل اصل ينتقل الى فرعه ويؤيده
ان من كان منهم ولد صاحب فرض او عصبة كان اولى
ممن ليس كذلك وليس ذلك الا باعتبار المدلي
به ويرد على قولهم انه يلزم منه امر فاحش هو حرمان
الميراث بكون المدلي به رقيقا او كافرا فيكون
الشخص محروما عن الميراث بمعنى في غيره فوجب ان
يكون الاستحقاق باعتبار وصف فيه وهو القرابة
ولما كان فيه معنى العصوبة قدم الاقرب وذهب
نوح بن دراج وحبيش بن مبشر ومن تابعهما الى ان
المال بينهما انصافا لان استحقاقهما انما هو باعتبار
الوصف العام الذي هو الرحم والاقرب وذهب
نوح والابعد متساويان فيه وهولاء يسمون اهل الرحم
وان استووا في الدرجة بان يدلوا كلهم الى الميت بدر
جتين او ثلاث درجات مثلا فولد الوارث اولى من ولد
ذوي الارحام كبنت بنت الابن فانها اولى من ابن بنت
البنت وذلك لان الاولى ولد بنت الابن وهي صاحبة
فرض والثاني ولد بنت البنت وهي ذات رحم والسبب في

هذه

هذه الاولوية ان ولد الوارث اقرب حكما والترجيح يكون
بالقرب الحقيقي ان وجد والا فبالقرب الحكمي وان استوت
درجاتهم في القرب ولم يكن فيهم مع ذلك الاستواء
ولد وارث ~~كابن البنت وبنت البنت~~ كبنت ابن البنت
وابن بنت البنت او كان كلهم يدلون بوارث كابن البنت
وبنت البنت فعند ابي يوسف في قوله الاخير
والحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع المساويات في
الدرجات المذكورين ويقسم المال عليهم باعتبار حال
ذكورتهم وانوثتهم سواء اتفقت صفة الاصول في
الذكورة والانوثة كما في المثال الذي ذكرناه لادلائهم
كلهم بوارث او اختلفت كما في المثال المذكور لخلوهم عن
ولد الوارث فان كانت الفروع ذكورا فقط واناثا فقط
تساووا في القسمة وان كانوا مختلطين فللذكر مثل
حظ الانثيين ولا يعتبر في القسمة صفات اصولهم
اصلا وهو رواية شاذة عن ابي حنيفة ومحمد رحمه الله
يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت الاصول في الذكورة
والانوثة موافقا لهما اي لابي يوسف في قوله الاخير
والحسن بن زياد ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم
ويعطي الفروع ميراث الاصول مخالفا لهما وهو القول
الاول لابي يوسف واشهر الروايتين عن ابي حنيفة
والظاهر من مذهبه واعلم ان المصنف رحمه الله اختار
في ذوي الارحام مقالة اهل القرابة والمذكور في شرح
المبسوط ان الحسن بن زياد من اهل ~~القرابة~~ التنزيل
كما اشرنا اليه عن قريب فجعل قوله مع ابي يوسف
محل نظر والدليل على قوله الاخير لابي يوسف ان

صفة

استحقاق الفروع انما يكون لمعنى فيهم لا لمعنى في غيرهم وذلك
هو القرابة التي هي في ابدان الفروع وقد اتحدت الجهة ايضا
وهي الولادة فيتساوي الاستحقاق فيما بينهم وان اختلفت
الصفة في الاصول الا يري ان صفة الكفر او الرق غير معتبرة
في المدلي به بل انما يعتبر فيه فقط في المدلي فكذا صفة الذكورة
والانوثة يعتبر فيه فقط واستدل محمد باتفاق الصحابة على
ان للعمة الثلثين وللخالة الثلث ولو كان الاعتبار بابدان
الفروع لكان المال بينهما نصفين فظهر ان المعتبر في القسمة
هو المدلي به فانه الاب في العمة والام في الخالة وايضا قد اتفقا
على انه اذا كان احدهما ولد وارث كان اولى من الاخر فقد يرجح
باعتبار معنى في المدلي به كما اذا ترك الميت ابن بنت وبنت
بنت عندهما اي عند ابي يوسف والحسن يكون المال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان اي ابدان
الفروع وصفاتهم فثلثا المال لابن البنت وثلثه لبنت البنت
وعند محمد يكون المال بينهما كذلك لان صفة الاصول
متفقة في الانوثة فيعتبر عنده ايضا ابدان الفروع ولو ترك
بنت ابن بنت وابن بنت بنت عندهما المال بين الفروع اثلاثا
باعتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى كما في الصورة
السابقة وعند محمد يكون بين الاصول اعني في البطن الثاني
الذي هو اول ما وقع فيه الاختلاف بالذكورة والانوثة وهو
بنت البنت وابن البنت اثلاثا ويكون ثلثاه لبنت البنت
لان ذلك نصيب ابيها قد انتقل اليها وثلثه لابن بنت البنت
فانه نصيب امه فانتقل اليه فصار الارث ههنا في مذهبه
على عكس ما كان في مذهبهما وهو ان للانثى من الفروع ضعف
ما للذكر ولما كان قول محمد محتاجا الى مزيد تفصيل اشار اليه

بقوله

بقوله وكذلك عند محمد اي كما عرفت اعتبر عنده حال الاصول
في البطن الثاني على ما عرفت كذلك يعتبر حال الاصول المتعددة
اذا كان في اولاد البنات المتساوية في الدرجة بطون مختلفة
ح يقسم المال على مذهبه اول بطن اختلف في الاصول
بالذكورة والانوثة للذكر مثل حظ الانثيين ثم يجعل الذكور
من ذلك البطن طائفة على حدة والاناث ايضا طائفة
اخري على حدة بعد القسمة على الذكور والاناث فما اصاب للذكور
من اول بطن وقع فيه الاختلاف يجمع ويعطى فروعهم بحسب
صفاتهم ان لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من الاصول اختلاف
في الذكورة والانوثة بان يكون جميع ما يتوسط بينهما ذكورا
فقط او اناثا فقط وان كان فيما بينهما من الاصول اختلاف يجمع
ما اصاب للذكور ويقسم على اعلى الخلاف
الذي وقع في اولادهم ويجعل الذكور ههنا ايضا طائفة
والاناث طائفة على قياس ما سبق وكذلك ما اصاب الاناث
يعطى فروعهن ان لم يختلف الاصول التي بينها وان اختلف
يجمع ما اصابهن ويقسم على الخلاف الذي وقع في اولادهن
وهكذا يعمل الى ان ينتهي بهذه الصورة

بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت
ابن	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	ابن	بنت	بنت	بنت
ابن	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن	ابن	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	ابن
	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن
			ابن	بنت	

اصلها من ٢ وتصحيحها من ٢

هذه المسئلة مشتملة على اثني عشر شخصا من ذوي الارحام
تسعة منها اناث وثلاثة ذكور وكلهم في درجة واحدة
هي البطن السادس وليس فيهم ولد الوارث فعند ابي يوسف
ومن وافقه تصح من خمسة عشر لان كل ابن بمنزلة بنتين
فيصير المجموع كخمسة عشر بنتا فعدد رؤسهن تصحيح المسئلة تصحيح
على رايه فلكل واحدة من البنات التسع سهم واحد ولكل من
البنين الثلاثة سهمان واما عند محمد فانما تصح هذه المسئلة
من ستين وذلك لانا نقول اذا قسمنا المال على البطن الاول
المشتمل على تسع بنات وثلاثة بنين على قياس ما ذكرناه
في الفروع على مذهب ابي يوسف رحمه الله تعالى اصاب البنين
ستة اسهم والبنات تسعة اسهم فاذا جعلنا الذكور الثلاثة
طايفة وجمعنا ما اصابهم اعني الستة ونظرنا الى ما هو اسفل
من البطن الاول لم نجد في البطن الثاني اختلافا لان كلها
متفقة في الانوثة بل وجدنا في البطن الثالث بازاء البنين
الثلاثة ابنا وبنتين فقسمنا الستة عليهم للذكر مثل
حظ الانثيين فاصاب الابن ثلاثة والبنتين ثلاثة ثم
دفعنا نصيب الابن الى اخر فروعه لان البطون المتوسطة
بينهما متفقة في الانوثة وجعلنا البنتين طايفة على حدة
ونظرنا الى ما هو اسفل من الثالث فلم نجد في البطن الرابع
اختلافا بل وجدنا في الخامس بازائهما ابنا وبنتا فقسمنا الثلاثة
عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن اثنان والبنت
واحد ثم دفعنا نصيب كل منهما الى فرعه في البطن السادس
وكذلك ان جعلنا البنات التسع طايفة وجمعنا ما اصابها وهو
تسعة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد اختلافا
في البطن الثاني بل البطن الثالث حيث وجدنا فيه بازائهن في

ست

٦٤

ست بنات وثلاثة بنين فاذا نزلنا كل ابن منزلة بنتين كان
المجموع اثني عشرة بنتا فلا يستقيم عليهن التسعة التي
كانت نصيب البنات لكن بين التسعة وبين عدد رؤسهن اعني
الاثني عشر موافقة بالثلث فضربنا وفق عدد الرؤس وهو اربعة
في اصل المسئلة وهو خمسة عشر فصار ستين ومنها تصح المسئلة
اذا كان لطائفة البنين في البطن الاول ستة من اصل المسئلة
نضربها في المضروب الذي هو اربعة يبلغ اربعة وعشرين ونقسمها
على ما في البطن الثالث من فروع البنين الثلاثة فيعطى الابن
اثني عشر والبنتين اثني عشر ثم يدفع نصيب الابن الى اخر فروعه
من البطن السادس لعدم الاختلاف ونقسم نصيب البنتين
على الابن والبنت الذين بازائهما في البطن الخامس للذكر مثل حظ
الانثيين فاصاب الابن ثمانية والبنت اربعة فيدفع فيدفع
نصيب كل منهما الى فروعه في البطن السادس وكان لطايفة واحد
البنات في البطن الاول تسعة من اصل المسئلة فضربها في ذلك
المضروب اعني اربعة فيحصل ستة وثلاثون فاذا نظرنا الى ما هو
اسفل من البطن الاول وجدنا اختلافا في البطن الثالث اذ كان
فيه بازاء البنات التسع ست بنات وثلاثة بنين فقسمنا عليهن
اعني الست والثلاثين للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب
البنين ثمانية عشر والبنات ايضا ثمانية عشر ثم جعلنا
الذكور طايفة والاناث طايفة ولما نظرنا الى ما هو اسفل
من الثالث وجدنا في الرابع بازاء طايفة البنين ابنا وبنتين
فقسمنا عليهم ما اصاب البنين الثلاثة للذكر مثل حظ الانثيين
فاصاب الابن تسعة والبنتين تسعة ثم دفعنا نصيب
الابن الى اخر فرعه لعدم الاختلاف ولم نجد بازاء البنتين في الخامس
اختلافا بل في السادس اذ كان فيه بازائهما ابن وبنت فقسمنا عليهما

نصيب البنتين اعني لتسعة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب
الابن ستة والبنت ثلاثة وكذلك وجدنا في الرابع بازاء طائفة
البنات الست ثلاث بنات وثلاثة بنين فقسمنا عليهم
الثمانية عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاعطينا البنين الثلاثة
منها اثني عشر والبنات ستة ثم جعلنا هما طايفتين ولما نظرنا
الى ما هو اسفل من الرابع وجدنا في البطن الخامس بازاء البنين
الثلاثة ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهم الذي هو اثني عشر للذكر
مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنتين ستة فدفعنا
نصيب الابن الى فرعه في السادس وقد وقع فيه بازاء البنتين ابن
وبنت فقسمنا نصيبهما عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب
الابن اربعة والبنت اثنان ووجدنا في البطن الخامس ايضا
بازاء البنات الثلاث اللاتي في البطن الرابع ابنا وبنتين فقسمنا
نصيبهن لعني الستة عليهم فاصاب الابن ثلاثة والبنتين ثلاثة
فدفعنا نصيب الابن الى فرعه في السادس ووجدنا فيه بازاء
البنتين ابنا وبنتا فقسمنا الثلاثة بينهما فاصاب الابن اثنان
والبنت واحد فاذا جمعنا هذه الانصباء كلها كانت ستين
كما رقمت بازاء الفروع في البطن السادس وكذلك محمد رضي الله تعالى
عنه ياخذ الصفة اي الذكورة والانوثة من الاصل حالة القسمة
عليه وياخذ العدد من الفرع يعني انه اذا قسم المال على الاصل
يعتبر فيه ايضا عدد الفروع كما اذا ترك الميت ابني بنت بنت بنت
وبنت ابن بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت بهذه الشجرة
الصورة عند ابي يوسف المال بين الفروع
اسباعا باعتبار ابدانهم لان الابنين
كاربع بنات ومعهم ثلاث بنات اخرى
فالمجموع كسبع بنات فلكل من البنات

بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن
بنت	ابن	بنت
ابني	بنت	بنتي
٢	١٢	٢

وفي نسخة صفة الذكورة

الى

الثلاث سهم واحد ولكل من الابنين سهمان وعند محمد يقسم المال على
اعلى الخلاف اعني في البطن الثاني اسباعا باعتبار عدد الفروع
في الاصول يعني انه يقسم المال على البطن الثاني وفيه ابن وبنتان
لكنه يعتبر عدد فروع الابن وهو اثنان في الابن فيجعله كابنين
ويعتبر عدد فروع البنت التي هي في فرعها تعدد فيها فيجعل هذه البنت
كبنتين وعلى هذا يكون عدد المجموع في البطن الثاني سبعة لان
الابن القايم مقام الابنين كاربع بنات وهناك بنت كبنتين
وبنت اخرى هي واحدة فالجميع كسبع بنات فيكون للابن في هذا
البطن اربعة اسباع المال وللبنت التي في فرعها تعدد سبعان
منها وللبنت الاخرى سبع واحد ثم انه يجعل الذكور والاناث
طائفة اخرى فعنده اربعة اسباعه اي اسباع المال لبنتي بنت
ابن البنت اذ هي نصيب جدهما وهو ذلك الابن الذي تنزل
في البطن الثاني منزلة ابنين وعنده ايضا ثلاثة اسباعه
وهو نصيب البنتين التين تنزلت احديهما منزلة البنتين في
ذلك البطن يقسم على ولديهما اعني في البطن الثالث انصافا
وذلك لان البنت التي في الثالث اذا اعتبر فيها عدد فرعها
صارت كبنتين فتساوي الابن الذي في الثالث فيعطى كل
واحد منهما نصف ثلاثة الاسباع وهو سبع ونصف سبع و
يكون نصفه اي نصف المقسوم الذي هو ثلاثة الاسباع
لبنت ابن بنت البنت نصيب ابيها وهو الابن الذي كان في
البطن الثالث والنصف الاخر لابني بنت بنت البنت نصيب
امها وهي البنت التي ساوت الابن في البطن الثالث ويصح هذه
المسئلة من ثمانية وعشرين وذلك لان اصل المسئله في
التقسيم على اعلى الخلاف الذي هو في البطن الثاني من سبعة
كما عرفت فاذا نظرنا الى البطن الثالث وجدنا فيه بازاء البنتين

طائفة

اللتين في الثاني ابنا وبنتا فلما اخذ نا في البنت عدد فروعها صارت
كبنتين ووجب ان يقسم عليهما اي على الابن والبنت نصيب البنتين
اللتين في البطن الثاني ايضا فالكن لا نصف صحيحا لثلاثة
الاسباع فضربنا مخرج النصف في اصل المسئلة صار اربعة
عشر فاعطينا منها بنتي بنت ابن البنت ثمانية هي نصيب جديهما
واعطينا بنت ابن بنت البنت ثلاثة نصيب ابيها واعطينا
منها ابني بنت بنت البنت ثلاثة نصيب امها لكن الثلاثة لا تستقيم
عليهما فضربنا عدد رؤسهما في اربعة عشر صار المبلغ ثمانية
وعشرين ومنها نصحح المسئلة فانا نضرب الثمانية التي هي
نصيب بنتي بنت ابن البنت في اثنين فيصير ستة عشر فهي
لهما ونضرب الثلاثة التي هي نصيب بنت ابن بنت البنت
في المضروب الذي هو اثنان فيحصل ستة وهي لها فنضرب
نصيب ابني بنت بنت البنت في ذلك المضروب فيصير ستة
فيعطى كل واحد منهما ثلاثة وقول محمد اشهر الروايتين عن
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في جميع احكام ذوي الارحام
ومن هذا الكلام يعلم ما اشرنا اليه سابقا من ان قول ابي يوسف
مروي عن ابي حنيفة ايضا لكنه رواية شاذة ليست في قوة
الشهرة مثل الرواية الاخرى وذكر بعضهم ان مشايخ بخارا اخذوا
بقول ابي يوسف في مسائل ذوي الارحام والحيض لانه
ايسر على المفتي فصل هذا الفصل تتمة
لمباحث الصنف الاول علماؤنا يعتبرون الجهات في التوريث
اي توريث ذوي الارحام غير ان ابا يوسف يعتبر الجهات
في ابدان الفروع لانه يقسم المال على الفروع ابتداء فيعتبر
الجهات فيهم وقد اختلفوا في قول ابي يوسف فاهل العراق
وخرسان على انه لا يعتبر الجهات بل يرث عنده ذو جهتين

بجهة

بجهة واحدة كما ذهب هو مذهبه في الجدات على ما مر بيانه
واهل وراء النهر على انه يعتبر الجهات وهو الصحيح والفرق
بين ما نحن فيه وبين الجدات ان الاستحقاق هناك بالفرضية
وبتعدد الجهات لا يزداد فرضهن واما الاستحقاق هنا
فمعنى العصوبة فقياس على الاستحقاق بحقيقة العصوبة
وقد اعتبر فيها تعدد الجهات تارة للترجيح كالاخوة لاب وام
مع الاخوة لاب واخرى للاستحقاق كالاخ لام اذا كان ابن
عم وكذلك ابن العم اذا كان زوجا فانه يعتبر في استحقاقه
السببان معا فكذا فيما نحن بصدده يعتبر السببان جميعا
لكنه يعتبر تعدد الجهات في ابدان الفروع لما ذكرناه ومحمد
رحمه الله يعتبر الجهات في الاصول فانه يقسم المال على اول
بطن اختلف بين الاصول ويأخذ الاعداد في الاصول
من الفروع ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على
ما تقرر في المسئلة السابقة كما اذا ترك الميت بنتي
بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت وترك ايضا ابن بنت
بنت بهذه الصورة

بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت
زوجه	بنتي	ابن

يكون المال بينهم ..... عند ابي يوسف
اي بين الابن
والبنتين اثلاثا لان البنتين
ذواتا جهتين فكانهما بنتان من جهة الام وبنتان اخريان
من جهة الاب و[illegible] صار الميت كانه ترك اربع بنات
وابنا واحدا فيكون ثلثاه اي ثلثا المال للبنتين ذواتي
الجهتين وثلثه للابن ذي الجهة الواحدة وعند محمد يقسم
المال بينهم على ثمانية وعشرين سهما للبنتين اثنان
وعشرون سهما ستة عشر سهما من قبل ابيهما وستة

اسهم من قبيل امها وستة اسهم للابن من قبيل امه بيان
ذلك انه يقسم عنده المال على البطن الثاني وفيه ابن مثل
ابنين وبنتان احديهما كبنتين فصار المجموع كسبع بنات
فالمسئلة من عدد رؤسهن فللابن اربعة اسهم وللبنت
التي في فرعها تعدد سهمان وللاخرى سهم واحد فاذا جعلنا
الذكور في هذه المسئلة البطن طائفة والاناث طائفة
ودفعنا نصيب الابن الى البنتين اللتين في البطن الثالث
اصاب كل واحد منهما سهمان واذا دفعنا نصيب طائفة
الاناث الى من هو بازائهن في البطن الثالث لم ينقسم
عليهم لان نصيبهن ثلاثة اسباع ومن بازائهن ابن وبنتان
فالمجموع كاربع بنات وبين الثلاثة والاربعة مباينة
فضربنا الاربعة التي هي عدد الرؤس في اصل المسئلة
وهو سبعة صار ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة
اذ كان لابن البنت في البطن الثاني اربعة فاذا ضربناها
في المضروب الذي هو اربعة ايضا بلغ ستة عشر
فاعطينا كل واحدة من البنتين ثمانية وكان للبنتين
في البطن الثاني ثلاثة فاذا ضربناها في ذلك المضروب
جعل اثنا عشر فدفعنا الى ابن بنت البنت ستة و الى
بنتي بنت البنت ستة فلكل واحدة منهما ثلاثة فصار
نصيب كل بنت في البطن الاخير احد عشر ثمانية من
جهة ابيها وثلاثة من جهة امها وحصل للابن ستة من
قبل امه **فصل في الصنف الثاني** من
ذوي الارحام وهم الساقطون من الاجداد والجدات
اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كانت اي
سواء كان الاقرب من جهة الاب او الام وقدمر وجه

اولوية الاقرب في الصنف الاول فاب الام اولى من اب ام
الام وكذا اب ام الاب اولى من اب ام ام الاب واب الام
اولى من اب ام الاب وقس على هذا حال الجدات
وعند الاستواء في درجات القرب فمن كان يدلي الى الميت
بوارث فهو اولى ممن يدلي اليه بغير وارث عند ابي سهل
الفرضي وابي فضل الحارث الخفاف وعلي ابن عيسى البصري
فعندهم يكون اب ام الام اولى من اب اب الام لانهما يستويان
يتساويان في الدرجة لكن الاول يدلي بوارث وهو الجدة
الصحيحة اعني ام الام والثاني يدلي بغير وارث هو جد
فاسد اعني اب الام الذي هو لا يرث مع ام ام الام فكانت
ام الام اقوى فابوها اولى ولا تفضيل له اي لمن يدلي بوارث
على من لا يدلي به عند ابي سليمان الجوزاني وابي علي البستي
ففي الصورة المذكورة يقسم المال عندهما اثلاثا ثلثاه
لاب اب الام وثلثه لاب ام الام وعلل ذلك بان الترجيح
في الاجداد والجدات الفاسدة بالادلاء بوارث يؤدي
الى جعل المتبوع وهو الجد او الجدة تابعا للتابع وهو خلاف
المعقول وليس يلزم مثل ذلك في الاولاد فافترقا
واذا استوت منازلهم اي درجاتهم في القرب والبعد
وليس فيهم مع الاستواء في الدرجة من يدلي بوارث
كاب ام الاب وام اب ام الاب او كان كلهم يدلون
بوارث كاب ام اب الاب واب ام ام الاب واتفقت
صفة من يدلون بهم في الانوثة والذكورة كما مر فيما ذكرنا
من مثال عدم الادلاء بالوارث فان الجد والجدة
في ذلك المثال متحدان فيمن يدليان به فلا يتصور هناك
اختلاف في صفة المدلي به واتحدت ايضا قرابتهم بان

يكونوا كلهم من جانب واحد اب الميت او من جانب امه كما في ذلك المثال فالقسمة ٥ على ابدانهم اي يجب ان يقسم المال عند اجتماع هذه الشرائط باعتبار صفات ابدان الفروع للذكر مثل حظ الانثيين فيجعل المال في ذلك المثال اثلاثا ثلثاه لاب اب ام الاب وثلثه لام اب ام الاب وان اختلفت مع استواء الدرجة صفة من يدلون بهم في الذكورة والانوثة كما في المثال الذي ذكرناه ولا دلاء الكل بوارث يقسم المال على اول بطن اختلفت كما في الصنف الاول اي يقسم المال بينهم على ان للذكر مثل حظ الانثيين يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على قياس مامر في الصنف الاول وان اختلفت قرابتهم مع استواء درجاتهم كما اذا ترك ام اب ام اب الاب وام اب اب اب الام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام وذلك لان الذين يدلون بالاب يقومون مقامه والذين يدلون بالام يقومون مقامها فيجعل المال اثلاثا كانه ترك ابوين ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم اي يقسم الثلثان على ذوي قرابة الاب والثلث على ذوي قرابة الام على قياس ما عرفت في اتحاد القرابة والضابط ان يقال اما ان يكون هناك استواء الدرجة اولا فعلى الثاني الاقرب اولى وعلى الاول اما ان يتحد القرابة او يختلف فان اختلفت يقسم المال اثلاثا كما ذكرنا آنفا وان اتحدت فان اتفقت صفة الاصول فالقسمة على ابدان الفروع وان لم يتفق يقسم المال على اعلا الاختلاف كما في الصنف الاول فتامل

فصل

فصل في الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة مطلقا وبنوا الاخوة لام الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت فبنت الاخت اولى من ابن بنت الاخ لانها اقرب وان استووا في درجة القرب فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام كبنت ابن اخ وابن بنت اخت كلاهما لاب وام او لاب او احدهما لاب وام والاخر لاب المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة الذي هو ابن الاخ ثم ان المصنف قال ههنا فولد العصبة وقال في الصنف الاول فولد الوارث واراد بولد الوارث هناك ولد صاحب الفرض فقط اذ لا يتصور يتصور في الصنف الاول ذو رحم هو الولد العصبة وهو في درجة ولد ذوي الرحم وذلك لان ولد ذي الرحم في البطن الثاني من اولاد البنين وهو اما عصبة كابن ابن الابن او صاحب فرض كبنت ابن الابن فذكر ولد الوارث مكان ولد صاحب الفرض اختصارا في العبارة واختار في الصنف الثالث ولد العصبة لانه لا يتصور فيه ولد صاحب الفرض في درجة ولد ذي الرحم وذلك لان ولد صاحب الفرض في البطن الاول من اولاد الاخوات فقط وولد ذي الرحم انما هو في البطن الثاني وما بعده فلا يتساويان في الدرجة بخلاف ولد صاحب العصبة فانه قد يكون في درجة ولد ذي الرحم كبنت ابن الاخ مع ابن بنت الاخت ولو كانا اي بنت ابن الاخ وابن بنت الاخت لام كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف رحمه الله تعالى باعتبار الابدان فان الاصل

في المواريث تفضيل الذكر على الانثى وانما ترك هذا الاصول
الاصل في الاخوة والاخوات لام بالنص على خلاف القياس
اعنى قوله تعالى فهم شركاء في الثلث وما كان مخصوصا عن
القياس لا يلحق به ما ليس في معناه من جميع الوجوه وليس
اولاد هؤلاء في معناهم من كل وجه اذ لا يرثون بالفرضية
شيئًا فيجرى فيهم ذلك الاصل وايضا توريث ذوي
الارحام بمعنى العصوبة فيفضل فيه الذكر على الانثى
كما في حقيقة العصوبة وعند محمد رحمه الله المال بينهما
انصافا باعتبار الاصول وهو ظاهر الرواية والوجه
فيه ان استحقاقهما للميراث بقرابة الام وباعتبار
هذه القرابة لا تفضيل للذكر على الانثى اصلا بل ربما
يفضل الانثى عليه الا يرى ان ام الام صاحبة فرض
بخلاف اب الام فان لم يفضل الانثى هاهنا فلا اقل
من التساوي اعتبارا بالمدلي به وان استووا في
القرب وليس فيهم ولد عصبة كبنت بنت الاخ او كان
كلهم اولاد العصبات كبنتي ابن الاخ لاب وام او لاب او كان
بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض
كبنت الاخ لاب وام وبنت الاخ لام فابو يوسف رحمه
الله تعالى يعتبر الاقوى في القرابة فعنده من كان
اصله اخا لاب وام اولى ممن كان اصله اخا لاب فقط
او لام فقط فبنت بنت اخت لاب وام اولى عنده من
بنت بنت اخ لاب ومن كان اصله اخا لاب اولى ممن كان
اصله اخا لام كما سيرد عليك تفصيله ومحمد رحمه
الله يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد
الفروع والجهات في الاصول وهو الظاهر من قول ابي

وابن بنت الاخ

حنيفة

ابي حنيفة فما اصاب كل فريق من تلك الاصول يقسم
بين فروعهم كما في الصنف الاول على ما تقرر هناك
ثم انه اورد مثالا واشار الى قول الامامين فيه فقال
كما اذا ترك الميت ثلاث بنات اخوة متفرقين اي
بعضهم لاب وام وبعضهم لاب فقط وبعضهم لام
فقط وكذا اذا ترك ثلاثة بنين وثلاث بنات
اخوات متفرقات بهذه الصورة عند ابي يوسف
يقسم

اخ	اخت	اخ	اخت	اخ	اخت
لابوين	لابوين	لاب	لاب	لام	لام
بنت	ابن بنت	بنت	ابن بنت	بنت	ابن بنت
١٢	ربع ٦	محجوب	محجوب	محجوب	محجوب
	[illegible]			١	[illegible]

كل المال بين فروع بني الاعيان ثم
بين فروع بني العلات ثم بين فروع بني الاخياف للذكر مثل
حظ الانثيين ارباعا باعتبار الابدان بجعل ابدان
الفروع وصفاتهم يعني انه يقدم عنده فروع بني الاعيان
على غيرهم لانهم اقوى في القرابة فيجعل المال ارباعا
فيعطى ابن الاخت لاب وام ربعين وبنت الاخ لاب
وام ربعًا وبنت الاخت لاب وام ربعًا آخر فان لم يوجد
فروع بني الاعيان يقسم المال على فروع بني العلات
باعتبار ابدانهم لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام
فيجعل المال بينهم ايضا ارباعا ربعان لابن الاخت
لاب وربع لبنت الاخ لاب وربع آخر لبنت الاخت لاب
فان لم يوجد فروع بني العلات يقسم المال على فروع
بني الاخياف ارباعا ايضا باعتبار الابدان فيصح المسئلة
على رأيه من اربعة وعند محمد يقسم ثلث المال بين فروع

لم

بين فروع بني الاخياف على السوية اثلاثا لاستواء اصولهم
فى القسمة فاذا اعتبر عدد الرؤس الفروع فى الاخت
لام صارت كانها اختان لام فتاخذ هي ثلثي ثلث المال
ويأخذ الاخ لام ثلثه ثم ينتقل نصيبهما الى فروعهما والباقى
وهو ثلثا المال بين فروع بنى الاعيان انصافا باعتبار
عدد الفروع فى الاصول فيصير بهذا الاعتبار الاخت
لاب وام كاختين من الابوين فتساوى اخاها فى النصيب
و يكون نصفه اى نصف الباقى وهو الثلث لبنت
الاخ نصيب ابيها والنصف الاخر من ذلك الباقى بين
ولدى الاخت لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار
الابدان اى ابدان الفروع لعدم الاختلاف فى اصول هذين
الفرعين ولا شئ لفروع بني العلات لانهم محجوبون
ببنى الاعيان كما سبق ويصح هذه المسئلة عند محمد من
تسعة لان اصل المسئلة من ثلاثة واحد منها لبنى
الاخياف الثلاثة ولا يستقيم عليهم واثنان لبنى
الاعيان واحد منها لبنت الاخ لاب وام وواحد لابن
الاخت منها مع بنت الاخت منها وهما كثلاث بنات
لأنّ الأبن ^ البنت كبنتين ولا يستقيم الواحد على الثلاثة
لكن بين رؤس بني الاخياف ورؤس بني الاعيان مماثلة
فضربنا احدى المماثلين فى اصل المسئلة وهو ثلاثة
ايضا فصارت تسعة فيصح منها المسئلة كان لبنى الاخياف
من اصل المسئلة واحد ضربناه فى الثلاثة فكان ثلاثة
فلكل واحد منهم واحد وكان لبني الاعيان من اصلها
اثنان ضربناهما فى الثلاثة فحصل ستة دفعنا منها
ثلاثة الى بنت الاخ واثنين الي ابن الاخت وواحد

الي



الي بنت الاخت ولو ترك ثلاث بنات بني اخوة متفرقة
بهذه الصورة المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها ولد
العصبة الذى هو ابن الاخ لاب وام فتكون مقدمة على بنت ابن
الاخ لام ولها ايضا قوة القرابة من جانبى الاب والام
فتكون مقدمة على بنت ابن الاخ لاب وقد زاد بعض
الشارحين ههنا مسئلة لاعتبار الجهات وعدد الفروع
فى الاصول فقال ولو ترك ابن بنت اخ لاب وبنتي ابن
اخت لاب وهما ايضا بنتا بنت اخت لاب وام وترك
ايضا بنت ابن اخت لام بهذه الصورة عند ابي يوسف
كله لبنتي بنت الاخت لاب وام لقوة القرابة
وعند محمد يقسم المال على الاصول التى هي
الاخوة والاخوات

مسـ		
اخ لاب وام	اخ لاب	اخ لام
ابن	ابن	ابن
بنت	بنت	بنت

مسـ			
اخ لاب	اخت لاب	اخت لام	اخت لاب وام
بنت	ابن	ابن	بنت
ابن		بنت	
٣		بنتي ١٨	

فيعتبر فيهم الجهات وعدد الفروع فما اصاب كل فريق
منهم يقسم على فروعهم فاصل المسئلة من ستة لوجود
السدس فيها واحد منها وهو سدس للاخت لام واربعة
وهى ثلثاها للاخت لاب وام لانا نعتبر فيها عدد بنتي
بنتها فهى كاختين لاب وام فلها الثلثان والباقى منها
وهو واحد للاخ والاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين
بطريق العصوبة واذا اعتبرنا عدد بنتي ابن الاخت
لاب فيها كانت كاختين لاب فالواحد الباقى يكون
بينها وبين الاخ لاب نصفين فاذا ضربنا مخرج

النصف وهو الثلث الاثنان في اصل المسئلة وهو ستة
صار الحاصل اثني عشر كان للاخت لاب وام من اصل
المسئلة اربعة وقد ضربناها في المضروب اعني الاثنين
بلغ ثمانية اعطيناها بنتي بنتها وكان للاخت لام
من اصلها واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان اثنين
فاعطيناهما بنت ابنها وكان للاخ والاخت لاب من
اصلها واحد ايضا فضربناه في ذلك المضروب فصار
فكان
اثنين فقسمناهما بين الاخ والاخت لاب انصافا
لمعرفته فلكل منهما واحد فدفعنا نصيب الاخ لاب
وهو واحد الى ابن بنته ودفعنا نصيب الاخت لاب
وهو ايضا واحد الى بنتي ابنها فلا يستقيم عليهما فاذا
ضربنا عددهما في اصل المسئلة وهو اثنا عشر صار
اربعة وعشرين فمنها تصح المسئلة اذ كان لبنتي
بنت الاخت من الابوين ثمانية من اثني عشر فضربناها
لها
في المضروب الذي هو اثنان فصار ستة عشر فهي
لهما وكان لبنت ابن الاخت لام اثنان منها ضربناهما
في ذلك المضروب صار اربعة فدفعناها اليها وكان لابن
بنت الاخ واحد منها فضربناه في ذلك المضروب فصار
اثنين فهما له وكان لبنتي ابن الاخت لاب واحد منها
ضربناه في الاثنين فلم يتغير فدفعناهما اليهما فصار
نصيب البنتين من الجهتين ثمانية عشر فلكل واحدة
منهما تسعة **فصل في الصنف الرابع**
الذي هو ينتمي الى جد الميت او جدتيه وهم العمات
على الاطلاق والاعمام لام والاخوال والخالات مطلقا
الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال

كله

كله لعدم المزاحم فاذا ترك عمة واحدة او عما واحدا لام
او خالا واحدا او خالة واحدة كان المال كله لذلك
الواحد المنفرد عمن يزاحمه فان قيل هذا الحكم اعني استحقاق
الواحد للكل عند الانفراد عن المزاحم مشترك بين
الاصناف الاربعة فما وجه تخصيص ذكره بهذا الصنف
قلنا لعله نظر الى ان بيانه في ابعد الاصناف يفيد
جريانه في سايرها فسلك طريقة الاختصار وانما لم
يذكر الاقربية والابعدية في هذا الصنف لانهم
كلهم في درجة واحدة فلا يتصور فيهم اقربية بخلاف
اولادهم كما سيجيء واذا اجتمعوا وكان حيز قرابتهم
متحدا بان يكون الكل من جانب واحد كالعمات والاعمام
لام فانهم من جانب الاب او الاخوال والخالات فانهم
من جانب الام فالاقوى منهم في القرابة اولى بالاجماع
اعني ان من كان لاب وام اولى بالميراث ممن كان لاب
ومن كان لاب اولى ممن كان لام وذلك لان القرابة
من الجانبين اقوى وهو ظاهر وكذا قرابة الاب اقوى
من قرابة الام ذكورا كانوا او اناثا يعني لا فرق بين ان
يكون الاقوى ذكرا او انثى فعمة لاب وام اولى من
عمة لاب ومن عمة وعم لام فانها اقوى قرابة فتحرز المال
كله وعمة لاب اولى من عمة وعم لقوة قرابتها وكذا
الخال والخالات لاب وام اولى بالميراث من خال او خالة
لاب او خالة لام والخال والخالات لاب اولى منهما اذا كان
لام وان كانوا ذكورا او اناثا اي على تقدير اتحاد حيز
القرابة ان اختلطا في الصنف الرابع الذكور والاناث
واستوت ايضا قرابتهم في القوة بان يكونوا كلهم لاب

ولام اولاب اولام فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما
لام او خال وخالة كلاهما لاب وام او كلاهما لاب او كلاهما لام
وذلك لان العم والعمة متحدان في الاصل الذي هو الاب
وكذا اصل الخال والخالة واحد وهو الام ومتى اتفق الاصل
فالعبرة في القسمة بالابدان عندهم جميعا وان كان حيز
قرابتهم مختلفا بان يكون قرابة بعضهم من جانب الاب وقرابة
بعض آخر من جانب الام فلا اعتبار لقوة القرابة فيما بين
المختلفين في حيزها فلا يكون من هو اقوى قرابة لكونه
من جانبين او من جانب الاب اولى ممن قرابته من جانب
الام كعمة لاب وام وخالة لام او خال لاب وام وعمة لام
فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة
الام وهو نصيب الام فاذا تركت عمة لاب وام وعمة لاب
وعمة لام وتركت ايضا معهن خالة لاب وام وخالة لاب
وخالة لام فثلثا المال لقرابة الاب اى العمات وثلثه
لقرابة الام اى الخالات ثم ما اصاب كل فريق من قرابتي الاب
والام يقسم المال بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم فالعمة
لاب وام في المثال المذكور تحرز الثلثين لان قرابتها اقوى
وكذا الخالة لاب وام تحرز الثلث لذلك واذا تعددت
العمات لاب وام قسم الثلثان بينهن بالسوية وكذا الحال
في تعدد الخالات لاب وام فيقسم الثلث بينهن على
السوية فان قيل الحكم بان الثلثين لقرابة الاب ينافي
قوله فلا اعتبار لقوة القرابة قلنا لا منافات اذ المراد
باعتبار قوة القرابة هو ان يأخذ الاقوى جميع المال كما مر

فصل في اولادهم اى اولاد الصنف
الرابع قد مر ان الصنف الاول اولاد البنات واولاد بنات الابن

وهذه العبارة باطلاقها قد تحمل على الاولاد المنسوبة الى البنات
وبنات الابن بلا واسطة وبواسطة ايضا فان اريد التصريح
بذلك زيد قولنا وان سفلوا والحكم في الكل اعني فيمن علا
او سفل واحد كما نقول وان الصنف الثاني هم الساقطون
من الاجداد والجدات وان علوا والحكم في الكل واحد كما عرفت
والعبارة مطلقة وليس في هذا الصنف اعتبار اولاد وان
الصنف الثالث اولاد الاخوات وبنات الاخوة لام وهذه
العبارة كالاولى يتناول من ان يكون بواسطة وبغير واسطة
والحكم ايضا واحد واما الصنف الرابع وهم العمات والاعمام
لام والاخوال والخالات فليس يتناول العبارة عنهم اولاد
دهم فلذلك احتيج الى تخصيص اولادهم بالذكر وبيان
احكامهم الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني بذلك
اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان اى سواء كان
الاقرب من جهة الاب او من جهة غير جهته فبنت العمة
او ابنها اولى من بنت بنت العمة وابن بنتها وبنت ابنها لانها
اقرب الى الميت في الرحم من هؤلاء مع اتحاد الجهة وبنت
الخالة او ابنها اولى من بنت بنت الخالة وابن بنتها لما ذكرنا
وكذلك اولاد العمة اولى من اولاد اولاد الخالة وبالعكس
لوجود الاقربية مع اختلاف الجهة وان استووا في القرب
الى الميت وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون قرابة الكل من
جانب اب الميت او من جانب امه فمن كان له قوة القرابة
فهو اولى بالاجماع ممن ليس له قوة القرابة فاذا تركت
ثلاثة اولاد العمات متفرقات كان المال كله لولد عمة لاب وام
فان فقد كان كله لولد عمة لاب فان فقد كان كله لولد عمة لام
وكذا الحكم في اولاد الاخوال متفرقين او خالات متفرقات وذلك

لان التساوي في درجة الاتصال بالميت حاصل ولا شك ان ذا
القرابتين اقوى سيما في معنى الاقرب درجة فيكون اولى
وكذا اولاد من كان لاب لقرابة الاقرب درجة فيكون اولى
وكذا اولاد من كان لقرابة الاقرب وقد سلف ان استحقاق
معنى العصوبة يقدم قرابة الاب على قرابة الام واعلم ان
هذا الاجماع ليس مطلقا بل هو مقيد بما اذا لم يكن فيهم
ولد عصبة اما اذا كان فيهم ولد العصبة ففي اولوية من له
قوة القرابة خلاف بين ظاهر الرواية وبين قول بعض
المشايخ كما سبق ستقف عليه وان استووا في القرب
بحسب الدرجة وفي القرابة بحسب القوة وكان حيز
قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جهة اب الميت او من جهة
امه فولد العصوبة اولى ممن لا يكون ولد العصبة كبنت
العم وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب المال كله لبنت العم لانها
ولد العصبة دون ابن العمة وذلك لان العم لاب وام او لاب
من العصبات بخلاف العمة فانها من ذوي الارحام كالعم لام
وفي جانب ولد العصبة قوة ورجحان باعتبار المدلى به وعند
اتحاد حيز القرابة في صورة تساوي الدرجة يعتبر هذه
القوة وان لم تعتبر عند اختلاف حيزها كما سياتي وان كان
احدهما اي احد هذين المذكورين وهما العم والعمة لاب وام
والاخر لاب كان المال كله لمن كانت له قوة القرابة لم يرد بهذه
العبارة ما يتبادر منها اطلاقها لان العم اذا كان لاب وام والعمة
لاب فلا خلاف لاحد في ان المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة
ولها ايضا قوة القرابة بل اراد بها ان العمة ان كانت لاب
وام والعم لاب كان المال كله لمن له قوة القرابة وهو ابن العمة
وح يتاتي الخلاف الذي سنذكره فكانه قال وان كانت

العمة

العمة لاب وام والعم لاب فكل المال لابن العمة في ظاهر الرواية لقوة
قرابته دون بنت العم المذكور وان كانت ولد الوارث قياسا
على خالة لاب فانها مع كونها ولد ذي القرابة الرحم وهو اب الام
تكون هي اولى بالميراث لقوة القرابة الحاصلة لها
من جهة الاب من الخالة لام مع كونها اي كون الخالة لام ولد
الوارثة وهي ام الام فانها وارثة بخلاف اب الام وانما كانت
الخالة الاولى اولى من الثانية لان الترجيح اي ترجيح شيء
على اخر بمعنى حاصل فيه وهو فيما نحن بصدده قوة القرابة
الحاصلة في الخالة الاولى التي هي من جهة الاب اولى من الترجيح
بمعنى حاصل في غيره اي الخالة لام وهو في مثالنا الادلاء بالوارث
الحاصل في غير الخالة الثانية التي هي من جهة الام فان الوراثة
ليست حاصلة في هذه الخالة بل في امها التي هي ام الميت
لا يقال الادلاء موجود في الثانية كما ان قوة القرابة موجودة
في الاولى لانا نقول المعنى الذي يرجح به حقيقة هو الوراثة
الموجوده في غيرها والادلاء هو نوع تعلق لها بتلك الوراثة
التي ترجح بها ولولا هذا التعلق لم يتصور ترجيحها بها فان
قيل من اين يستقيم قياس ابن العمة وبنت العم المذكورين
على الخالتين المذكورتين مع ان ترجيح الخالة لاب لمعنى فيها
وهو قوة قرابتها بخلاف ابن العمة لاب وام فان قوة القرابة
ليست في ذاته بل في امه قلنا من حيث ان قوة القرابة
تسري من العمة الى فرعها اوما ترى ان بنت العم لاب وام
اولى من بنت العم لاب وليس ذلك الا باعتبار سراية
قوة القرابة من الاصل الى الفرع ولولا السراية لكان المال
بينهما نصفين لان كل واحدة منهما ولد العصبة وهذا بخلاف
العصوبة فانها لا تسري من العم الى فرعه الانثى فان ابن العم

عصبة دون بنته واذا سرت قوت القرابة من العمة الى ابنها
كانت حاصلة فى ذاته فيكون اولى من بنت العم وقال
بعضهم اى قال بعض المشايخ بنا على رواية غير الظاهر
المال كله فى الصورة المذكورة لبنت العم لاب لانها ولد العصبة
بخلاف ابن العمة فانه ولد ذى الرحم ومن ههنا علم ان ذلك
الاجماع المذكور هناك مقيد بما قيدناه به ثم لان بنت العم لاب
وابن العمة لاب وام متساويان فى القرب وحيزتهما متحد لكونهما
من قبيل الاب ومع ذلك ليس من له قوة القرابة اعنى ابن
العمة اولى بالاجماع لمخالفة هذا البعض من المشايخ الذى رجح
قوله على ظاهر الرواية بانه يلزم من هذا الظاهر ترجيح فرع
الاصل المرجوح على فرع الاصل الراجح الا ترى انه اذا ترك
عمة لاب وام وعما لاب كان المال كله للعم دون العمة فعلى هذا
ينبغى ان يرجح بنت العم على ابن العمة وان استووا فى القرب
ولكن اختلف حيز قرابتهم بان كان بعضهم من جانب
الاب وبعضهم من جانب الام لا اعتبار اى فلا ههنا لقوة القرابة
ولا لولد العصبة فى ظاهر الرواية فلا يكون ولد العمة لاب
وام اولى من ولد الخال او الخالة لاب وام لعدم اعتبار قوة قرابة
ولد العمة وكذلك بنت العم لاب وام ليست اولى من بنت العم لاب
الخال او الخالة لاب وام لعدم اعتبار كون بنت العم ولد العصبة
قياسا على عمة لاب وام فانها مع كونها ذات القرابتين وكونها
ولد الوارث من الجهتين اى جهة الاب والام فانها بنت جد
صحيح وعصبة وام جدة صحيحة ذات فرض ليست هى اولى
من الخالة لاب او لام كما مر فى الصنف الرابع فلا اعتبار فيها
بقوة القرابة ولا بولد العصبة فكذا فيما نحن فيه لكن
الثلثين لمن يدلى بقرابة الاب لقيامهم مقامه فيعتبر فيهم

قرا

اعتبار

اي

اى فيما بين المدلين بقرابة الاب مع التساوى فى الدرجة قوة
القرابة ثم ولد العصبة وذلك لانهم لما اخذوا نصيبهم
صاروا بالقياس الى ذلك النصيب متحدين فى الحيز كان الميت
لم يترك من المال الا مقدار نصيبهم فيعتبر فيهم اولا
قوة القرابة وثانيا ولد العصبة كما اذا كان الحيز متحدا فى
الاصل على ما مر والثلث لمن يدلى بقرابة الام لقيامه مقامها
ويعتبر فيهم ايضا قوة القرابة على قياس ما عرفته فيمن يدلى
بالاب ولم يذكره ههنا ولد العصبة اذ لا يتصور عصوبة
فى قرابة الام قال الامام السرخسى ليس استحقاق الثلثين والثلث
مما يتغير بكثرة العدد فى احد الجانبين وقلته فى الاخر لان هذا
الاستحقاق انما هو بالمدلى به اعنى الاب والام ولا اختلاف
فيهما بالقلة والكثرة وهو سؤال ابى يوسف على محمد فى اولاد
البنات اذ لو كان هناك الاعتبار بالمدلى به لما اختلفت القسمة
بكثرة العدد وقلته كما لم تختلف ههنا ولمحمد ان يفرق بينهما
بان يقول ان هناك يتعدد المدلى به حكما بتعدد الفرع وههنا
لا يتعدد المدلى حكما وذلك لان الشيء انما يتعدد حكما اذا
كان يتصور ثبوته حقيقة ومن البين امكان التعدد فى
الاولاد من البنين والبنات فيثبت التعدد فيهم حكما بتعدد
الفروع واما الاب والام فلا يتصور فيهما التعدد حقيقة
فكذا لا يثبت التعدد حكما فى القرابات المتشعبة منهما
ثم عند ابى يوسف ما اصاب كل فريق من فريقى الاب والام
يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات فى الفروع
وعند محمد رحمه الله يقسم المال على ابطن اختلف مع اعتبار
عدد الفروع والجهات فى الاصول كما هو مذهبهما فى الصنف
الاول اعنى فى اولاد البنات واولاد بنات الابن على ما سلف

يقي

اوّل

فاذا فرضنا انه ترك ابني بنت عمة لاب وبنتي ابن عمة لاب
هما ايضا بنتا بنت ~~عم عمة لاب وبنتي ابن عمة لاب هما ايضا عم~~
لاب وترك مع ذلك ~~بنتي ابنا بنت خال لاب بهذه الصورة~~
بنتي بنت خالة لاب وابني ابن خالة لاب هما ايضا ابنا بنت
خال لاب بهـــــــــذه الصورة

اربع خالات تقديرا

عمة لاب	عمة لاب	عم لاب	خالة لاب	خالة لاب	خال لاب
بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت
٢ ابني	بنتي		بنتي	ابني	
١٠ ٦	١٨ ١٠		٢ ٢	٨ ١٠	

عنه محمد

فاصل المسئلة ههنا من ثلاثة ثلثاها وهما اثنان منها القرابة
الاب وثلثها وهو واحد لقرابة الام لكن عند ابي يوسف
تصح هذه المسئلة من ثلاثين وذلك لان ما اصاب فريق
الاب اثنان واعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع
اربعة لان البنتين في هذا الفريق كاربع بنات بنتان
من جهة ابن العمة لاب وبنتان من جهة بنت العم لاب
لكنا نختصر عدد الروس فنجعل هذه البنات الاربع كابنين
فهذا الفريق اربعة ابناء ولا استقامة لما اصابهم اعني
الاثنين على الاربعة بل هما متوافقان بالنصف فنرد
عدد الروس الى نصفه وهو اثنان وما اصاب فريق
الام واحد واعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع خمسة
لانا نحسب الابنين في هذا الفريق اربعة ابناء ابنان
من قبيل ابن الخالة لاب وابنان من قبيل بنت الخال لاب
ونحسب للاختصار البنتين فيهم ابنا واحدا فهذا الفريق

خمسة ابناء ولا استقامة للواحد على الخمسة بل بينهما مباينة
فتركنا الخمسة بحالها ثم نظرنا الى الاثنين الذين هو وفق
روس فريق الاب والى هذه الخمسة فوجدناهما متباينين
فضربنا احدهما في الاخر فصار عشرة فضربناها في اصل المسئلة
الذي هو ثلاثة صارت ثلاثين ومنها تصح المسئلة ثلثاها
اعني عشرين لفريق الاب عشرة منها لابني بنت العمة لاب
وعشرة للبنتين وثلثها اعني عشرة لفريق الام ثمانية
منها للابنين واثنان للبنتين وعند محمد تصح هذه المسئلة
من ستة وثلاثين لانه يقسم المال على اول بطن اختلف
ويعتبر فيهم عدد الفروع والجهات ففي فريق الاب نحسب
العم لاب عمين هما كاربع عمات ونحسب كل واحدة من
العمتين لاب بعمتين فالمجموع ثماني عمات فاذا اختصر في
عدد الروس جعل العم الذي هو كاربع عمات عما واحدا له
والاربع الباقية عما اخر فيعطى كل واحد من هذين العمين
واحدا من الثلثين اللذين هما اثنان وفي فريق الام
نحسب الخال لاب كخالين هما كاربع خالات ونحسب كل واحدة
من الخالتين كخالتين بناء على اعتبار عدد الفروع والجهات
في الاصول فالمجموع ههنا ايضا ثماني خالات واذا اختصر في
عدد الروس جعل الخال الذي هو كاربع خالات خالا واحدا
وجعل الخالات الاربعة الباقية بمنزلة خال واحد اخر وما
اصابهم من اصل المسئلة وهو الثلث واحد فلا يستقيم
على هذين الخالين فيضرب عددهما في اصل المسئلة وهو ثلاثة
فيحصل ستة فيعطى فريق الاب من هذه الستة اربعة
ثم يدفع اثنان من هذه الاربعة الى العم لاب ويجعل
كطائفة واحدة على حدة ويدفع نصيبه الى آخر فروعه

اعني بنتي بنته فلكل واحدة منهما واحد ويدفع الاثنان
الاخران من الاربعة الى العمتين لاب ويجعلون طايفة
بروسها ثم ينظر الي اسفل العمتين فيوجد ابن كابنين وبنت
كبنتين لاخذهما العدد من فروعها واذا اختصر في الروس
جعلت البنات كابن فالمجموع ثلاثة بنين ونصيب العمتين
وهو اثنان لا يستقيم على الثلاثة بل بينهما مباينة فيترك
الثلاثة بحالها ويعطي فريق الام من الستة اثنان ويدفع
من هذين الاثنين واحد الى الخال ويجعل كطايفة
وواحد اخر الى الخالتين ويجعلون كطايفة واذا دفع
نصيب الخال وهو واحد الى ابني بنته لم يستقم عليهما
فيترك عددهما بحاله ثم اذا نظر الى اسفل الخالتين ووجد ابن
كابنين وبنت كبنتين واذا اختصر جعل المجموع كثلاثة بنين
ولا استقامة للواحد عليهم فتركنا الثلاثة بحالها واذا
نظر الي اعداد الروس والروس اعني الي الثلاثة والاثنين
والثلاثة وجد بين الثلاثتين مماثلة فيكتفي باحدهما
ووجد بين الاثنين والثلاثة مباينة فيضرب احدهما
في الاخر فيحصل ستة ثم يضرب هذه الستة في الستة
التي هي اصل المسئلة فيبلغ ستة وثلاثين ومنها تصح المسئلة
كان لفريق الاب اربعة من اصل المسئلة وقد ضربناه في
المضروب الذي هو ستة فصارت اربعة وعشرين
فهي نصيب هذا الفريق من الستة والثلاثين واما نصيب
احادهم منها فنقول قد ضرب نصيب بنتي بنت العم لاب
من جهة العم وهو اثنان في ذلك المضروب صار اثني
عشرة فلكل واحدة منهما ستة وضرب ايضا نصيبهما من
العمة وهو الواحد في المضروب المذكور فكانت ستة فلكل

الي

واحدة

واحدة منهما ستة وضرب ايضا نصيبهما من العمة وهو الواحد
في المضروب المذكور فكان ستة كلها فلكل واحدة منهما
ثلاثة فقد حصل لكل واحدة منهما تسعة اسهم ستة من
جهة من العم وثلاثة من جهة العمة وضرب ايضا نصيب
ابني بنت العمة وهو واحد في ذلك المضروب فكانت
ستة فلكل واحد منهما ثلاثة ومجموع هذه الانصباء اربعة
وعشرون وكان لفريق الام من اصل المسئلة اثنان فاذا
ضربنا في المضروب الذي هو ستة بلغ اثني عشر فهي نصيب
هذا الفريق من الستة والثلاثين واما نصيب آحادهم
فنقول اذا ضرب نصيب ابني بنت الخال وهو واحد في
المضروب اعني الستة كان ستة فلكل واحد منهما
ثلاثة واذا ضرب نصيب فروع الخالتين وهو واحد
ايضا في ذلك المضروب كان ستة فلابني ابن الخالة
اربعة من تلك الستة فلكل واحد منهما اثنان فقد
حصل لكل واحد من الابنين خمسة ثلاثة من جهة الخال
واثنان من جهة الخالة ولبنتي بنت الخالة اثنان منها
لكل واحدة واحد فللابنين عشرة وللبنتين اثنان
وجميع هذه الانصباء اثني عشر فاذا انضمت الى الاربعة
والعشرين كان المجموع ستة وثلاثين ثم ينتقل هذا
الحكم الذي ذكرناه مفصلا في عمومة الميت وخؤولته
وفي اولادهم الى جهة عمومة ابويه وخؤولتهما ثم
الى اولادهم ثم ينتقل الى جهة عمومة ابوي ابويه
وخؤولتهم ثم الى اولادهم كما في العصبات يعني اذا لم
يوجد عمومة الميت وخؤولته واولادهم انتقل حكمهم
المذكور الى عم اب الميت لام وعمته وخاله وخالته

76

والى عم ام الميت وعمتها وخالها وخالتها فان انفرد واحد منهم
اخذ المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا واتحد حيز
قرابتهم فالاقوى منهم اولى ذكرا كان الاقوى او انثى
وان استوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين وان
اختلفت حيز قرابتهم فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة
الام الثلث الى اخر ما مر ههنا فان لم يوجد هؤلاء كان
حكم اولادهم حكم اولاد الصنف الرابع فان لم يوجد
اولادهم ايضا انتقل الحكم الى عمومة ابوي ابوي الميت
وخؤلتهم ثم الى اولادهم وهكذا الى ما لا يتناهى واشار
بقوله كما في العصبات الى ان توريث ذوي الارحام
باعتبار معنى العصوبة كما سلف فيعتبر بحقيقة العصوبة
ولما عرف في حقيقة العصوبة الحكم في اعمام الميت نقل
ذلك الحكم الى اعمام ابيه ثم الى اعمام جده فكذا الحال
في معنى العصوبة

فصل في الخنثى

هو فعلى من الخنث وهو اللين والتكسر يقال خنثت الشيء
فتخنث اى عطفته فانعطف ومنه سمي المخنث وجمع
الخنثى الخناثى بفتح الخاء كحبلى وحبالى والمراد بها من له
آلة الرجال وآلة النساء معا او ليس له شيء منهما اصلا
على ما نقل من ان الشعبي سئل عن ميراث مولود ليس
له شيء من الآلتين ويخرج من سرته شبه بول غليظ
ومثل هذا المخلوق فيه لين وانعطاف للخنثى المشكل
الاشكال في الخنثى من حيث انه لا بد ان يكون ذكرا او انثى
لانحصار الانسان فيهما مع كون الذكورة والانوثة
صفتين متضادتين لا تجتمعان ثم ان علامة التميز
بينهما عند الولادة وجود الآلة الى ان يتعين ويتبين

سائر

سائر العلامات بمضي الزمان والاشكال اعني الاشتباه
حال الولادة اما بتعارض الآلتين واما بفقدانهما جميعا
فان وقع الاشتباه بالتعارض فالحكم للمبال لان منفعة
الآلة عند انفصال الولد من الام خروج البول فهو
المنفعة الاصلية للآلة وما سواه من المنافع يحدث
بعد ذلك فان بال من آلة الرجال فهو ذكر والآلة
الاخرى زيادة خرق في البدن وان بال من آلة النساء
فهو انثى والآلة الاخرى كثؤلول في البدن روي عن
عامر بن الظرب العدواني انه كان من حكماء العرب في
الجاهلية وقد رفع اليه هذه الحادثة فتحير وكان يقول
هو رجل وامرأة فلم يقبلوا منه فدخل بيته للاستراحة
وانقلب على فراشه ولم يأخذه النوم فسألته جارية
صغيرة عن تحيره فاخبرها بذلك فقالت الجارية
دع الحال واتبع المبال ويروى وحكم المبال اي اجعل المبال
حكما فخرج وحكم بهذا فاستحسنوه فهو حكم جاهلي وقد قرره
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بما رواه محمد عن ابي يوسف
عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس من انه عليه الصلوة
والسلام لما سئل كيف يورث مولود كذلك قال من حيث
يبول وقد روي عن علي مثله وجابر وعن قتادة وسعيد
ابن المسيب فان كان يبول من الآلتين جميعا فالحكم لما هو
اسبق خروجا لانه لما خرج من احدهما حكم حال الخروج
بانه على تلك الصفة فلا يتغير هذا الحكم بخروجه
من الاخرى كما اذا اقام رجل بينة على نكاح امرأة فقضي
له بها ثم اقام آخر بينة اخرى لم يلتفت اليها وكذا اذا
اقام بينة على نسب مولود فحكم له به ثم ادعاه آخر

يكون

قها

وام البينة لم يلتفت الى التاني فان لم يكن هناك سبق في الخروج فقد
قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا علم لي بذلك وقال يعتبر اكثرهما
بولا لان الكثرة تدل على زيادة القوة ورد ابو حنيفة ذلك على
ابي يوسف وقال له هل رايت قاضيا يزن البول بالاواق واذا
استويا في المقدار فقد قال لا علم لنا بذلك ومن المعلوم ان الاعتراف
بعدم العلم دليل على فقه الرجل وديانته فلا اشكال في ذلك على
ابي حنيفة وصاحبيه واذا بلغ صاحب الالتين فلا بد ان يزول
الاشكال بظهور علامة لانه ان جامع بذكره او نبت له لحية او
احتلم كاحتلام الرجل فهو رجل وان نهد له ثديان كثدي المراة
او راي حيضا كالنساء او جومع كما يجامعن او ظهر له حبل او
نزل في ثدييه لبن فهو امراة فهذه علامات لا بد ان يظهر عليه
بعضها عند البلوغ وقوله مقبول فيما كان من هذه الامور باطنا لا يعلم
غيره فمن كان ثم قلنا لا يبقى اشكال بعد البلوغ هكذا ذكره الامام
السرخسي في شرح كتاب الخنثى وعند بعض الفقهاء انه لا اعتبار
بنهود الثدي ونبات اللحية وانه اذا امنى بفرج الرجال او بال منه
وحاض بفرج النساء كان مشكلا وكذا اذا بال بفرج النساء
وامنى بفرج الرجال لان كل واحد منهما دليل على الانفراد فاذا اجتمعا
تعارضا واذا اخبر الخنثى بحيض او مني او ميل الى الرجال او النساء
يقبل قوله ولا يقبل رجوعه بعد ذلك الا ان يظهر كذبه يقينا
مثل ان يخبر بانه رجل ثم تلد فانه يترك العمل بقوله السابق هذا وان
وقع الاشتباه بفقدان الالتين جميعا فقد قال محمد هو عندنا
والخنثى المشكل سواء والمراد انه مات قبل ان تدرك فيستبين
حاله بنبات اللحية او بنهود الثدي واختلف العلماء في حكم
الخنثى المشكل في باب الارث فجعل المصنف له فصلا على حدة وبين
حاله بقوله للخنثى المشكل النصيبين اي نصيبي الذكر والانثى

اقل

اعنى

اعنى اسوا الحالين عند ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى عند
محمد وعند ابي يوسف في قوليه قوله الاول وهو قول عامة
الصحابة رضي الله تعالى عنهم وعليه الفتوى عندنا فان قيل لما
لم يقل نصيب الانثى مع انه الاقل قلنا لان نصيب الانثى قد يساوي
نصيب الذكر كما في اولاد الام وقد يزيد عليه كما اذا تركت
زوجا واما واختا لام وخنثى لاب فالمسئلة من ستة وتصح
منها اذا جعلت الخنثى ذكرا فللزوج نصفها وهو ثلاثة وللام
سدسها وهو واحد ولولد الام سدس آخر فيبقى واحد وهو
للخنثى بالعصوبة لكونه اخا لاب وان جعلته انثى كان اختا
لاب وحينئذ تعول المسئلة الى ثمانية ثلاثة للزوج وواحد للام وواحد
آخر للاخت لام وثلاثة اخرى للخنثى لكونها صاحبة النصف
ومن الظاهر المكشوف ان ثلاثة من ثمانية اكثر من واحد
من ستة فان قلت ما فائدة تفسيره اقل النصيبين باسوا
الحالين قلت فائدته انه لو لم يرد باقل النصيبين اسوا الحالين
قلت فائدته انه لو لم يرد باقل النصيبين اسوا حالي الذكورة
والانوثة لاشتبه الامر علينا فيما اذا كان بحيث يورث في احدى
الحالتين ويحرم في الاخرى كما اذا تركت زوجا واختا لاب وام وخنثى
لاب فانه اذا جعل انثى كان له سهم من سبعة وان جعل ذكرا
لم يكن له شيء فلما اريد باقل النصيبين اسوا الحالين كان الحكم
شاملا لهذه الصورة بانه يجعل ذكرا فلا يستحق شيئا كما
اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى للخنثى ههنا نصيب بنت لانه متيقن
اي معلوم ثبوته على تقديري ذكورته وانوثته والزائد على
ذلك مشكوك فلا يستحقه بمجرد الشك وعند عامر بن
الشعبي وهو قول ابن عباس للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة
بدا محمد كتاب فرائض الخنثى بما رواه عن الشعبي من انه

سئل عن ميراث مولود فاقد الالتين سبق ذكره فقال له نصف
حظ الذكر ونصف حظ الانثى بناء على المنازعة التي بينه
وبين باقي الورثة فانه يقول انا ذكر ولي نصيب الذكورة
وهم يقولون انت انثى ولك نصيب الانوثة فيدفع
اليه نصف النصيبين اعتبارا للحالتين اذ لا يمكن ترجيح
احدهما على الاخرى فيجب ان يعمل بهما بقدر الامكان وذلك
بما ذكرناه ورد بان العمل بهما بالكل جمع بين صفتين متضا
دتين وهو محال فوجب العمل بالاقل بما قررناه واختلف
اي ابو يوسف ومحمد في تخريج قول الشعبي وتقريره قال ابو
يوسف في المثال المذكور للابن سهم وللبنت نصف سهم
وللخنثى نصف النصيبين وهو ثلاثة ارباع سهم لان
للخنثى يستحق سهما كالابن ان كان ذكرا ويستحق نصف
سهم كالبنت اي ان كان انثى وهذا اي استحقاقه سهم
على تقدير ذكو وبنصف سهم على تقدير آخر متيقن ولا
ترجيح لاحد التقديرين على الآخر فيأخذ نصف مجموع النصيبين
عملا بالتقديرين على الآخر حسب الامكان كما ذكرنا انفا فيأخذ
نصف سهم ونصف نصف سهم او نقول بعبارة اخرى
يأخذ النصف المتيقن الذي هو ثابت على تقديري الذكو
رة والانوثة مع نصف النصف المتنازع فيه بينه وبين
الورثة دفعا للمنازعة في ثبوت هذا النصف على زعمه
وانتفائه على زعمهم فصار له اي للخنثى ثلاثة ارباع سهم
ومجموع الانصباء سهمان وربع سهم وذلك لانه اي ابا
يوسف يعتبر السهام والعول اي البسط الى الكسر ومجموع
المسألة المذكورة على الوجه الذي تقرر سهمان وربع سهم
فاذا بسطنا السهمين بضربهما في مخرج الربع مع زيادة عدد

الكسر

الكسر عليه كان الحاصل تسعة ارباع فنجعلها صحاحا وتصح منها
المسألة فلذلك قال وتصح من تسعة قال فللابن اربعة وللبنت
اثنان وللخنثى ثلاثة فانها نصف مجموع ما للابن والبنت او
نقول في تصحيح هذه المسألة بوجه آخر مآله الى ما تقدم للابن
سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو سهم ونصف
سهم والمجموع اربعة اسهم ونصف فنبسط السهام الى الكسر
الذي هو النصف بان نضربها في مخرجه وتزيد عليه في
هذه المسألة هذا الكسر فيحصل تسعة انصاف فنجعلها
صحاحا وقال محمد رحمه الله في تخريج قول الشعبي
في الصورة المذكورة يأخذ الخنثى خمسي المال من هذه المسألة
ان كان ذكرا لان الاولاد حينئذ ابنان وبنت فالمسألة من
خمسة للابن اثنان وللخنثى ايضا على تقدير الذكورة اثنان
وللبنت واحد وللخنثى على هذا التقدير خمسا المال ويأخذ
الخنثى ربع المال ان كان انثى لان الاولاد حينئذ ابن وبنتان
فالمسألة من اربعة فللابن اثنان ولكل واحدة من البنتين
واحد فللخنثى على تقدير الانوثة ربع المال فيأخذ الخنثى
نصف هذين النصيبين وذلك النصف خمس وثمن باعتبار
الحالين فان الخمس نصف الخمسين والثمن نصف الربع فمجموعها
نصف النصيبين الثابتين باعتبار حال الذكورة والانوثة
وتصح المسألة على تخريج محمد من اربعين وهو العدد المجتمع
من ضرب احدى المسألتين وهي الاربعة التي هي مسألة
الذكورة ثم اضرب الحاصل وهو عشرون في الحالين اعني
حال الذكورة والانوثة فبلغ اربعين واخصر من هذا ان
يقال اذا كان للخنثى خمس وثمن واردنا عددا يصح منه هذان
الكسران ضربنا مخرج احدهما في الآخر فيحصل اربعون ثم

انه اشار الى طريق تعيين نصيب كل وارث من الاربعين
بقوله فمن كان له شيء من الخمسة فمضروب اى فشيئه
مضروب في الاربعة ومن كان له شيء من الاربعة فمضروب
في الخمسة فصار للخنثى من الضربين ثلاثة عشر سهما
وللابن ثمانية عشر سهما وللبنت تسعة اسهم وبيان
ذلك ان للخنثى من مسئلة الذكورة اثنين فاذا ضربنا في
الاربعة حصل ثمانية فهي له وكان نصيبه من مسئلة الانو
واحدا فاذا ضرب في الخمسة كان خمسة فهي
ايضا له فصار نصيبه من الاربعين ثلاثة عشر وللابن
من مسئلة الذكورة اثنان فاذا ضربنا في الاربعة حصل
ثمانية فهي له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة اثنين
ايضا فاذا ضربنا في الخمسة حصل عشرة فهي ايضا له فصار
نصيبه من الاربعين ثمانية عشر وللبنت من مسئلة الذكو
واحد ضربناه في الاربعة فكان اربعة فهي لها وكان لها
من مسئلة الانوثة ايضا واحد ضربناه في الخمسة فكان
خمسة فهي ايضا لها فصار نصيبها من الاربعين تسعة
ولا يذهب عليك ان نصيب الخنثى اعنى ثلاثة عشر
في هذه المسئلة كما هو خمس وثمن من الاربعين كذلك
هو نصف نصيبه بحسب حاليه لان نصيبه في حالة
الذكورة ستة عشر ونصفها ثمانية وحالة الانوثة
عشرة ونصفها خمسة ومجموعها ثلاثة عشر فالخلاف
بين التخريجين انما هو في الطريق لا في المقصود الذي
هو نصف النصيبين ثم ان ضرب احدي المسئلتين
في الاخري وضرب ما كان لشخص من احدي المسئلتين
في جميع الاخري انما يكونان على تقدير المباينة بين

[هامش: ثة]
[هامش: رة]

المسئلتين اما اذا توافقتا فيضرب وفق احديهما في الاخري
ويضرب الحاصل في عدد الحالتين ثم يضرب ما للكل شخص
من احدي المسئلتين في وفق الاخري ولا شبهة في ذلك
بعد احاطتك بالقواعد السابقة وقد اشار اليه المصنف
في الفصل الاتي كما ستعرفه ان شاء الله تعالى واعلم
ان مذهب الشافعي ان ياخذ الخنثى المشكل ومن معه بأخس
التقديرين الى ان ينكشف الحال كما في المفقود والحمل فاذا
ترك اخا لاب وام وولدا خنثى فلا شيء للاخ لاحتمال
كون الخنثى ذكرا فيحجب الاخ وللخنثى نصف المال
لان اخس احواله ان يكون خنثى انثى فيوقف النصف
الباقي الى ان ينكشف حال الخنثى واذا ترك اخا لاب
وام وولدين خنثيين فلكل واحد منهما ثلث المال لاحتمال
ان يكون هو انثى وصاحبه ذكرا ويوقف الثلث الباقي
الى انكشاف الحال او المصالحة بينهم على شيء وقس
ساير الصور على ذلك ولما كان للحمل ايضا مترددا بين
الحالتين اورد فصله ~~عقيب فصل~~ الخنثى فصل
في الحمل اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى واصحابه وعند ليث بن سعد النهمي
ثلاثة سنين وعند الشافعي اربع سنين وعند
الزهري رحمه الله سبع سنين لنا حديث عائشة
رضي الله تعالى عنها فانها قالت لا يبقى الولد في رحم
امه اكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل ومثل هذا
لا يعرف قياسا بل سماعا من رسول الله صلى الله عليه
وللشافعي ما روي ان الضحاك ولد لاربع سنين وقد
نبت سناه وهو يضحك فسمي ضحاكا وان عبد العزيز

[هامش: وفي نسخة الفهمي]

المأجشونى ولد ايضا لاربع سنين وقد اشتهر في نساء
مأجشون انهن يلدن كذلك وروي ان رجلا غاب عن
امراته سنتين ثم قدم وهي حامل فهم عمر بان يرجمها فقال
له معاذ ان كان لك سبيل عليها فلا سبيل لك على ما في
بطنها فتركها حتى ولدت ولدا قد نبت ثناياه وشبه
اباه فقال الرجل هذا ابني ورب الكعبة فاثبت عمر رضي الله
عنه نسبه منه مع انه ولد لاكثر من سنتين وقال لولا
معاذ لهلك عمر والجواب عن الاول ان الضحاك وعبد
العزيز ما كانا يعرفان ذلك من انفسهما ولا عرفه غيرهما
اذ لا اطلاع لاحد على ما في الرحم سوي الله تعالى ويجوز
ان يكون ذلك لانسداد فم الرحم لمرض على سبيل
الندرة فلا اعتداد به وعن الثاني المراد غيبته عنها
قريبا من سنتين واثبات النسب كان باقرار الزوج واقلها
ستة اشهر بالاتفاق لما روي ان رجلا تزوج امراة
فولدت في ستة اشهر فهم عثمان رضي الله تعالى عنه
برجمها فقال ابن عباس اما انا لو خاصمتكم بكتاب الله تعالى
لخصمتكم اذ قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون
شهرا وقال تعالى وفصاله في عامين فاذا ذهب
عامان للفصال لم يبق للحمل الا ستة اشهر فدرأ عثمان
الحد عنها واثبت النسب من الزوج وروي مثله عن علي
وفي حديث ابن مسعود ان الولد بعد ما مضى عليه اربعة
اشهر ينفخ فيه الروح وبعد ما ينفخ فيه الروح يتم
خلقته في شهرين وحين يتحقق انفصاله مستوي
الخلق في ستة اشهر ذكره شمس الائمة السرخسي
في كتاب الطلاق ويوقف للحمل عند ابي حنيفة رحمه

الله

الله نصيب اربعة بنين او نصيب اربع بنات ايهما
اكثر ويعطى بقية الورثة اقل الانصباء رواه عنه
ابن المبارك وبه اخذ وذلك للاحتياط قال شريك
النخعي رايت بالكوفة لابي اسماعيل اربعة بنين في بطن
واحد ولم ينقل في المتقدمين ان امراة ولدت اكثر من
ذلك فاكتفينا به وعند محمد رحمه الله تعالى يوقف نصيب
ثلاثة بنين او ثلاث بنات ايهما اكثر رواه عنه ليث بن
سعيد وليست هذه الرواية موجودة في شرح الاصل
ولا في عامة الروايات وفي رواية اخرى عن محمد يوقف
نصيب ابنين او بنتين ايهما اكثر وهو قول الحسن
واحدي الروايتين عن ابي يوسف رواه عنه هشام
وذلك لان ولادة اربعة في بطن واحد في غاية الندرة
فلا يبنى الحكم عليه بل عليه على ما يعتاد في الجملة هو
ولادة اثنين وروي الخصاف عن ابي يوسف انه
يوقف نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايهما اكثر
وهذا هو الاصح وعليه الفتوى وذلك لان المعتاد
الغالب ان لا تلد المراة في بطن واحد الا ولدا واحدا فيبنى
عليه الحكم ما لم يعلم خلافه وذكر في فتوى اهل سمرقند
ان الولادة لو كانت قريبة توقف القسمة لمكان الحمل
اذ لو عجلت لربما لغت بظهور الحمل على خلاف ما قدر
وان كانت بعيدة لم توقف اذ فيه اضرار بباقي الورثة
ولم يتعين للقرب حد بل احيل به على العادة وقيل ما دون
الشهر بناء على انه لو حلف ليقضين حق فلان عاجلا
كان محمولا على ما دون الشهر وفي واقعات الناطفي انه

ولم
نسخة
اخرى

وفي اخرى
ولم يتبين

الناطق

يقسم التركة ولا يعزل نصيب الحمل اذ لا يعلم ان ما في البطن حمل
ام لا فان ولدت تستأنف القسمة وعند الشافعي انه لا يدفع
الى احد من الورثة شيء الا من كان له فرض لا يتغير بتعدد الحمل
وعدم تعدده فانه يدفع اليه فرضه على تقدير العول ان تصور
عول الباقي الى ان ينكشف الحال لان الحمل مما لا ينضبط وقد
روي عن شيخه انه كان له عشرون ولدا كل خمسة منهم في بطن
واحد ويأخذ الكفيل من الورثة على قوله اي على قول ابي يوسف
برواية الخصاف اي يأخذ القاضي منهم كفيلا على امر معلوم
هو الزيادة على نصيب ابن واحد نظرا لمن هو عاجز عن النظر
لنفسه اعني الحمل كما اذا ترك ابنا وخنثى وعند ابي حنيفة
ومحمد وابي يوسف في قوله الاول يعطى للخنثى الثلث والابن
الثلثين ويؤخذ منه كفيل عند صاحبيه وقيل بل يحتاط ههنا
فيؤخذ الكفيل عندهم جميعا لانه اذا تبين دلائل الذكورة
في الخنثى كان مستحقا بما زاد على النصف مما اخذه الابن
فكذا في الحمل فان كان الحمل من الميت بان خلف امرأة حاملا
وجاءت تلك المرأة بالحمل بتمام اكثر مدة الحمل اي سنتين
عندنا واربع سنين عند الشافعي واقل منها اي من المدة التي هي
اكثر زمان الحمل سواء جاءت به لستة اشهر او اقل او اكثر
ولم تكن المرأة مع ذلك اقرت بانقضاء العدة يرث ذلك
الولد من الميت واقاربه ويورث عنه لان وجود الولد في
البطن وقت الموت شرط في استحقاق الارث فاذا لم تكن
اقرت بانقضاء العدة مع ثبوت مدة الحمل حكم بان الحمل كان
موجودا في ذلك الوقت وان جاءت بالولد لتمام الاكثر من مدة
الحمل لا يرث ذلك الولد من الميت ولا يورث عنه من قبله

ويترك

بالولد نسخة

اي عدة الوفاة عن الزوج

اذ قد

اذ قد علم يجيئه كذلك ان علوقه كان بعد الموت فلا نسب وله
ميراث وكذا اذا اقرت المرأة في مدة الحمل بانقضاء عدتها
بعد زمان يتصور فيه انقضاء العدة ثم جاءت بالولد في تلك
المدة فانه لا يرث ولا يورث منه اذ قد علم باقرارها ان الحمل لم
يكن من الميت وان كان الحمل من غيره بان يترك امرأة حاملا
من ابيه او جده او غيرهما من ورثته وجاءت تلك المرأة بالولد
لستة اشهر او اقل من زمان الموت يرث ذلك الولد من الميت
لانه قد تحقق وجوده في البطن حال الموت وان جاءت بالولد
لاكثر من اقل مدة الحمل لا يرث اذ لم يتيقن علوقه وله
ضرورة ههنا الى تقدير وجوده في زمان الموت بخلاف ما اذا كان
الحمل منه فان العلوق هناك يستند الى اكثر اوقات الحمل لضرورة
اثبات نسبه من الميت بعد ارتفاع النكاح بالموت اما اذا كان
الحمل من غيره فنسبه ثابت من ذلك الغير فلا ضرورة ههنا
الى اعتبار اكثر الاوقات بل يجب الاقتصار على ما هو اقل
مدة للحمل او ما دونه حتى يتيقن بوجوده حال الموت وطريق معرفة
حياة الحمل وقت الولادة ان يوجد منه ما يعلم به الحيوة كصوت
او عطاس او بكاء او تحريك او ضحك فان خرج اقل الولد وظهر
منه شيء من هذه العلامات ثم مات لا يرث لانه لما خرج اكثره
ميتا فكانه خرج كله ميتا فلا يرث وان خرج اكثره ثم مات
يرث لان الاكثر له حكم الكل فكانه خرج كله حيا والاصل في ذلك
ما رواه جابر من انه صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل الصبي
ورث وصلي عليه والضابط في خروج الاكثر او الاقل ما ذكره
بقوله خرج الولد مستقيما وهو ان يخرج رأسه اولا فالمعتبر
صدره اعني اذا خرج صدره كله وهو حي يرث اذ قد خرج
اكثره حيا وان خرج اقل من ذلك لم يرث وان خرج منكوسا

عضو

فان

وهو ان يخرج رجله اولا فالمعتبر سرته فان خرجت السرة وهو حي يرث اذ قد خرج الكثر حيا وان لم يخرج السرة لم يرث
الاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحيح المسئلة على تقديرين اعني على تقدير ان الحمل ذكر وعلى انه انثى ثم انظر بين تصحيحي المسئلتين فان توافقا بجزء فاضرب وفق احدهما في جميع الاخر فان تباينا فاضرب جميع احدهما في كل الاخر فالحاصل تصحيح المسئلة ثم اضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة ذكورته في مسئلة انوثته على تقدير التباين او في وفقها على تقدير التوافق واضرب ايضا نصيب من كان له شيء من مسئلة انوثته في مسئلة ذكورته او في وفقها على ذينك التقديرين كما ذكرنا في ميراث الخنثى ومن ههنا يعلم ما قلناه فيه هناك ان المصنف اشار اليه في الفصل الاتي ثم انظر في الحاصلين من الضرب لكل واحد من الورثه ايهما يعطي لذلك الوارث لان استحقاقه للاقل متيقن والفضل الذي بينهما اي بين الحاصلين موقوف من نصيب ذلك الوارث لانه اشتبه مستحق هذا الفضل على هو الحمل او غيره فيتوقف الى ان يزول الاشتباه فاذا ظهر الحمل وزال الاشتباه فان كان الحمل مستحقا لجميع الموقوف فبها وان كان مستحقا للبعض فيأخذ الحمل ذلك البعض والباقي مقسوم بين الورثه فيعطي لكل واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامرأة حاملا فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقديرات الحمل ذكرا لانه اجتمع فيها ح ثمن وسدسان وما بقي فللزوجة ثمنها وهو ثلاثة ولكل واحد من الابوين السدس وهو اربعة وللبنت مع الحمل الذكر الباقي هو ثلاثة عشر والمسئلة

من

من سبعة وعشرين على تقدير انه انثى لانه اجتمع فيها على هذين التقدير ثمن وسدسان وثلثان فهي منبرية وتعول من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين فللابوين ثمانية وللمرأة ثلاثة وللبنت مع الحمل الانثى ستة عشر وبين عددي تصحيح المسئلتين اعني اربعة وعشرين وسبعة وعشرين توافق بالثلث لان مخرجه وهو ثلاثة يعدهما معا فاذا ضرب وفق احدهما اي ثلاثه وهو ثمانية من الاول وتسعة من الثاني في جميع الاخر صار الحاصل مائتين وستة عشر سهما ومنها تصح المسئلة اذ على تقدير ذكورته للمرأة سبعة وعشرون ولكل واحد من الابوين ستة وثلاثون وذلك لان سهام المرأة من مسئلة الذكورة اعني اربعة وعشرين ثلاثة كما عرفت فاذا ضربت في وفق مسئلة الانوثة وهو تسعة بلغ سبعة وعشرين وسهام كل من الابوين من مسئلة الذكورة اربعة فاذا ضربناها في ذلك الوفق بلغ ستة وثلاثين وعلى تقدير انوثته للمرأة اربعة وعشرين لان سهامها في مسئلة الانوثة اعني سبعة وعشرين ثلاثة ايضا فاذا ضربت في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار اربعة وعشرين ولكل واحد من الابوين اثنان وثلاثون لان سهام كل منهما من مسئلة الانوثة اربعة ايضا فاذا ضربناها في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار اثنين وثلاثين فيعطى للمرأة من المائتين وستة وعشر اربعة وعشرون لانها اصل نصيبها على تقدير ذكورة الحمل وانوثته وتوقف من نصيبها ثلاثة اسهم وهو الفضل بين النصيبين الى ان ينكشف حال الحمل وتوقف من نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم اي يعطي من المبلغ المذكور لكل منهما اقل النصيبين وهو اثنان وثلاثون وتوقف

الفضل الذي هو الاربعة بينهما فقد جعل الحمل في حق الزوجة
والابوين انثى وتعطي للبنت ثلاثة عشر سهما من ذلك لان
الموقوف في حقها نصيب اربعة بنين عند ابي حنيفة لان
اقل نصيبها انما يتحقق في مذهبه على هذا التقدير دون
تقدير اربع بنات واذا كان البنون اربعة فنصيبها مما بقي
من ذوي الفروض في مسئلة الذكورة وهو اعني ذلك الباقي
ثلاثة عشر كما سبق سهم واربع اتساع سهم لان اذا اعطينا
من الباقي كل ابن سهمين والبنت سهما واحدا بقي اربعة
اسهم فلكل ابن سهم آخر الا تسعا فيجتمع للبنت اربعة اتساع
سهم من اربعة وعشرين من مسئلة الذكورة وهذا النصيب
مضروب في تسعة هي وفق مسئلة الانوثة فصار حاصل
هذا الضرب ثلاثة عشر سهما فهي لها من المائتين والستة
عشر والباقي منها بعد ما اعطي الابوان والزوجة والبنت
موقوف وهو اي ذلك الباقي مائة وخمسة عشر سهما لان
الذاهب مائة وواحدة فان ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع
الموقوف للبنات وذلك لانا جعلنا الحمل انثى في حق الزوجة
والابوين واعطينا كل واحد منهم ما هو نصيبه على تقدير
الانوثة فقد استوفوا حقوقهم على تقدير الانوثة فكان
جميع ما بقي بعد حقوقهم وهو مائة وثمانية وعشرون نصيب
البنتين او البنات الا ترى ان نصيبهن من مسئلة الانوثة
اعني من سبعة وعشرين ستة عشر فاذا ضربت في وفق
مسئلة الذكورة وهو ثمانية بلغ مائة وثمانية وعشرين فهي
حقهن وقد اخذت منها البنت ثلاثة عشر فنضمها الى الباقي
الذي هو مائة وخمسة عشر ثم يقسم المبلغ بينهن على
السوية فان استقام عليهن فذاك والا فان كان بين

من ذلك المبلغ

سهم و

السهام

السهام ورؤسهن موافقة فاضرب وفق الرؤس في المائتين
والستة عشر فما بلغ تصح منه المسئلة وان لم يكن بينهما
موافقة بل مباينة فاضرب جميع عدد الرؤس في جميع المائتين
والستة عشر فما حصل كان تصحيح المسئلة وان ولدت
ابنا واحدا او اكثر فيعطي للمرأة والابوين ما كان موقوفا
من نصيبهم اي يعطي المرأة الثلاثة التي كانت موقوفة من
نصيبها في مسئلة ذكورة الحمل فيكمل لها سبعة وعشرون
وهي اكثر النصيبين ويعطي كل واحد من الابوين الاربعة الموقوفة
من نصيبه في مسئلة الذكورة فيتم لكل منهما اكثر النصيبين وهو
ستة وثلاثون وما بقي بعد ما اخذه هؤلاء الثلاثة وما اخذته
البنت وهو مائة واربعة يضم اليه الثلاثة عشر التي اخذتها
البنت حتى يبلغ مائة وسبعة عشر ويقسم هذا المبلغ بين
ان صح عليهم للذكر مثل حظ الانثيين وان انكسر
فتصحيح المسئلة بما عرفته غير مرة وان ولدت ولدا ذكرا
او انثى فالحال على قياس ما اذا ولدت ذكرا كما لا يخفى وان
ولدت ولدا ميتا فيعطي للمرأة والابوين ما كان موقوفا
من نصيبهم وتعطي للبنت الى تمام النصف وهو اي ذلك
التمام خمسة وتسعون سهما لانها كانت قد اخذت ثلاثة عشر
فيكمل لها نصف التركة وهو مائة وثمانية والباقي من
المائة والاربعة بعد تكميل النصف للاب فهو تسعة اسهم
لانه عصبة على ما مر من ان له مع البنت فرضا وتعصيبا واعلم
ان الميت اذا ترك من لا يتغير فرضه بالحمل فانه يعطى فرضه
كما اذا ترك جدة وامرأة حاملا فانه تعطى للجدة السدس
وكذا تركت امرأة حاملا وابنا فللمرأة الثمن وان الوارث ان
كان ممن يسقط في احدى الروايتين حالتي الحمل فانه لا يعطى

الاولاد

شياء لان الاصل استحقاقه مشكوك ولا توريث مع
الشك كما اذا ترك امراة حاملا واخا وعما فلا شيء للاخ
او العم لجواز ان يكون الحمل ابنا فما قررناه سابقا انما هو
فيمن يتغير فرضه من الورثه فصل في المفقود
وهو الغائب الذي انقطع خبره ولا يدري حيوته من
موته وحكمه ما اشار اليه بقوله المفقود حي في ماله حتى
لا يرث منه احد لثبوت حياته باستصحاب الحال وهو
معتبر في ابقاء ما كان على ما كان دون اثبات ما لم يكن ولهذا
لا يثبت استحقاق ورثته لماله ولا يتزوج امراته عندنا
وهو مذهب علي ويوقف ماله متى يصح موته او يمضي عليه
مدة واختلفت الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية
انه اذا لم يبق احد من اقرانه حكم بموته فقيل المعتبر
اقرانه في جميع البلدان والاولى الاصح كما ذكر في فرايض الامام
التمرتاشي انه يعتبر اقرانه في بلده لان الاعمار مما يتفاوت
باختلاف الاقاليم والبلدان وايضا اعتبار جميع
الاقران فيه حرج عظيم وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
ان تلك المدة مابة وعشرون سنة من يوم ولد فيه
المفقود وهذا مبني على ما اشتهر بين العامة من انه
لا يعيش احد اكثر من هذه المدة وهو من الاكاذيب
المشهوره فلا اعتداد به وقال محمد مابة وعشر سنين
وقال ابو يوسف مابة وخمس سنين وهاتان الروايتان
لم توجدا في الكتب المعتبرة وروي عن ابي يوسف انه
اذا مضى مابة سنة من ولادته حكم بموته اذ الظاهر
في زماننا انه لا يعيش احد اكثر من مابة وكان محمد ابن
سلمة يفتي بهذه الرواية في المفقود حتى ظهر له في نفسه

انه

انه خطأ فانه عاش مابة وسبع سنين قال بعضهم تسعون
سنه لان الزيادة عليها في زماننا في غاية الندرة فلا يناط
بها الاحكام الشرعية التي مدارها على الاغلب قال الامام
التمرتاشي وعليه وعليه الفتوي وذهب بعضهم الى انها
سبعون سنة كما ورد في الحديث المشهور في اعمار هذه الامة
وقال بعضهم مال المفقود موقوف الى اجتهاد الامام في موته
وهو مذهب الشافعي فانه قال اذا مضى مدة يقضي القاضي بان
مثله لا يعيش اكثر من هذه المدة حكم بموته ويقسم ماله
على ورثته الموجودين حال الحكم به ثم ان الاليق بطريق
الفقه ان لا يقدر بشيء كما في ظاهر الرواية اذ لا مجال للقياس في
نصب المقادير ولا نص ههنا فيحال على اعتبار اقرانه ونظايره
كما في قيم المتلفات ومهر مثل النساء والمفقود موقوف الحكم
في حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل
فان كان المفقود ممن يحجب الحاضرين لم يصرف اليهم شيء بل
يوقف المال كله وان كان ممن لا يحجبهم يعطى كل واحد منهم ما هو
الاقل من نصيبه على تقديري حياة المفقود ومماته فاذا مضت
المدة وحكم بموته فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته ولا
شيء لمن مات منهم قبل الحكم بذلك لان شرط التوريث بقاء
الوارث حيا بعد موت الموروث وما كان موقوفا لاجله من مال
مورثه يرد الى وارث مورثه الذي وقف ذلك الموقوف من ماله
كما في الحمل ان انفصل حيا استحق نصيبه وان انفصل ميتا
ياخذ الورثة ما كان موقوفا من نصيبهم فكذا هنا ان ظهر المفقود
حيا اخذ حقه وان حكم بموته لم يستحق شيئا مما وقف له
الاصل في تصحيح مسائل المفقود ان تصحيح المسئلة على تقدير حيوته
ثم تصحيح المسئلة على تقدير وفاته وباقي العمل ما ذكرناه في

نسخة يحمل

الحمل وهو ان ينظر في مسئلتي الحياة والوفاه فان توفقتا يضرب
وفق احديهما في جميع الاخرى وان تباينتا تضرب احديهما في الاخرى
فما حصل من الضرب على الوجهين كان تصحيح المسئلة على كل
واحد من التقديرين ثم يضرب نصيب من كان له شيء من
مسئلة الوفاة في مسئلة الحياة او في وفقها ونصيب من كان
له شيء من مسئلة الحياة في مسئلة الوفات او في وفقها ثم ينظر في
هذين الحاصلين من الضربين فيعطى الوارث الحاضر ما هو الاقل
من الحاصلين ويجعل الفضل بينهما موقوفا من نصيب ذلك
الوارث الى ان يظهر حال المفقود فاذا تركت مثلا زوجا
حاضرا واختين لاب وام حاضرتين واخا لاب وام مفقودا
فعلى تقدير كون المفقود ميتا يكون للزوج النصف غير
عائل وللاختين الربع لان اصل المسئلة على هذا التقدير اثنان
واحد للزوج وواحد للاخ مع الاختين فلا يستقيم عليهم
وهم كاربع اخوات فيضرب الاربعة في اصل المسئلة فيبلغ ثمانية
اربعة منها للزوج واثنان للاخ واثنان اخران للاختين لكل وا
حدة واحد فموت المفقود خير للاختين من حياته وهو ظاهر وحيوة
خير للزوج اذ له حينئذ نصف من المال بلا عول فيعتبر حيوة
المفقود في حق الاختين فلا يصرف اليهما الا ربع المال ويعتبر
موته في حق الزوج فلا يعطى الا ثلثة اسباع المال ويوقف
الباقي وهذه المسئلة تصح من ستة وخمسين لان مسئلة الحيوة
من ثمانية وهذه مسئلة الوفاة من سبعة وبينهما مباينة
فيضرب احدهما في الاخرى فيبلغ ستة وخمسين كان للزوج
من مسئلة الحيوة اربعة فاذا ضربت في مسئلة الوفات
وهي سبعة حصل ثمانية وعشرين وكان له من مسئلة
الموت ثلاثة فاذا ضربت في مسئلة الحيوة وهي ثمانية

وللاختين الثلثان فالمسئلة من ستة
لكنها تعول الى سبعة وعلى تقديره
حيا يكون للزوج نصف غير تمة

الثلثان

بلغ.

بلغت اربعة وعشرين فيعطى الزوج اربعة وعشرين لانها اقل
الحاصلين وهو نصف العائل ويوقف من نصيبه اربعة وكان
للاختين من مسئلة الحيوة اثنان فاذا ضربناه في السبعة حصل
اربعة عشر وكان لهما من مسئلة الوفاة اربعة فاذا ضربت
الثمانية صار الحاصل اثنين وثلاثين فيصرف اليهما اقل الحاصلين
وهو اربعة عشر وهي ربع الستة والخمسين فلكل واحد منهما
سبعة ويوقف من نصيبهما ثمانية عشر فجميع ما يصرف
الى الزوج والاختين ثمانية وثلاثون والباقي من الستة
والخمسين وهو ثمانية عشر موقوف فان ظهر ان المفقود
حي يدفع الى الزوج الاربعة الموقوفة ليتم له نصف المال
وهو ثمانية وعشرون ويكون الباقي وهو اربعة عشر للاخ حي
يكون النصف الاخر بين الاخ والاختين للذكر مثل حظ
الانثيين وان ظهر انه ميت يدفع للاختين الثمانية عشر
الموقوفه من نصيبهما حتى يتم لها اربعة اسباع المال وهي
اثنان وثلاثون واما الزوج فقد اخذ نصيبه كملا وهو اربعة
وعشرون فصل في المرتد اذا مات الرجل المرتد على ارتداده
او قتل او لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه بدار الحرب
فما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته المسلمين وما
اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال هذا الحكم عند ابي
حنيفة رحمه الله وعندهما الكسب جميعا لورثته المسلمين
وعند الشافعي الكسبان جميعا يوضع في بيت المال فيضي
احد قوليه بطريق انه فيئ و في قوله الاخر بطريق انه
مال ضايع نص المازني على مذهبه في المختصر لابي يوسف
ومحمد ان المرتد يجبر على رده الى الاسلام فيحكم عليه
في حق ورثته باحكامه فكلا الكسبين ملك له ولهذا

يقضي منهما دينه مع الاختلاف في كيفية القضاء فكلاهما
لورثته ولابي حنيفة الفرق بين كسبين بان حكم موته
يستند الى وقت ردته لانه صار هالكا بالردة فيمكن اسناد
التوريث فيما اكتسبه في زمان اسلامه الى قبيل ذلك الوقت
لانه كان موجودا في ملكه ح فيكون توريثا المسلمين من المسلم
ولا يمكن فيما اكتسبه في حال ردته ان يستند توريثه الى
زمان اسلامه اذ لم يكن موجودا في ملكه في ذلك الوقت
فلو قضى به لوارثه لكان توريثا للمسلم من الكافر فلا يجوز
وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع لانه اكتسبه
وهو من اهل الحرب والمسلم لا يرث من الحربي وكسب المرتدة جميعا
اي سواء اكتسبته في اسلامها او في ردتها قبل اللحوق بدار الحرب لورثتها
المسلمين بلا اختلاف بين اصحابنا وذلك لان المرتدة لا تقتل
عندنا بل تحبس حتى تسلم او تموت لانه صلى الله تعالى عليه وسلم
نهى عن قتل النساء وايضا الاصل تاخير العقوبة الى دار الجزاء
وانما عدل عنه في الرجل لدفع لدفع شر ناجز يتوقع منه وهو
الحرب بخلاف المراة واذا لم تزل بارتدادها عصمة نفسها
لم تزل عصمة مالها فلكل واحد من الكسبين ملكها فهو لورثتها
الا انه لا ميراث منها لزوجها لانها بنفس الردة قد بانت
منه ولم تصر مشرفة على الهلاك فلا تكون كالكافرة المريضة
واذا لحقت بدار الحرب زال عصمتها في نفسها لانها تسترق
والاسترقاق اتلاف حكما فيزول عصمة مالها ايضا ذكره
الامام السرخسي في شرح السير الصغير وذكر في شرح
السير الكبير ان الذمي اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب
كان الحكم فيه كالحكم في المسلم الذي ارتد ولحق بدار الحرب
وذلك لانه من اهل دارنا فيجري احكام المسلمين واما المرتد

فلا

٨٧

فلا يرث من احد لا من مسلم ولا من مرتد مثله لانه جاني بارتداده
فلا يستحق الصلة الشرعية التي هي الارث بل يحرم عقوبة
كالقاتل بغير حق وايضا المرتد لا ملة له لان ما انتقل اليها لا يقر
عليها ويعتبر في الميراث الملة وهو نظير الحكم في نكاحه
فليس للمرتد ان يتزوج مسلمة ولا كافرة اصلية ولا مرتدة
لان النكاح يعتمد على الملة ولا ملة له وكذلك المرتدة لا ترث
من احد لانها ليست ذات صلة ملة الا اذا ارتد اهل ناحية
باجمعهم فح يتوارثون اي يرث بعضهم من بعض لان ديارهم
صارت دار حرب لظهور احكام الكفر فيها فيقتل رجالهم وتسبى
نساؤهم وذراريهم كما فعله ابو بكر رضي الله على ذرية بني حنيفة
كما ارتدوا فاصاب علي من سبيهم جارية فولدت له محمد بن الحنفية
وسبى علي رضي الله ذرية ناجية لما ارتدوا ثم باعهم من مصقلة
بن هبيرة بمائة الف درهم واختلف الروايات في اي وارث
يعتبر قسمة مال المرتد فروى الحسن عن ابي حنيفة ان من كان
من كان وارثه وقت ردته وبقي الى موت المرتد فانه يرثه ولا ميراث
لمن حدث بعد ذلك حتى لو اسلم بعض قرابته بعد ردته او ولد
له من علوق حادث بعد الردة لم يرث منه وروى ابو يوسف عنه
انه يعتبر وجود الوارث وقت الردة ثم لا يبطل استحقاقه
بموته قبل موت المرتد بل يكون ميراثه لورثته وروى محمد عنه
وهو الاصح انه يعتبر من كان وارثا له حين قتل او مات سواء كان
موجودا حال ردته او وجد بعدها فصل في حكم
الاسير حكم الاسير كحكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق
دينه فيرث ويورث منه لان المسلم من اهل دار الاسلام اينما
كان الا يرى ان زوجته التي في دار الاسلام لا تبين منه فالاسير
كما لا يورث في قطع عصمة النكاح لا يورث ايضا في الميراث

فان فارق دينه فحكمه حكم المرتد اذ لا فرق بين ان يرتد في دار الاسلام
ثم يلحق بدار الحرب وبين ان يرتد في دار الحرب ويقيم فيها فانه
على التقديرين يصير حربيا فان لم يعلم ردته ولا حيوته ولا
موته فحكمه حكم المفقود فلا يقسم ماله ولا يتزوج امرأته
متى ينكشف خبره فان ادعى ورثته انه ارتد في دار الحرب
لم يقبل ذلك الا بشهادة المسلمين عدلين فاذا شهدا حكم
القاضي بوقوع الفرقة بينه وبين امرأته وقسم ماله بين ورثته
لانه ميت حكما عند قضاء القاضي فان جاء بعد قضائه وانكر
الردة لم ينقض حكم القاضي فلا يرد عليه امرأته ولا ماله
الا اذا كان قائما بعينه في يد وارثه كما في المرتد المعروف اذا
جاء تائبا وان سمع القاضي شهادة العدلين ولم يحكم بها بعد
حتى جاء تائبا وانكر الردة كان ماله له على حاله ارتد
او لم يرتد لكن القاضي يزكي الشهادة الشاهدين فان عدلا بانت
منه امرأته لان ذلك حكم يثبت بنفس الردة ولا يحكم
بعتق مدبريه وامهات اولاده لانه حكم يثبت بالموت ولا يكون
للردة حكم الموت الا اذا اتصل به قضاء القاضي

فصل

في الغرقى والحرقى والهدمى اذا مات جماعة بينهم قرابة ولا يدرى
ايهم مات اولا كما اذا غرقوا في السفينة معا او وقعوا في النار
دفعة او سقط عليهم جدار او سقف بيت او قتلوا في معركة ولم
يعلم المتقدم والمتأخر في موتهم جعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل واحد
منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض هؤلاء الاموات من بعض
هذا هو المختار عندنا وعند مالك نص على ذلك في الموطأ
وكذا عند الشافعي وهو مروي عن ابي بكر وعمر وزيد بن ثابت
رضي الله تعالى عنهم جميعا كما سنذكره وقال علي وابن مسعود
في احدى الروايتين يرث بعضهم اي يرث بعض هذه الاموات

من

من بعض الا مما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه فانه لا يرث
منه والا لزم ان يرث كل واحد من مال نفسه ولا شك في بطلانه
واليه ذهب ابن ابي ليلى والوجه في ذلك ان سبب استحقاق كل
واحد منهما ميراث صاحبه هو حياته بعد موت صاحبه وقد
عرفنا حياته بيقين فيجب ان يتمسك به وسبب الحرمان موته
قبل مورثه وهو مشكوك فيه فلا يثبت الحرمان بالشك الا
فيما ورثه كل منهما من صاحبه لاجل الضرورة وهي ان توريث
احدهما من صاحبه يتوقف على الحكم بموت صاحبه قبله فلا
يتصور ان يرث صاحبه منه لكن ما يثبت بالضرورة لا يتعدى عن
محلها وفيما عدا ذلك من المال يتمسك فيه بالاصل فان اليقين
لا يزول بالشك كمن تيقن بالطهارة وشك في الحدث او بالعكس
ولنا ان سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه غير معلوم يقينا
وما لم يتيقن بالسبب لم يثبت الاستحقاق اذ لا يتصور ثبوته
بالشك وبيانه ان السبب ههنا بقاؤه حيا بعد موت مورثه وانما يعلم
ذلك بطريق الظاهر وهو استصحاب الحال دون اليقين
اذ الظاهر بقاء ما كان على ما كان وهذا البقاء لانعدام الدليل
المزيل لا لوجود الدليل المبقي فيقيد باستصحاب الحيوة في بقاء
ما كان على ما كان لا في اثبات ما لم يكن كحيوة المفقود يجعل
ثابتا في نفي التوريث عنه لا في استحقاق الميراث من مورثه
وايضا قد ظهر الموتان ولم يعلم السبق فيجعل كانهما وقعا معا
كما اذا تزوج امرأة ثم تزوج اختها ولم يدر السابق منهما فانه
يجعل كانهما وقعا معا فيفسد النكاحان فكذا ههنا يجعل الاموات
مثلا كانهما ماتا معا حقيقة فلا يرث احدهما من الآخر كما في صورة
اجتماع الموتين حقيقة وقد روى خارجة بن زيد بن ثابت
عن ابيه انه قال امرني ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه

نسخه وما لم

نسخه فيعتبر

٨٩

بتوريث اهل اليمامة فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات
بعضهم عن بعض وامرني عمر بتوريث اهل طاعون عمواس
وكانت القبيلة تموت باسرها فورثت الاحياء من الاموات ولم او
رث الاموات بعضهم من بعض وهذا نقل عن علي رضي الله تعالى
عنه في قتلى الجمل وصفين فاذا غرق اخوان اكبر واصغر وخلف
كل منهما اما وبنتا ومولي وترك كل منهما تسعين درهما فعندنا
تقسم تركة كل واحد منهما فيعطي لام كل منهما سدس تركته وهو
خمسة عشر ولبنت كل منهما النصف وهو خمسة واربعون ولمولاه
ما بقي وهو ثلاثون وعند علي وابن مسعود في احدي الروايتين
عنهما يحكم بموت الاكبر اولا فيقسم تركته فللام السدس
وهو خمسة عشر وللابنة النصف وهو خمسة واربعون
وللاصغر ما بقي وهو ثلاثون ثم يحكم بموت الاصغر فيقسم
تركته كذلك فقد بقي من تركت كل منهما ثلاثون وهو ما ورث
كل منهما من صاحبه فللام من ذلك الباقي السدس وهو خمسة
وللابنة كل منهما نصفه وهو خمسة عشر والباقي للمولي لان كلا منهما
لا يرث من صاحبه ما ورث منه فقد اجتمع لام كل واحد منهما عشرون
ولبنته ستون ولمولاه عشرة والله اعلم بالصواب واليه
المرجع والماب وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه وسلم تسليما
كثيرا والحمد لله رب العالمين
وفتح الله علينا فتوح
العارفين اجمعين
امين

قد كتب هذه النسخة الفقير اليه علي نجل السيد محمد سعيد افندي
المالكي لقبا الحنفي مذهبا الدمشقي نسبا في جامع الازهر الشريف
وقد كان خلاصها في اثنين وعشرين صفر خلت من سنة الف ١٢٩١

قوله طاعون عمواس وهو طاعون
عظيم بين الحرب بل لم يقع
فيهم طاعون مثله اهـ